دكتور
عبد القادر سيد عبد الرءوف

أضواء على النظم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذى جعل الحكم بما أنزل معياراً بين الحق والباطل . والهدى والضلال ، والخير والشر ، والعدل والظلم ، والإسلام والكفر .

والصلاة والسلام على الهادى البشير ، والرسول النذير ، محمد ﷺ ، الذى صارع الكفر فى البلد الحرام ثلاث عشرة سنة ، ليكون لكلمة التوحيد شأنها فى الأرض ، وترتفع ألويتها فى الكون ، ولإيجاد قاعدة للإسلام تحمل دعوته إلى العالم أجمع ، وقد كان هذا وتحقق ، حين أعلن على العالم بأسره قيام الدولة الإسلامية الأولى فى بطاح يثرب ، وتسلم الرسول ﷺ رئاسة أول نظام يحكم فيه البشر بما أنزل الله عز وجل ، ومن تلك القاعدة السياسية الأولى للعقيدة الإسلامية ، إنطلقت كتائب الإيمان رافعة راية لا إله إلا الله محمد رسول الله ، تجوب أنحاء الأرض تزيل الحواجز ، وتكسر الموانع ، وتمحو الحدود ، وتقضى على كل العوائق من أمام الدعوة إلى توحيد الخالق ، وتحقيق كامل العبودية لمن يملك القدرة على قول كن فيكون .

وقامت للإسلام دولة ، وللعقيدة قاعدة ، وللأمة كيان ، وليكل هؤلاء حياة سياسية واقتصادية واجتماعية وقضائية من طراز لم تعهده البشرية منذ دب كائن حى على ظهر الأرض .

وكانت هذه الدولة ، هى الدولة العظمى فى الكون ، بعد أن سحقت أعظم دولتين فى العالم أجمع ، شرقاً فى بلاد فارس ، وغرباً فى الدولة الرومانية وذاق الناس من رعايا دار الكفر طعم الإسلام، وبلسم الإيمان وعظمة عقيدة لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وكان الفتح الأكبر ، واليوم الأعظم ، حين تحقق وعد الله تبارك وتعالى ، بدخول الأفواج من الخلق دين الخالق عز وجل، وتقدمت الجيوش الإسلامية تعزف ألحان السلام إلى العالم ، حين صارت كلمة الله هى العليا ، وكلمة الذين كفروا هى السفلى ، والدين كله لله رب العالمين .

وإذا كانت النظم فى مجموعها تقوم على أصول وقواعد تبين الحقوق والواجبات وعلى قوانين ومبادىء تضع الحدود والضوابط ، فإن النظم الإسلامية قد سبقت هذه النظم فى كل هذه الأمور .

وهذا الكتاب — أضواء على النظم الإسلامية — يبين سبق النظم وتفوقها على كافة النظم والقوانين الوضعية ، لأن النظم الإسلامية من أصول وقواعد ، وقوانين ، ومبادىء ، وعقائد وتصورات ، من عند الله عز وجل خالق الإنسان والعليم بما يصلحه فى الدين والدنيا .

هذا وقد اشتمل الكتاب على مقدمة وستة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالنظم الإسلامية واشتمل على مبحثين : —

المبحث الأول : — مصادر النظم الإسلامية .

المبحث الثانى : — خصائص النظم الإسلامية .

الفصل الثانى : — نظام الحكم فى الإسلام واشتمل على : —

المبحث الثالث : الملكية فى الإسلام واشتمل على :

تعريفها لغة وشرعاً — الملكية الفردية — مشروعيتها — قيودها — واجباتها — الملكية العامة — أهدافها — ملكية الدولة — إدعاء والرد عليه .

المبحث الرابع : العمل فى الإسلام .

المبحث الخامس : النظام الاقتصادى الإسلامى والنظم الأخرى واشتمل على :

١ — تميز النظام الإسلامى على غيره من النظم .

٢ — الفرق بين النظام الإسلامى والنظم المعاصرة .

٣ — غاية الاقتصاد الإسلامى .

الفصل الخامس : الحسبة فى الإسلام واشتمل على :

تمهيد — تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : دليل مشروعية الحسبة .

المبحث الثانى : تاريخ الحسبة فى الإسلام .

المبحث الثالث : مراتب الحسبة فى الإسلام .

المبحث الرابع : أركان الحسبة فى الإسلام .

الفصل السادس : القضاء فى الإسلام واشتمل على :

مفهومه فى اللغة والاصطلاح — حكم القضاء — شروط من يتولى القضاء — آداب القاضى — إستقلال القضاء — اختصاصات القاضى — ما يحرم على القاضى — الأسس التى يعتمد عليها القاضى — أنواع القضاء فى الإسلام :

١ — قضاء الخصومات — اختصاصاته .

٢ — ولاية المظالم — شروطها — هيئة محكمة المظالم — اختصاصات والى المظالم — حاجة المجتمع إلى القضاء .

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ؟

المؤلف

الفصل الأول

التعريف بالنظم الإسلامية

مفهوم النظم فى اللغة :

قال صاحب مختار الصحاح : نظم اللؤلؤ : جمعه فى السلك ، وبابه ضرب ونظمه تنظيماً مثله . ومنه نظم الشعر ونظمه . والنظام : الخيط الذى ينظم به اللؤلؤ . وهو فى الأصل مصدر . والانتظام : الاتساق[1] .

وقال صاحب القاموس المحيط : النظم — بإسكان الظاء — التأليف وضم شىء إلى شىء آخر ، ونظم اللؤلؤ ينظمه نظماً ونظاماً ، ونظمه ألفه وجمعه فى سلك فانتظم[2] .

وقال صاحب لسان العرب : نظام كل أمر ملاكه والجمع أنظمة وأناظيم ، ونظم والانتظام : الاتساق . والنظام أيضاً الهدى والسيرة وليس لأمرهم نظام أى ليس له هدى ولا استقامة . ومازال على نظام واحد أى عادة[3] .

والذى نستخلصه مما تقدم أن كلمة نظام مصدر للفعل نظم ، وأنه يجمع على نظم وأنظمة وأناظيم ، وأن مادة نظم تفيد معنى الجمع والتأليف وضم الأشياء بعضها إلى بعض فى ترتيب وتنسيق وترابط واستقامة ،

---

(١) مختار الصحاح للرازى ص ٤٧٤

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادى جـ ٤ : ١٨١

(٣) لسان العرب جـ ١٩ ص ٥٦

كما تفيد مادة نظم أيضاً السيرة والعادة والسلوك أى سيرة الإنسان وعادته وسلوكه سواء كان ذلك فى الحاضر أو المستقبل والنظام أيضاً يطلق على الأمور المادية والأمور المعنوية فبالنسبة للكتاب إذا جمع ورتب على هيئة أبواب وفصول ومباحث يقال هذا كتاب منظم وكذلك بالنسبة للكتب إذا جمعت ونسقت يقال هذه كتب منظمة ومكتبة منظمة إذا جمعت فيها هذه الكتب ويقال أيضاً لمعانى الكلام إذا رتبت ونسقت أنها معانى منظمة .

كذلك يميز بين النظم المنبثة فى الكون والحياة والأحياء بالاضافة أو الوصف فيقال مثلا : هذا نظام البيت أو نظام المدرسة أو الشارع أو المجتمع أو نظام الإسلام . ويقال : هذه نظم إجتماعية أو سياسية أو إقتصادية أو دينية أو وضعية)(١) .

مفهوم النظم فى الإصطلاح :

نظم أى دولة تتكون من مجموعات القوانين والمبادىء والتقاليد التى تقوم عليها الحياة فى هذه الدولة كالنظام السياسى والإدارى والمالى والقضائى)(٢) .

هذا عن تعريف النظم بوجه عام ، أما النظم الإسلامية : هى القواعد والمبادىء والعادات التى تقوم عليها الحياة فى ظل الإسلام — عقيدة وشريعة وخلقا — والتى تحدد للإنسان حركة نشاطه فى كافة المجالات .

---

(١) أضواء على النظم والثقافة الإسلامية د / عبد الغفار عزيز وآخرين ص ٥ ، ٦ .

(٢) النظم الإسلامية د / حسن إبراهيم وعلى إبراهيم ، المقدمة

وعلى ذلك فالنظم الإسلامية تتولى تنظيم حياة الفرد وشئون المجتمع وتصريف الحياة العامة ، وتحديد العلاقات والروابط فى كل جانب من جوانب الحياة المتشعبة ،

إنها نظم تحدد علاقة الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى ، ويتمثل ذلك فى العقائد والعبادات ، كما تحدد علاقة الإنسان المسلم بأخيه المسلم ، ويتمثل ذلك فى أحكام الأسرة ، وقوانين الحكم ، وقواعد المعاملات ، وأصول التقاضى ، ونضائل الأخلاق .

كما تحدد أيضاً علاقه المسلم بمن يخالفه فى الدين والملة ، ويتمثل ذلك التحديد فى القانون الدولى فى الإسلام .

إن النظم الإسلامية عامة وشاملة ، وهى أيضاً نظم مستقلة ومتميزة عن غيرها من النظم الأخرى [1]

وهى باستقلالها وتميزها عن غيرها لا يصح أن نطلق عليها أى مصطلح من المصطلحات التى تطلق على ما وضعه الإنسان فى الشرق أو الغرب ، من نظم .

ومن هنا لا يصح أن نطلق أى اسم أو صفة أو تشبيه على النظم الإسلامية إنها إسلامية وحسب .. لا رأسمالية ولا شيوعية .. ولا

---

(١) النظم الأخرى هى ما يطلق عليها النظم الوضعية ، أى الموضوعة من قبل البشر سواء كان ظهورها عن طريق فلسفه بعض الأفراد كالماركسية أو عن طريق تطورات واقعية فى حياه المجتمع كما وقع فى بعض دول أوربا عند تحولها من نظام الاقطاع إلى النظام الرأسمالى تحت ضغط التحولات الواقعية فى حياه الجماعة ، أنظر نحو مجتمع إسلامى ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

ديمقراطية ولا إشتراكية ولا إمبريالية ولا فاشية .. ولا هى نظم ثيوقراطية[١] إنها ليست شيئاً من هذا كله .. إنها نظم إسلامية فقط .

والنظم الإسلامية تختلف عن النظم الوضعية فى كل شىء . . تختلف دنها فى الجزئيات والكليات والفروع والأصول ، وإن أى نظام صحيح لابد له من قاعدة ينطلق منها ، ووسيلة عملية ترسم كيفية تحقيقه وتنفيذه ، وهدف يسعى إليه من وراء ذلك .

والنظم الاسلامية تختلف عن الوضعية فى هذه النقاط الثلاث :

١ — القاعدة والمنطق .

٢ — الوسيلة والمنهج .

٣ — الغاية والهدف .

فالنظم الاسلامية تنطلق من عقيدة التوحيد ، وتهدف تشريعاتها إلى تحقيق العبودية لله رب العالمين ، وتلتزم فى التطبيق والتنفيذ بسياج الخلق وإطار الفضيلة[٢] .

---

(١) النظام الثيوقراطى : هو النظام الذى كان الحاكم يتلقى فيه سلطته إما من رجال الدين وإما من الحق الالهى بوصفه ظل الله فى الأرض أنظر نحو مجتمع إسلامى ص ١٥٢

(٢) دراسات فى النظم والثقافة الاسلامية د / مصطفى أبو سمك وآخرين ص ٩ — ١١

المبحث الأول

مصادر النظم الاسلامية

للنظم الإسلامية مصادر محددة تستقى منها أحكامها ، ومنابع معينة تؤخذ منها تشريعاتها ، مصادر ومنابع تنقسم إلى قسمين :

الأول : قسم الأدلة النقلية ، والآخر قسم البراهين العقلية .

أما الأدلة النقلية فتتمثل فى القرآن والسنة . وأما البراهين العقلية فتتمثل فى الإجماع والقياس[1] .

وإليك تفصيل كل مصدر من المصادر الأربعة :

المصدر الأول: القرآن الكريم

القرآن الكريم هو عماد هذا الدين وأصل الشريعة والكتاب الخالد، وهو كلام الله المنزل على سيدنا محمد ﷺ المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر المكتوب فى المصحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس ، وهو هدية الخالق سبحانه وتعالى إلى الخلق ، به ختم الله الكتب السماوية ، وشمل سعادتى الدنيا والآخرة وقد خلا من التحريف والتبديل والتزييف وهـــذا مصداق لقوله تعالى : « إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد »[2]

---

(١) دراسات فى النظم والثقافة الإسلامية د/محمود كريت وآخرين ص٥٧

(٢) فصلت آية : ٤٢

وقوله : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »[1] ، فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظه وتعبد المؤمنين بتلاوته ، وقد بين الله سبحانه وتعالى الهدف من إنزاله فقال جل وعلا : « كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد »[2] ، وجعله الله سبحانه وتعالى معجزة رسوله الكبرى الدالة على صدقه والمبلغ عن الله تعالى فقال عز وجل : « أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين »[3] .

وقد جعله الله سبحانه وتعالى بيانا لكل شيء ، وهدى ورحمة للعالمين ، يرتله القارئون ، ويدرسه العالمون ، ويهتدى بهديه المهتدون ، ويتعبد بتلاوته الزهاد والمصلون .

كما جعله الله سبحانه وتعالى منهجاً للبشرية تطلب الهدى منه ، والرشاد من آياته ، والسعادة الدنيوية والأخروية فى تطبيق أحكامه ، فمن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله تعالى .

أخرج الخطيب البغدادى بسنده إلى أبى البخترى الطائى عن الحارث عن على قال : قيل لرسول الله ﷺ إن أمتك ستفتتن بعدك فسأل رسول الله ، ﷺ أو سئل ما المخرج منها ؟ قال بكتاب الله العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد من ابتغى العلم فى غيره أضله الله ومن ولى هذا الأمر من جبار فحكم بغيره قصمه الله ، هو الذكر الحكيم ، والنور المبين ، والصراط المستقيم ، فيه خبر ما قبلكم

---

(١) الحجر آية : ٩

(٢) إبراهيم آية : ١

(٣) هود آية : ١٣

ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل وهو الذى سمعته الجن فلم تنته أن قالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدى إلى الرشد لا يخلق على طول الرد، ولا تنقضى عبره، ولا تفنى عجائبه»[١].

وقد انعقد إجماع المسلمين على أن القرآن الكريم هو أساس الدين والشريعة، حتى صار ذلك عندهم مما علم من الدين بالضرورة، لا فرق فى ذلك عندهم بين عصر وعصر، وإقليم وإقليم، فهو حجة الله العامة على الناس أجمعين فى كل زمان ومكان، فى عقائده وأحكامه وأخلاقه، ومن زعم أنه حجة خاصة بقوم دون قوم، أو بعصر دون عصر، فهو خارج عن ربقة الإسلام»[٢].

ما يشتمل عليه القرآن الكريم:

لقد اشتمل القرآن الكريم على أشياء كثيرة نوضحها فيما يلى:

١ — العقائد: التى يجب الإيمان بها، فى الله سبحانه وتعالى، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهى الحد الفاصل بين الإيمان والكفر.

٢ — الأخلاق الفاضلة: التى تهذب النفوس، وتصلح من شأن الفرد والجماعة،

٣ — الإرشاد إلى النظر والتدبر فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شىء.

٤ — قصص الأولين أفراداً وأمماً، وقد أورد القرآن الكريم من ذلك كثيراً مما يثير الاعتبار والإتعاظ.

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ج ٢ ص ٥٥

(٢) الاسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت ص ١٢.

٥ — الإنذار والتخويف أو الوعد والوعيد ، والقرآن الكريم فى ذلك طريقان :

أحدهما : الوعد والوعيد عن طريق الحياة الدنيا ، بعموم السلطان والتمكين فى الأرض ، أو بتقلص العز والملك وتسليط الظالمين ،

ثانيهما : الترغيب والترهيب بنعيم الآخرة وعذابها .

٦ — الأحكام العملية التى وضعها وكلفنا اتباعها فى تنظيم علاقاتنا بالله سبحانه وتعالى ، وعلاقاتنا بعضنا ببعض من صلاة وصوم ، وزكاة وصدقة وحج وجهاد »(١) .

وإذا أردنا أن نتعرف على ما اشتمل عليه القرآن الكريم من أحكام بشىء من التفصيل نجد أن الله سبحانه وتعالى بالنسبة للعقائد يقول : «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير »(٢) .

وبالنسبة للأخلاق الفاضلة يقول الله تعالى : « وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن ، إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً »(٣) .

والقول بما هو أحسن دعوة عامة للقول الطيب . يقول الرسول ﷺ : « اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق

---

(١) الاسلام عقيدة وشريعة الشيخ محمود شلتوت ص ٤٩٢ ، ٤٩٣
(٢) البقرة آية : ٢٨٥
(٣) الإسراء آية : ٥٣

حسن »[1] والخلق الحسن يجمع أنواع الأخـلاق الحسنة .

وبالنسبه للإرشاد إلى النظر والتدبر فى ملكوت السموات وما فيها من شمس وقمر وكواكب ونجوم والأرض وما فيها من جبال وبحار وأنهار فإن الله سبحانه وتعالى يقول : « قل انظروا ماذا فى السموات والأرض وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون »[2] .

ويقول أيضا : « إن فى خلق السموات والأرض واختـلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب »[3] .

وبالنسبة لقصص الأولين وما فيها من عبرة وعظة يقول الله تعالى : « أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم أشد منهم قوة وآثاراً فى الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق »[4] .

أما الإنذار والتخويف عن طريق الوعد والوعيد أو الترغيب والترهيب فنجده فى قول الله تعالى : « إن هـذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذابا أليماً »[5] .

أما الأحكام العملية فكثيرة فبالنسبة للصلاة نقرأ قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »[6] .

---

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن . رياض الصالحين ص ٤٨

(٢) يونس ١٠١

(٣) آل عمران : ١٩٠

(٤) غافر : ٢١

(٥) الاسراء آية : ٩ ، ١٠

(٦) النساء : ١٠٣

وبالنسبة للزكاة نقرأ قوله سبحانه: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»(١).

وبالنسبة للصيام نجد قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»(٢).

وبالنسبة للحج نقرأ قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا»(٣).

وهناك أحكام كثيرة غير ما سبق اشتمل عليها القرآن الكريم كأحكام الأسرة من نكاح وطلاق ورضاع وميراث وكأحكام المعاملات وأحكام الجهاد والمعاهدات وغير ذلك.

مما سبق يتبين لنا اشتمال القرآن الكريم على العقائد وما تحويه من الإيمان بالله سبحانه وتعالى، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر وما فيه، ثم اشتماله على الأخلاق الفاضلة، التي من شأنها أن تهذب النفوس، وتصلح من شأن الفرد والجماعة، ثم اشتماله على الإرشاد إلى النظر والتدبر في مخلوقات الله تعالى، ثم عرضه لقصص الأولين وما يتبعه من الإنذار والتخويف من السير في طريقهم والإتعاظ بما حل بهم من عذاب الله تعالى، ثم الأحكام العملية التي بها تنتظم العلاقة بيننا وبين الله عز وجل، وبين بعضنا والبعض الآخر.

والقرآن الكريم كلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق، ليس للنبي ﷺ فيه إلا البلاغ من غير زيادة ولا نقصان ولا تبديل ولا تحريف، وقد

---

(١) المزمل: ٢٠

(٢) البقرة: ١٨٣

(٣) آل عمران: ٩٧

تلقاه الرسول ﷺ من سيدنا جبريل عليه السلام ، وتلقاه من النبي ﷺ الصحابة رضى الله عنهم ومن بعد الصحابة التابعون ومن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين .

وهكذا حتى وصل إلينا جيلا بعد جيل كما أنزله الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد ﷺ ، والنقل بهذه الطريقة هو السبيل الوحيد لصيانة القرآن وحفظه بعد حفظ الله تعالى له ومن هنا كان قطعى الثبوت .

الفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي والنبوى :

يفرق بين القرآن الكريم والحديث النبوى ، بأن القرآن الكريم لفظه ومعناه من عند الله سبحانه وتعالى ، أما الحديث النبوى فمعناه من عند الله تعالى ولفظه من النبى ﷺ على الصحيح ، ويفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسى بأنهما وإن كان كل منهما لفظه ومعناه من عند الله تعالى على الصحيح إلا أن الحديث القدسى لم يقصد بلفظه الاعجاز ، فقولهم فى تعريف القرآن الكريم هو كلام الله المعجز يخرج الحديث النبوى والحديث القدسى ، ولم يقصد بلفظه التحدى كما هو الحال فى القرآن الكريم ، كما أن القرآن الكريم متعبد بتلاوته بخلاف الحديث النبوى والحديث القدسى .

المصدر الثانى

السنة النبوية الشريفة

تعريفها فى اللغة :

تطلق السنة فى اللغة على : السيرة حسنة كانت أو قبيحة ، الطريقة المحمودة المستقيمة ، ولذلك قيل فلان من أهل السنة معناه من أهل الطريقة

المحمودة المستقيمة ، والسنة من الله يراد بها حكمه وأمره ونهيه ، والسنة من النبي ﷺ الطريقة التي كان يتحراها والجمع سنن)[١] .

وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت كلمة السنة في القرآن الكريم . قال تعالى: «ومامنع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين »[٢] :

وقال سبحانه : «سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا »[٣] وقال عز وجل : «ولن تجد لسنة الله تبديلا »[٤] .

وجاءت أيضاً في السنة النبوية بهـــذا المعنى ، فقد أخرج الإمام مسلم بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع . الحديث»[٥]. وأخرج أيضاً عن جرير بن عبدالله قال : قال رسول الله:

«من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولاينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»[٦].

والذي نستخلصه من هذا أن السنة هي الطريقة والسيرة سواء كانت

---

(١) القاموس المحيط حـ ٤ ص ٢٣٧ ، المعجم الوسيط حـ ١ ص ٤٥٦ ، المنير حـ ١ ص ١٣٣

(٢) الكهف : ٥٥ (٣) الإسراء : ٧٧

(٤) الفتح : ٢٣

(٥) صحيح مسلم كتاب العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى حـ ٢ ص ٤٦٢

(٦) صحيح مسلم كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة حـ ٢ ص ٤٦٥

حسنة أو سيئة ، وقد تصرف إلى الحسن عند وجود القيد كأهل السنة إذ أصبح هذا علماً عليهم ، وإنما تصبح الطريقة سنة إذا بدئت ثم اتبعت بعد ذلك . وقد استعملت السنة منذ عهد الرسول ، ﷺ استعمالا خاصاً فقصرت الطريقة والسيرة على طريقة الرسول ﷺ وسيرته فيما يتعلق بشئون الدين والأخلاق ، باعتبار أنه ﷺ جاء بدين يبلغه للناس عن الله سبحانه وتعالى ، ومن المستحيل أن تكون له سيرة سيئة ، لأنه معصوم من قبل الله عز وجل .

تعريفها فى الإصطلاح :

السنة فى الإصطلاح معناها : — ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول ، أو فعل أو تقرير ، أو صفة خلقية أو سلقية ، أو ما أضيف إلى الصحابى أو التابعى من قول أو فعل . وهذا المعنى استخلصته من أقوال العلماء .

قال صاحب الإلماع : (سنة الرسول ﷺ هى جملة أقواله وأفعاله وإقراره)[١] وقال صاحب ضوء القمر : (السنة هى ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أوفعل أوتقرير أو وصف خلقى ، أوما أضيف إلى الصحابى أوالتابعى من قول أو فعل)[٢] فمثال القول: ماروا، الإمام البخارى بسنده عن أنس رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين »[٣] ومثال الفعل : ما رواه الإمام البخارى أيضاً بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه و كان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذ رفع رأسه من الركوع ،

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع ص٦ للقاضى عياض
(٢) ضوء القمر على نخبة الفكر للشيخ محمد أحمدين ص١٤
(٣) صحيح البخارى ج١ ص ١٠ حب الرسول ﷺ من الإيمان .

ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود »[1].

ومثال التقرير : ما روى في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق .

فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي . لم يرد منا ذلك . فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحداً منهم »[2] .

ومثال الصفة الخلقية : ما رواه البخاري من حديث أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير »[3] :

ومثال الصفة الخلقية : ما رواه الإمام البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ أشـــد حياء من العذراء في خدرها »[4] .

حجية السنة النبوية

الأدلة على حجيتها :

أجمع العلماء الثقات على حجية السنة سواء منها ما كان على سبيل البيان ، أو على سبيل الاستقلال ، وأصبح العمل بها ضرورة دينية . قال الإمام

---

(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ١٨٧ ، ١٨٨ باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع ورفع .

(٢) اللؤلؤ والمرجان جـ ٢ ص ٢١٧ باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر .

(٣) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٨٨ باب صفة النبي ﷺ .

(٤) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٣٠ باب شدة حياء النبي ﷺ .

الشوكانى : (إن ثبوت حجية السنة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف فى ذلك إلا من لا حظ له فى دين الإسلام)[1]، وهناك أدلة كثيرة تثبت حجية السنة المشرفة ، وهذه الأدلة من القرآن الكريم كتاب رب العالمين ، ومن السنة النبوية نفسها ، ومن الإجماع .

الأدلة من القرآن الكريم :

هناك آيات كثيرة تدل على حجية السنة المشرفة ، أذكر منها ما يلى :

١ — قول الله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ، قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين »[2]، قال الإمام ابن كثير : (هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية ، فإنه كاذب فى دعواه فى نفس الأمر حتى يتبع الرسول ﷺ ليحصل على مغفرة الله سبحانه وتعالى ، ثم أمر الله تعالى كل أحد من عام وخاص بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ومن يخالف فى ذلك فإن مخالفته كفر لا يحبه الله تعالى ، فمن ادعى أنه محب لله تعالى ، فان دليل صدق دعواه اتباع رسول الله ﷺ)[3] .

وهاتان الآيتان دليل على حجية السنة المشرفة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر باتباع إلا ما كان حجة .

٢ — قول الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »[4] .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٩ .
(٢) آل عمران الآيتان : ٣١ ، ٣٢ .
(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٥٨ .
(٤) النساء آية : ٦٥ .

قال ابن كثير : (فى هذه الآية أقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة : أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ فى جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق يجب الانقياد له باطناً وظاهراً وينقاد لحكمه ويسلم له تسليماً كلياً من غير معارضة ولا مدافعة ولا منازعة)[1] . ولا يمكن أن ينفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عمن لا يلتزم بأمر إلا إذا كان هذا الأمر حجة ، ومن ثم فإن هذه الآية تثبت حجية السنة المطهرة .

الأدلة من السنة المطهرة نفسها :

١ — أخرج أبو داود بسنده عن المقداد بن معدى كرب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألا إنى أتيت الكتاب ومثله معه ، يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها »[2] .

٢ — أخرج أبو داود فى سننه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله قال فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال فإن لم تجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله »[3] ، فهذا الحديث يفهم منه ثبوت حجية

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٢٠ .

(٢) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٥٠٥ باب لزوم السنة .

(٣) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٧٢ باب اجتهاد الرأى فى القضاء .

السنة ، لأن معاذاً ذكر لجوءه فى القضاء إليها إذا لم يجد فى كتاب الله تعالى لإقامة القضاء حكماً ، ولو لم تكن لها حجيتها فى الحكم والعدل بها لما أقره الرسول ﷺ على ذلك .

ومن ذلك أيضاً أن النبى ﷺ كان يحث أصحابه على طاعته وتتبع هديه فيصلى عليه الصلاة والسلام ويقول لأصحابه صلوا كما رأيتمونى أصلى ، ويحج ويؤدى المناسك ويقول لهم « خذوا عنى مناسككم » إلى غير ذلك من الآثار التى تحث على اتباع السنة والتمسك بها على أنها المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى .

الأدلة على حجية السنة من الإجماع :

أجمع الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة المجتهدون والمسلمون على وجوب طاعة الرسول ﷺ ، وحجية السنة المطهرة .

١ — روى الإمام أحمد فى مسنده عن قيس قال : قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم »[1] وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه »[2] ، فهذا الحديث يدل على انعقاد الإجماع على سماع رسول الله ﷺ وهو يبين المراد من تلك الآية ، أى أنه إجماع على حجية السنة .

---

(١) المائدة : ١٠٥ .

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ١٥٣ قال الشيخ أحمد شاكر إسناد هذا الحديث صحيح .

٢ — قال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه عند ما قبل الحجر الأسود : إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ، ﷺ يقبلك ما قبلتك »[1] .

مما سبق يتبين لنا أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، كانوا يرجعون فى كل ما يعرض لهم من وقائع وحوادث إلى السنة المطهرة ، بعد البحث فى كتاب الله تعالى ، وهذا بلا شك يعتبر دليلا واضحاً وبرهاناً ناصعاً على أن السنة المشرفة حجة ، وأن العمل بمقتضاها عمل بدين الله تعالى وأنها المصدر الثانى بعد القرآن لكافة الأحكام والنظم وقد أجمع الأئمة على ذلك . قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : (لعن الله من يخالف رسول الله ، ﷺ به أكرمنا الله وبه استنقذنا)[2] ، وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى : (كل أحد يؤخذ من قوله أو يترك إلا صاحب هــــذه الروضة)[3] وقال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى: (كل ما قلت فكان عن النبى ، ﷺ خلاف قولى مما يصح لحديث النبى ، ﷺ أولى ولا تقلدونى)[4] وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : (إن الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق ، وأنزل عليه الكتاب بالهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه ، وخاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه)[5] .

---

(١) الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٦٣ .
(٢) السنة الإسلامية د/رءوف شلبي ص ١٦
(٣) المرجع السابق ص ١٦ .
(٤) معنى قول الإمام المطلبي للسبكى ص ٩٨
(٥) السنة الإسلامية د / رءوف شلبي ص ١٧ .

منزلة السنة من القرآن الكريم : —

قال الله سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله ، ﷺ : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون »[١] . وقال له أيضا « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه . وهدى ورحمة لقوم يؤمنون »[٢] والذى نفهمه من هذه الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى كلف رسوله ، ﷺ ببيان القرآن الكريم وذلك لا يكون إلا عن طريق السنة النبوية ، ومن هنا كانت السنة بيان وتوضيح وتفصيل للقرآن الكريم أو بمعنى آخر مذكرة تفسيرية له . توضح مبهمه وتفصل مجمله ، وتبين خاصه من عامه وإليك توضيح ذلك : —

١ — تفصيل المجمل : —

قال تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »[٣] .

وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[٤] وقال : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »[٥] وقال : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »[٦] . فالقرآن الكريم أجمل فكان لابد من السنة لكى تفصل مجمله فالآية الأولى والثانية لم تبين إقامة الصلاة ، ولا أوقاتها ولا عدد الصلوات المفروضة ، ولا عدد ركعاتها ، وجاءت السنة فبينت كل ذلك تفصيلا بحيث يسهل على المسلم أن يقيم الصلاة كما أمر الله ورسوله

---

(١) النحل آية : ٤٤

(٢) النحل ٦٤ (٣) النساء : ١٠٣

(٤) البقرة : ٤٣ (٥) التوبة : ١٠٣

(٦) آل عمران : ٩٧

والآية الثالثة لم تبين نصاب الزكاة ، ولا أنواعها ، ولا مواعيد أدائها ، وجاءت السنة فبينت كل ذلك بحيث يسهل على المسلم أن يؤدى الزكاة كما أمر الله ورسوله ، والآية الرابعة لم تبين كيفية أداء مناسك الحج ، ولا أماكن تأدية شعائره .

وجاءت السنة فبينت كل ذلك بحيث يستطيع المسلم تأدية مناسك الحج بدون مشقة وتعب حيث أوضح الرسول ، ﷺ كل ذلك ، فكانت السنة فى كل هذا تفسيراً للقرآن الكريم وتفصيلا لمجمله .

٢ — بيان الخاص من العام :—

قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... »[1] .

فالآية تفيد بعمومها أن من يسرق شيئا تقطع يده ، سواء أكان المسروق قليلا أم كان كثيراً ، ومهما يكن نوع المسروق ، وجاءت السنة وبينت ذلك فقال الرسول ، ﷺ : « لا قطع فى ثمر ولا كثر وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار »[2] فدل ذلك على أن الآية خاصة وإن كان لفظها عام يشمل أى مسروق ، فمهمة السنة هنا هى تخصيص الكتاب ، حيث بينت الخاص من العام ، وما نزل عاماً يراد به الخاص .

وهناك أحكام أخرى جاءت مجملة فى القرآن الكريم كأحكام الصيام وما فيه ، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان والبيوع وأحكامها فجاءت السنة وبينت ذلك ووضحته أتم وضوح حتى يسهل على المسلم معرفة هذه الأحكام .

---

(١) المائدة : ٣٨

(٢) الرسالة للشافعى : ٦٧

المنكرون للسنة والرد عليهم :

لا يخلو عصر من العصور إلا وفيه من ينكر السنة ويعارض فى حجيتها مكتفين فى زعمهم على أن القرآن الكريم هو وحده المرجع والفيصل فى كل الأمور ومستدلين فى ذلك بقول الله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين »[١] .

نقول لهم نعم أن القرآن الكريم تبيان لكل شىء ومشتمل على كل أمر ، ولكن القرآن نفسه هو الذى أمر الرسول ، ﷺ أن يبين للناس ما نزل إليهم من عند الله تعالى فقال : « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من من قبل لفى ضلال مبين »[٢] وجمهور العلماء يرى أن الحكمة شىء آخر غير القرآن ، وهى ما أطلع الله رسوله عليه من أسرار دينه وأحكام شريعته ، الأمر الذى يعبر عنه العلماء بالسنة)[٣] وكذلك فسر الإمام الشافعى رحمه الله الحكمة بالسنة وذلك عند رده على المنكرين للسنة فى إحدى مناظراته[٤] . فإنكار السنة لا يقول به عاقل يعرف دين الله حق المعرفة ، حيث أن أكثر الأحكام الشرعيـــة ثبتت بالسنة وما جاء فى القرآن الكريم ما هو إلا قواعد كلية مجملة . وكانت مهمة السنة هى البيان ، وإلا فأين نجد فى القرآن الكريم تفصيل سنن وهيئات الصلاة ، والزكاة والصوم ، والحج ، والحدود ، والرضاع المحرم ، وأنواع البيوع ، والربا ، والأقضية ، وغير ذلك من الأحكام ، ومن هنا كان

---

(١) النحل : ٨٩ (٢) الجمعة : ٢

(٣) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى للسباعى ص ٥٦ .

(٤) أنظر كتاب الأم جـ ٧ ص ٢٥١ .

لابد من السنة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامى حيث لاغنى للمسلمين عنها فى كل زمان ومكان .

والذين ينكرون السنة ويقولون علينا بالقرآن الكريم ، ألم يقرأوا قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا »[١] أليس هذا أمر من الله سبحانه وتعالى بالأخذ بكل ماجاء به الرسول ﷺ ، والانتهاء عما نهى عنه فالمنكرون للسنة ، منكرون لهذه الآية ، وأيضاً ألم يقرأوا قوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون »[٢] هل يقرأ عاقل هذه الآية ويقول : إن السنة لاتقوم بها حجة ، كيف يكون ذلك وقد أمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يبين للناس مانزل لهم ، وليس مقبولا ولا معقولا أن يكون المبين حجة ، والمبين ليس حجة ، ومن ثم فإن حجية السنة ثابتة بثبوت حجية القرآن الكريم . وقد قال عمران بن حصين لرجل أنكر السنة إنك امرأ أحمق ، أتجد فى كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة ؛ ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا فى كتاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أبهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك)[٣] نقول للمنكرين للسنة عليكم أن تأتوا لنا بدليل من القرآن الكريم يخبرنا بترك ماجاء عن رسول الله ، ﷺ تصريحاً أو تلميحاً .

هذا وقد هاجم الإمام الشاطبى الذين أنكروا السنة وأرادوا الاقتصار على القرآن ، وكان الشاطبى قاسى العبارة فى مهاجمتهم فقال :(إن الاقتصار على الكتاب رأى قوم لاخلاق لهم خارجين على السنة ، إذ عولوا على أن الكتاب فيه بيان كل شىء ، فاطرحوا أحكام السنة ، فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة ، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله)[٤] .

---

(١) الحشر : ٧ (٢) النحل : ٤٤

(٣) الموافقات للشاطبى ج ٤ ص ٢٦

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١٧

المصدر الثالث من مصادر النظم الاسلامية

الإجماع

تعريفه فى اللغة :

الإجماع فى اللغة هو :

١ — العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه يقال : (أجمع فلان على كذا ، إذا عزم عليه وإليه الإشارة فى قوله تعالى : « فأجمعوا أمركم »[١] أى اعزموا ويقول عليه الصلاة والسلام : «لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» أى يعزم ، وعلى هـذا يصح إطلاق إسم الإجماع على عزم الواحد)[٢] ومنه يقال : (جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه إذا أقره وعزم عليه)[٣] .

٢ — الاتفاق : ومنه يقال : أجمع القوم على كذا ، (إذا اتفقوا عليه)[٤] وقال صاحب القاموس المحيط : (والإجماع الاتفاق والعزم على الأمر[٥] .

تعريفه فى الاصطلاح :

الإجماع فى الاصطلاح هو عبارة عن : اتفاق جملة أهل الحل والعقد

---

(١) يونس آية : ٧١

(٢) الأحكام للآمدى جـ١ ص١٤٧ ، لسان العرب مادة جمع ص٦٨١

(٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم جـ١ ص ٢٠٥

(٤) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١٤٧

(٥) القاموس المحيط جـ٣ ص ١٥

من أمة محمد ، ﷺ ، فى عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع بعد وفاة الرسول ، ﷺ)[1] .

والمراد بأهل الحل والعقد ، المجتهدون فى الأمور الدينية ، وقوله من أمة محمد ﷺ ، خرج به المجتهدون من غيرهم فلا يكون ملزماً لنا فى شىء من الأحكام ، وقوله بعد وفاة الرسول ، ﷺ ، لأنه فى حياة الرسول ، ﷺ ، لا يتصور انعقاد الاجماع لأن الحجة فى قوله ، ﷺ .

حجية الاجماع :

يرى جمهور أهل السنة أن الاجماع حجة مطلقاً فى أى عصر من العصور ، فهم لا يخصصون الاجماع بعصر الصحابة ، ولا بمكان أو زمان معين)[2] .

الأدلة على حجية الاجماع :

وقد استدل أهل السنة على حجية الاجماع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن المعقول .

من القرآن الكريم :

١ — قول الله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً »[3] .

---

(١) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١٤٨ ، منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى ص ٨١

(٢) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١٥٠

(٣) النساء آية : ١١٥

يقول صاحب الأحكام : (وجه الاحتجاج بالآية أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرماً ، لما توعد عليه)[1] .

وقد عقب إمام الحرمين على هذه الآية بقوله : (إن مما استدل به الشافعي رحمه الله تعالى : « ومن يشاقق الرسول ... الآية » فإذا أجمع المسلمون على حكم في قضية فمن خالفهم فقد شاقهم واتبع غير سبيلهم ، وتعرض للوعيد المذكور في سياق الخطاب .. ثم قال : والظاهر أن الرب سبحانه وتعالى أراد بذلك من أراد الكفر وتكذيب المصطفى ، صلوات الله وسلامه عليه ، والحيد عن سنن الحق)[2] .

وقال الامام الزمخشري في تفسيره لهذه الآية : « ومن يشاقق الرسول ... الآية » (وهو السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيف القويم ، وهو دليل على أن الاجماع حجة لا تجوز مخالفتها ، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة ، لأن الله عز وجل جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين ، وبين مشاقة الرسول ﷺ في الشرط وجعل جزاءه الوعيد الشديد فكان اتباعهم واجباً)[3] .

وقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره : (وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً ، وإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً ، لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حراماً ، وإذا كان عدم اتباعهم حراماً ، كان اتباعهم واجباً لأنه لا خروج عن طرفي النقيض)[4] .

---

(١) الأحكام للآمدي ج ١ : ١٦٢

(٢) البرهان في أصول الفقه ورقة ٥٠ مخطوط .

(٣) تفسير الزمخشري ج ١ ص ٥٦٣

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١١ ص ٤٣

وقال الإمام البيضاوى فى تفسيره لهذه الآية : (الآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع لأنه سبحانه وتعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين [١] مما سبق يتضح لنا أن الله سبحانه وتعالى توعد كل مخالف خارج على سنة الرسول ، ﷺ ، وأيضاً كل مخالف خارج على إجماع المسلمين ، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد الله سبحانه وتعالى عليه ، ومن هنا كان ما أجمع عليه المسلمون واجب شرعى يجب اتباعه وعدم الخروج عنه .

٢ — قول الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ... الآية »[٢] وجه الاستدلال بالآية : (أن الوسط هو العدل المرضى ، ففى وصف الله تعالى لهذه الأمة بالعدالة تنصيص على أن الحق مايجتمعون عليه ، ثم جعلهم شهداء على الناس والشاهد مطلقاً من يكون قوله حجة ، ففى هذا بيان أن إجماعهم حجة على الناس وأنه موجب للعلم)[٣] هذا وقد استدل الجصاص بهذه الآية على صحة الإجماع من وجهين :

١ — وصفه إياها بالعدالة وأنها خيار ، وذلك يقتضى تصديقها والحكم بصحة قولها ، ونافٍ لإجماعها على الضلال .

٢ — قوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » ، فجعلهم شهداء على من عداهم كما جعل الرسول ، ﷺ شهيداً عليهم ، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة وشهادتهم مقبولة)[٤].

---

(١) تفسير البيضاوى ص ٨١ (٢) البقرة : ١٤٣

(٣) أصول السرخسى جـ١ ص٢٩٧ ، والمحصول للرازى جـ٢ ص٣٨، الأحكام للآمدى جـ١ ص ١٥٧

(٤) أصول الفقه للجصاص مخطوط ورقة ١٠٥

من السنة النبوية الشريفة :

١ — قوله عليه الصلاة والسلام : « بأن الله لايجمع أمتى على ضلالة ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار ، وفى رواية : إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً ، وأن يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإن من شذ شذ فى النار »[1] . . .

وفى رواية ابن ماجه : « إن أمتى لا تجتمع على ضـــلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » رواه الحاكم بلفظ « لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ويد الله مع الجماعة »[2] . وورد أيضاً بلفظ : « إن الله لايجمع جماعة محمد على ضلالة »[3] وجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن أمة محمد ، ﷺ مادامت لا تجتمع على ضلالة ، فاجتماعها لا يكون إلا على حق ، ومن هنا كان إجماعها حجة .

٢ — مارواه الإمام الشافعى رضى الله عنه مستدلا على حجية الإجماع ، فقد أخرج بسنده عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه — خطب الناس بالجابية فقال : إن رسول الله ، ﷺ قام فينا كمقامى فيكم ، فقال أكرموا أصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى أن الرجـــل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ

(١) التقرير والتحبير لابن الهمام ، جـ ٣ ص ٨٥ . روى الترمذى هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن ابن عمر وقال فى بعضها غرابة .

(٢) المرجع السابق جـ ٣ ص ٨٥

(٣) قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . المرجع السابق جـ ٣ ص ٨٥

وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن)[1] .

في هذا الحديث حث على ملازمة الجماعة وإتباعها وعدم مخالفتها ، حيث أن المخالفة تؤدى إلى الحرمان من الجنة والإكتواء بنار جهنم كما أخبر بذلك الرسول ، ﷺ .

وقد بين الإمام الشافعي وجه الإستدلال بهذا الحديث فقال :(المراد بلزوم الجماعة هو لزوم قولهم ، لا لزوم أبدانهم ، والمقصود لزوم الجماعة فيما هم عليه من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ، ومن قال بذلك فقد لزم جماعتهم ، ومن قال بخلاف ذلك فقد فارق جماعتهم)[2] .

من المعقول :

فقد اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب على كل مسلم العمل به ، فقد حذر الرسول ، ﷺ من مفارقة الجماعة . وجعل الفوز والفلاح في لزوم جماعة المسلمين واتباعهم ، فيكون الأمر الذى يجمعون عليه حقاً وصواباً وواجب الإتباع ، ولا يجوز مخالفته.

---

(١) الرسالة للشافعي ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، قال الأستاذ أحمد شاكر : الحديث بهذا الإسناد مرسل ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر رواه أحمد في المسند جـ ١ ص ١٨ هامش الرسالة ص ٤٧٥ .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٤٧٥ بتصرف

تقسيم الإجماع :

ينقسم الإجماع إلى نوعين : —

١ — إجماع صريح .

٢ — إجماع سكوتى .

والإجماع الصريح: هوأن يتفق مجتهد والعصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء ، ويعتبر إجماعاً حقيقياً وحجة شرعية فى مذهب الجمهور)[١] مثل الاجماع على حد شارب الخمر ثمانين جلدة ، ومثل الاجماع على إعطاء الجدة السدس فى الميراث .

أما الاجماع السكوتى فهو أن يبدى بعض مجتهدى العصر رأيهم صراحة فى الواقعة بفتوى أو قضاء ويسكت باقيهم عن ابداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفته ، وهو إجماع إعتبارى لعدم الجزم بموافقة الساكت ، ولهذا ذهب الجمهور إلى عدم حجيته وأنه لايخرج عن كونه رأى بعض أفراد من المجتهدين)[٢] ولكن الامام الشافعى رحمه الله يرى أن الاجماع السكوتى حجة[٣] والدليل على ذلك ما قاله الامام الشافعى نفسه (والعلم من وجهين : اتباع واستنباط ، والاتباع : اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالف)[٤] .

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب حلاف .

(٢) المرجع السابق ص ٥١ .

(٣) أى حجة ظنية ليست حجة قطعية .

(٤) كتاب الأم للشافعى ج ٧ ص ١٤٨

وهذا الرأى من الامام الشافعى رحمه الله فيه اعتدال ، حيث أن السكوت علامة ودليل على الموافقة ، واحتمال السكوت مع المخالفة شىء مستبعد من سلفنا الصالح — رضوان الله عليهم — الذين كانوا يجهرون بالحق ولا يخافون فى الله لومة لائم ، لذا كان سكوتهم عن الرأى ، الذى اشتهر وعرف بين الناس دليل على موافقتهم على هذا الرأى ، إذ لو كانت هناك مخالفة منهم لظهرت فى حينها ، وهذا لا يجعل الاجماع السكوتى فى مرتبة الاجماع الصريح ، بل يكون فى مرتبة تالية له .

المنكرون للإجماع والرد عليهم :

لقد عارض منكرو حجية الاجماع أدلة الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

فمن القرآن الكريم : قوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء »[1] .

فالآية تفيد أن الكتاب تبيان لكل شىء ، فلا حاجة إلى الاجماع بناء على ذلك[2] .

الرد على هذا :

يناقش استدلالهم هذا بأن كون الكتاب تبياناً لكل شىء ، لا يمنع أن يكون غيره تبياناً ، ولو سلمنا أن الكتاب هو التبيان لكن

---

(١) النحل : ٨٩ .

(٢) الأحكام للآمدى ح ١/ ١٦٢ .

نقول: إن الكتاب تبيان لبعض الأشياء بنفسه ولبعضها بواسطة الاجماع، كما هو تبيان لبعضها بالسنة. فيكون الاجماع تبياناً لبعض الأمور، على أن الاجماع لا بد له من مستند من الكتاب والسنة)[1] .

أما السنة النبوية الشريفة فاستدلوا بحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ، ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ، ﷺ على صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)[2] .

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول ﷺ أقر معاذاً لما سأله عن الأدلة المعمول بها ، فلما لم يذكر معاذ الاجماع دل ذلك على أهماله، إذ لو كان الاجماع دليلا لما جاز إهماله مع الحاجة إليه ، هذا وقد أجاب الآمدى على ذلك : بأن الاجماع لا يكون دليلا فى عصر النبى ، ﷺ ، لأن الحجة حينئذ فى قوله ، صلى الله عليه وسلم لا فى إجماعهم)[3] .

---

(١) نهاية السول للأسنوى جـ ٣ ص ٩٢ ، فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الحديث رواه الامام أحمد فى مسنده جـ ٥ : ٢٣٦ ، أبو داود فى سننه جـ ٢ : ٢٧٢

(٣) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١٩٢ .

أما الأدلة العقلية :

استدل منكرو الإجماع على مذهبهم بأدلة عقلية منها :

أن أمة محمد ، ﷺ كغيرها من الأمم فحيث لم يعتبر إجماع الأمم السالفة ولم يكن حجة . فلا يكون إجماع هذه الأمة حجة .

وقد أجاب الآمدى على ذلك بقوله : إن بعض الأصوليين كالأسفرايينى ومن معه يرون أن إجماعنا كإجماع الأمم السابقة . فإن إجماعنا قد وردت الأدلة بحجيته ، أما إجماعهم فلم ترد الأدلة بحجيته)[1] .

الرأى الذى نرجحه :

بعد أن بينت رأى القائلين بحجية الإجماع وهم جمهور أهل السنة ، ورأى المنكرين لحجيـــة الإجماع وأدلة كل فريق منهم ، أرجح رأى جمهور أهل السنة فى أن الإجماع حجة شرعية ومصدر من مصادر النظم الإسلامية يجب العمل به ، أما أدلة المنكرين لحجية الاجماع فهى أدلة ضعيفة لا تثبت أمام أدلة جمهور أهل السنة فلا يلتفت إلى آرائهم الضعيفة.

---

(١) راجع فى هذا الأحكام للآمدى جـ ١ صـ ١٥٧ .

المصدر الرابع من مصادر النظم الإسلامية

القياس

القياس هو مصدر من مصادر التشريع الإسلامى . وهو مصدر يجب أن نلقى على مايتعلق به من نقاط ، اضواء تنير كافة ما يتعلق به .

تعريف القياس فى اللغة :

للقياس فى اللغة معنيان : التقدير ومنه يقال : قست الأرض بالقصبة أى قدرتها ، وقاس الشىء بالشىء ، قدره على مثاله)[1] وهو يستدعى أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، فهو نسبة وإضافة بين شيئين ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان،ولا يقاس بفلان أى يساويه ولا يساويه)[2]

تعريف القياس فى الاصطلاح :

القياس فى الاصطلاح له عدة تعاريف منها :—

١ — إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما فى علة الحكم)[3] .

٢ — تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها فى الحكم الذى ورد به النص لتساوى الواقعتين فى علة هذا الحكم)[4].

---

(١) القاموس المحيط جـ ٢ : ٢٥٣

(٢) تهذيب شرح الأسنوى جـ ٣ : ٥٥

(٣) أصول الفقه لأبى زهرة ٢١٨

(٤) مصادر التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف صـ ١٩

أركان القياس :—

من التعريف السابق يمكن استخراج أركان القياس وهي أربعة :

١ — الأصل : وهو ماورد بحكمه نص ، ويسمى المقيس عليه. والمحمول علية والمشبه به .

٢ — الفرع : وهو مالم يرد بحكمه نص . ويراد تسويته بالأصل فى حكمة ويسمى : المقيس ، والمحمول والمشبه .

٣ — حكم الأصل : وهو الحكم الشرعى الذى ورد به النص فى الأصل ويراد أن يكون حكماً للفرع .

٤ — العلة : — وهى الوصف الذى بنى عليه حكم الأصل وبناء على وجوده فى الفرع يسوى بالأصل فى حكمه)[1]

مثال يبين أركان القياس :

شرب الخمر محرم بالنص ، وقيس عليه أى نبيذ آخر مخمر وصارت فيه خاصة الاسكار التى فى الخمر لتساويها فى علة التحريم ، قتل الوارث مورثه مانع من الارث بالحديث الشريف : « لايرث القاتل » ، وقيس به قتـــل الموصى له للموصى وقتل الموقوف عليه للواقف لتساويها فى أن القتل فيها مظنة استعجال الشىء قبل أوانه)[2]

---

(١) علم أصول الفقة لعبد الوهاب خلاف صـ ٦٠

(٢) مصادر التشريع الاسلامى فيما لا نص فيـــه لعبد الوهاب خلاف صـ ٢٣

حجية القياس : —

يستدل علماء الأصول على حجية القياس أى كونه حجة شرعية يجب العمل بها بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وبما يقره العقل .

الدليل من القرآن الكريم : —

قول الله تعالى : « قل يحييها الذى أنشأها أول مرة » جوابا لمن قال : « من يحيى العظام وهى رميم »[1] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أن الله — سبحانه وتعالى — استدل على ما أنكره منكرو البعث بالقياس ، فإن الله — عز وجل — قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة ، لإقناع الجاحدين بأن من قدر على بدء خلق الشىء وأنشأه أول مرة ، قادر على أن يعيده . بل إن هذا أهون عليه . فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به)[2] .

(١) سورة يس : ٧٩

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ١٣٠ ، مصادر التشريع الإسلامى لعبد الوهاب خلاف ص ٢٢ .

الدليل من السنة الشريفة :

حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ، ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد أجتهد رأى ولا آلو فضرب رسول الله ، ﷺ على صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)[1] . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ، ﷺ أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضى به فى الكتاب والسنة ، والإجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم وهو يشمل القياس ، لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال والرسول ﷺ لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع)[2] .

آثار الصحابة رضى الله عنهم :

إذا نظرنا إلى أقوال الصحابة — رضوان عليهم — وأفعالهم نجدها ناطقة بأن القياس حجة شرعية يجب العمل به ، فقد كانوا — رضى الله عنهم — يجتهدون فى الوقائع التى لا نص فيها ، ويقيسون مالا نص فيه على ما فيه نص .

وذلك مثل (قياس أبى بكر الصديق رضى الله عنه منع الزكاة على ترك الصلاة فقاتل مانعى الزكاة وأقره الصحابة على ذلك ، ومثل قياس الصحابة الخلافة على الإمامة فى الصلاة ، فبايعوا أبا بكر بالخلافة قياساً

---

(١) سنن أبى داود جـ ٢ صـ ٢٧٢

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ ٦ ، وأنظر مصادر التشريع الإسلامى للمؤلف صـ ٣٢

على إختيار الرسول ، ﷺ له لإمامة الصلاة قائلين عن أبي بكر : اختاره ﷺ لأمر ديننا أفلا نختاره لأمر دنيانا ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى أبي موسى الأشعرى ، قاضيه بالبصرة فيقول له : الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، أعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور عند ذلك)[١] . ويعلق ابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين على هذا فيقول : (هذا كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبي موسى ، ولم ينكره أحد من الصحابة ، بل كانوا متفقين على القول بالقياس ، وهو أحد أصول الشريعة ، ولا يستغنى عنه فقيه)[٢] .

ولم يقتصر الأمر عند الصحابة رضى الله عنهم على ذلك ، بل أخذوا بالقياس فى أمور أخرى ، يقول المزنى (الفقهاء من عصر رسول الله ، ﷺ إلى يومنا هذا وهلم جرا استعملوا المقاييس فى جميع الأحكام فى أمر دينهم وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها . ومن القياس المجمع عليه قياس المحصنين على المحصنات فى قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات »[٣] ، فدخل فى ذلك المحصنون قياساً ، وكذلك قوله فى الإماء : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »[٤] فدخل فى ذلك العبد قياساً عند الجمهور)[٥] .

---

(١) النظم الإسلامية د/حسن إبراهيم ص ٢٩٤ وأنظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٢٣

(٢) أعلام الموقعين جـ ١ ص ١٣٠

(٣) سورة النور من الآية : ٤

(٤) النساء آية : ٢٥

(٥) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٢٠٥

الدليل من المعقول:

إن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية. فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هى المصدر التشريعى لما يتناهى، فالقياس هو المصدر التشريعى الذى يساير الوقائع المتجددة ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث، ويوفق بين التشريع والمصالح)[1].

مما سبق يتضح لنا تضافر أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الصحابة رضى الله عنهم وأفعالهم مؤيدة فى صراحة حجية القياس وصحة الإستدلال به كمصدر من مصادر النظم الإسلامية. وهى حجية وصحة لا تستمد التأييد من النقول والنصوص فقط، وإنما تستمده من العقول كما بينا ذلك لأن العقول تثبت وتؤيد أن يوافق المثل مثله والشبيه شبيهه فى الحكم. كما أنها تنفى وتنكر أن يخالف المثل مثله والشبيه شبيهه فى الحكم، ومن هنا فإن العقل يعترف ويقبل القياس كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، حيث أن القياس ما هو إلا أعمال للنصوص الشرعية الصحيحة بأوسع مدى، وليس زيادة عليها أو خروجاً عنها، كما يزعم القائلون ببطلان القياس وعدم حجيته، وإنما هو تفسير للنصوص، وبذلك يمكن للشريعة أن تفى بحاجة العباد، وأن تكفل لهم السعادة، والطمأنينة والرخاء، وإنكار القياس فى حد ذاته من شأنه أن يصف الشريعة بالجمود، ويرميها بأنها لا يمكن تطبيقها فى كل زمان ومكان. وهذا مناف لشريعة الإسلام، التى جاءت للبشرية جمعاء، وصالحة لكل زمان ومكان، بل وإلى يرث الله الأرض ومن عليها.

---

(١) مصادر التشريع الإسلامى لعبد [illegible] ص ٣٠

وعلى هذا يمكننا أن نستنتج ما يلي :

١ — أن يعتمد القياس على دليل من القرآن الكريم كما جاء فى الآية الكريمة .

٢ — أن يعتمد القياس على دليل من السنة كما جاء فى حديث معاذ رضى الله عنه .

٣ — أن يعتمد القياس على إجماع من الصحابة كما جاء فى كتاب سيدنا عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى .

٤ — يعتمد القياس على أصل يقاس عليه من النص كقياس المحصنين على المحصنات ، وكقياس العبيد على الاماء ؛ أى أن القياس لابد أن يقاس على نص ثابت .

الشروط التى يجب توافرها فى القائس :

هناك شروط يجب توافرها فيمن يقيس وبدون هذه الشروط لا يصح له أن يقيس : يقول الإمام الشافعى : (ولا يقيس إلا من جمع الآلة التى له القياس بها ، وهى العلم بأحكام كتاب الله تعالى : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه ، وخاصه ، وإرشاده ، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، ﷺ فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به ، دون التثبيت ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ،

ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده، والانصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال مايقول وترك مايترك).

من النصّ السابق نستطيع أن نستخرج الشروط التى يجب توافرها فى القائس وهى :—

١ — أن يكون عالماً بأحكام كتاب الله تعالى من الفرض والأدب والناسخ والمنسوخ والخاص والعام .

٢ — أن يكون عالماً بسنن رسول الله ، ﷺ

٣ — أن يكون عالماً بأقاويل السلف ، واجماع الناس واختلافهم

٤ — أن يكون عالماً بلسان العرب ، حيث أن القرآن نزل بلغتهم فلابد لكل مجتهد أن يكون عالماً بلسانهم .

٥ — أن يكون صحيح العقل حسن التقدير حتى يميز المشتبه .

٦ — أن يتثبت من قوله ولا يتعجل به .

٧ — أن يستمع إلى من خالفه ، لأنه قد ينبهه هذا إلى ترك الغفلة .

٨ — أن يكون منصفاً من نفسه ، مجتهداً غاية جهده حتى يعرف من أين قال مايقول وترك مايترك .

وبعد فهذه مصادر النظم الإسلامية ألقينا عليها بعض الأضواء ، ولا يظن إنسان أن هذه المصادر وهى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع والقياس هى مصادر النظم الإسلامية فقط ، ولكن هناك مصادر أخرى كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وكل واحد منها حجة فى إفادة الدليل ، وإنما اكتفينا بذكر الأربعة فقط خشية التطويل .

المبحث الثاني

خصائص النظم الإسلامية

من المعلوم أن النظم الاسلامية لها خصائص تتميز بها عن النظم الوضعية سواء كانت شرقية أو غربية ، حيث أن الاسلام جاء بعقيدة ورسالة ، جاء بعقيدة دينية كاملة جامعة شاملة ، تنظر فى الانسان ، والكون والحياة ، وبرسالة إنسانية تبحث فى كل مايصادف الانسان ومايعترضه من مشاكل خلقية ، واجتماعية واقتصادية ، وسياسية ، رسالة تضع لكل مشكلة حلا دقيقاً حكيما يناسبها .

من هذه الخصائص :

١ ــ الربانية :

أما أنها ربانية فلأن مصدرها القرآن الكريم ، الذى يهدى للتى هى أقوم ، والذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه تنزيل من حكيم حميد ، والسنة النبوية المشرفة وهى البيان والتوضيح والتفصيل للقرآن الكريم وقد أثنى المولى عز وجل على رسول الله ﷺ بقوله : « ماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى »[1] . ومن هنا فالنظم الاسلامية على اختلاف أنواعها تصدر من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة . أما النظم الوضعية سواء كانت شرقية أو غربية فإنها تصدر عن البشر ، أى أنها بشرية المصدر وهى معرضة

---

(١) النجم : ٣ ، ٤ ، ٥

للنقص والجهل وتدخل الأهواء والعصبية ، وفرق كبير بين نظم صادرة من الله تعالى المنزه عن كل نقص والمتصف بكل كمال ، وبين نظم صادرة من البشر خاضعة لأهوائهم ومشاربهم كما أنها تتغير بتغير الزمان والمكان بخلاف النظم الإسلامية ، التى لا يعتريها التغيير على مر العصور والأزمان لأنها من صنع خالق الإنسان ، الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »[1] .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان :

لما كان الله تعالى له الكمال المطلق فى ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل فى حقه خلاف ذلك ، فأثر هذا الكمال يظهر فى مايشرعه من أحكام ومناهج وقواعد ، وبالتالى لابد أن يكون كاملا . وهذا بخلاف ما يصنعه الإنسان ويشرعه فإنه لا ينفك عن معانى النقص والهوى والجهل والجور لأن هذه المعانى لاصقة بالبشر ... وبالتالى تظهر هذه النقائص فى القوانين والشرائع التى يصنعونها)[2] فالإسلام نظام خلقى واجتماعى وسياسى واقتصادى تتحقق فى ظله السعادة والاستقرار ، ويستتب تحت لوائه الأمن وينتشر السلام ، ولا يضارعه فى ذلك أى نظام آخر ، لأن رسالة الإسلام عبارة عن مبادىء فكرية وعملية منزلة من عند الله تعالى لإرشاد الناس وهدايتهم ، وليست من صنع البشر ، بل هى وحى من السماء ، نزلت على رسول الله ﷺ نتمثل لها ونتبع تعاليمها ومبادئها ، التى توجهنا فى حياتنا وتحدد سلوكنا واتجاهاتنا فى تفكيرنا وسعينا .

وكان من ثمرات هذه الربانية سلامة النفس البشرية من التمزق والصراع الداخلى والتوزع والانقسام بين مختلف الغايات وشتى الاتجاهات .

---

(١) الملك : ١٤

(٢) أصول الدعوه ص ٤٥

لقد اختصر الإسلام غايات الإنسان فى غاية واحدة هى إرضاء الله تعالى وركز همومه فى هم واحد هو العمل على مايرضيه سبحانه ، ولا يريح النفس الإنسانية شىء كما يريحها وحدة غايتها ووجهتها فى الحياة ، فتعرف من أين تبدأ ، وإلى أين تصير ، ومع من تسير ، وبهذا منحت عقيدة التوحيد المسلم يقينا بأن لا رب إلا الله يخاف ويرجى ، ولا إله إلا الله يجتنب سخطه ، ويلتمس رضاه ، وبهذا أخرج المسلم كل الأرباب الزائفة من حياته ، وحطم كل الأصنام المادية والمعنوية من قلبه ، ورضى بالله وحده ربا ، عليه يتوكل ، وإليه ينيب وفى فضـــله يطمع ، ومن قوته يستمد(١) .

فالغاية من الربانية خلق الإنسان الصالح ، الذى يخشى الله تعالى ويتجه إليه فى كل ما يقوم به من عمل أيا كان نوع هذا العمل ، بحيث يكون هدفه إبتغاء مرضاة الله ووفق المنهج الربانى ، الذى أوضحه الله فى كتابه الكريم ، وهكذا بالنسبة للأسرة المسلمة نجد أن نظام الإسلام يربطها بالله سبحانه وتعالى فتربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة إسلامية أمانة فى عنق الآباء ، كما أنه أقام العلاقة بين الأزواج على المودة والرحمة وعلى هذا فهم شركاء فى السراء والضراء على كل ما أمر به المولى عز وجل ، كذلك بالنسبة للمجتمع فإن نظام الإسلام جعل الحاكم راع ومسئول عن رعيته أمام الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم فعليه أن يعمل على تطبيق شرع الله تعالى فى الأرض . وتكون النتيجة خلق مجتمع متماسك متكافل متعاون ، يتعاون أفراده على البر والتقوى ولا يتعاونون على الإثم والعدوان ، مجتمع يخشى الله تعالى فى السر والعلن ويعمل على مرضاة الله ويتوكل عليه فى كل شىء ويترك ما عداه من آلهة وأرباب لا تزيده إلا حيرة وشكا

---

(١) الخصائص العامة للإسلام د/ يوسف القرضاوى ص ١٤ ، ١٥ .

واضطراباً وتمزقاً وشتاتاً ، «ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم»[1] .

٢ — الشمول :

من الخصائص التى تميزت بها النظم الإسلامية عن غيرها من النظم الأخرى خاصية الشمول ، فالإسلام دين شامل لجميع شئون الحياة : وكل تصرفات الإنسان ، فلابد أن تكون نظمه كذلك شاملة لكل نواحى الحياة بخلاف النظم الوضعية ، التى تهتم وتعتنى بناحية وتهمل الناحية الأخرى وذلك لأنها نظم قاصرة وعاجزة عن تحقيق ما حققته النظم الإسلامية من الشمول والإحاطة لكل نواحى الحياة .

وعلى هذا يمكننا أن نوضح شمول النظم الإسلامية فيما اشتملت عليه:

١ — أحكام العقيدة الاسلامية ، وهى تتعلق بأمور العقيدة كالايمان بالله واليوم الآخر .

٢ — أحكام الأخلاق ، وهى المتعلقة بما يجب أن يتحلى به المسلم وما يجب أن يتخلى عنه كوجوب الصدق وحرمة الكذب .

٣ — أحكام تتعلق بتنظيم علاقة الانسان بخالقه كالصلاة والصيام وغيرها .

٤ — أحكام تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم كأحكام الأسرة وما يشملها من نكاح وطلاق وإرث ونفقة وهو المسمى بقانون الأحوال الشخصية ، وأحكام البيوع والإجارة والرهن والكفالة وهو المسمى بالقانون المدنى وأحكام القضاء والدعوى وأصول الحكم والشهادة واليمين والبينات وهو المسمى بقانون المرافعات وأحكام معاملة الأجانب عند دخولهم اقليم الدولة الاسلامية وهو المسمى بالقانون الدولى الخاص وأحكام تنظم علاقة الدولة الاسلامية بالدول الأخرى فى السلم والحرب

---

(١) آل عمران : ١٠١

وهو المسمى بالقانون الدولى العام ، وأحكام تتعلق بنظام الحكم وقواعده وكيفية اختيار رئيس الدولة ، وشكل الحكومة ، وعلاقات الأفراد بها ، وحقوقهم إزاءها وهو المسمى بالقانون الدستورى ، وأحكام تتعلق بموارد الدولة الاسلامية ومصارفها ، وتنظيم العلاقات المالية بين الأفراد والدولة ، وبين الأغنياء والفقراء وهو المسمى القانون المالى . وأحكام تتعلق بتحديد علاقة الفرد بالدولة من جهة الأفعال المنهى عنها وهى الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة وهذا مايسمى بالقانون الجنائى ، ثم الاجراءات التى تتبع فى تحقيق الجرائم وإنزال العقوبة بالمجرمين وكيفية تنفيذها وهذا ما يسمى بقانون المرافعات الجزائية[1] .

إن وجود هذه الأحكام فى النظم الاسلامية ، دليل أكيد على شمولها لسائر جوانب الحياة ، وأنها تهتم وتعتنى بجميع الجوانب سواء ما يتعلق بالعقائد والعبادات والأخلاق ، أو ما يتعلق بالقوانين العامة من مسائل مدنية ، وأمور جنائية ، وأحوال شخصية ، ونظم اجتماعية ، وعلاقات دولية ، أوما يتعلق بأسس الحكم ، وقواعد الاقتصاد ، وركائز المجتمع الفاضل كل ذلك فى مبادىء دقيقة وتشريعات ربانيـــة خالدة . فالنظم الاسلامية عايشت الانسان وهو فى بطن أمه ، ثم طفلا بعد ولادته فشاباً يافعاً وكبيراً فى شيخوخته ، بل إنها سارت معه إلى ما بعد الوفاة عند توزيع ثروته على ورثته ، كما أنها نظم لا تفرق بين الذكر والأنثى ولا الأبيض والأسود أو الأحمر والأصفر فى ذلك فالمقياس فى نظرها هو التقوى والعمل الصالح مصداق ذلك قول الله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم .. »[2] .

---

(١) راجع فيما تقدم أصول الدعوة د / عبد الكريم زيدان ص ٥٠ بتصرف .

(٢) الحجرات : ١٣

والنظم الإسلامية فى شمولها تختلف مع جميع القوانين الوضعية. لأن شمولها كامل تام بكل معنى الكلمة، فما من حدث ولا عمل يصدر عن الإنسان ولا علاقة تقوم بينه وبين غيره، إلا وللشريعة حكم فيها، فأمور العقيدة والأخلاق والعبادات تدخل فى نطاق شمول الشريعة ولا تدخل فى نطاق تنظيم القوانين الوضعية[1] وصدق الله حيث يقول فى كتابه الكريم:

« مافرطنا فى الكتاب من شىء »[2].

٣ — الواقعية:

ومن الخصائص التى تميزت بها النظم الإسلامية عن غيرها من النظم الأخرى خاصية الواقعية، لأنها نظم تتفق مع الواقع الإنسانى وتتجاوب مع فطرته. تنظم شئون الحياة بعدالة تامة، وتوجد توافقا تاما وسليما بين المطالب المادية والروحية، ولذلك فهى النظم الوحيدة التى طبقت ونفذت فى دنيا الناس. فالقرآن الكريم ميسر للذكر، والعقيدة ميسرة للفهم، كما أن الشريعة ميسرة للتنفيذ والتطبيق، ليس فيها تكليف واحد يتجاوز طاقة المكلفين، كيف، وقد قال الله تعالى: « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »[3].

وقد نفى القرآن كل حرج عن هذه الشريعة، كما نفى عنها العسر،

---

(١) أصول الدعوة ص ٥١

(٢) الأنعام: ٣٨

(٣) البقرة ٢٨٦

لما التخفيف واليسر قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[1].

وقال ﷺ : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا »[2].

كما شرع الإسلام الرخص عند وجود أسبابها كالترخيص فى التيمم لمن خاف التضرر باستعمال الماء ، والترخيص فى الصلاة قاعدا لمن تضرر بالصلاة قائما ، وكذلك الترخيص فى الافطار للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ، وكذلك المريض والمسافر ، وجمع الصلاة وقصرها بالنسبة للمسافر[3].

وهكذا نجد أن النظم الإسلامية راعت مصالح الناس فى يسر وسهولة دون مشقة أو حرج ، وهذا بخلاف النظم الوضعية التى لم تراع شيئا من ذلك برغم الدساتير والقوانين والاعلانات التى أعلنت من أجل حرية الإنسان وتحقيق المساواة بين الناس ، فإن هذا كله كان حبرا على ورق ولم ينفذ وإن طبق فإنه يطبق على فئة دون أخرى .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان :

فى القرن العشرين ، وفى عصرنا الحاضر ، وبالرغم من الضجيج الهائل فى العالم حول المساواة وتسطير هذا المبدأ فى دساتير الدولة ، فإنه لا يزال مجرد كلام لا نصيب له فى الواقع إلا الشىء القليل ، ففى الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال الفروق قائمة بين المواطنين فى أبسط الحقوق على أساس

---

(١) البقرة ١٨٥

(٢) متفق عليه .

(٣) الخصائص العامة للاسلام ص ١٦٧ — ١٦٩ بتصرف .

اللون والجنس ، فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلى قدراً من صاحب البشرة السوداء ولامساواة بين الاثنين فى الحقوق الآدمية ولاأمام القانون ... إن القانون نفسه يقر ويعترف صراحة بهذا التمايز الظالم بين الأسود والأبيض ويحميه وإن كان الاثنان يحملان الجنسية الأمريكية فمن هذه النصوص القانونية : إن النكاح بين شخصين أبيض وآخر زنجى يعتبر نكاحاً باطلاً[١] .

٤ — خاصية العموم :

ومن الخصائص التى تميزت بها النظم الإسلامية على غيرها من النظم الأخرى ، خاصية العموم ، فالنظم الإسلامية نابعة من الإسلام ، وهو دين عالمى جاء للناس عامة ، ولم يأت لجنس خاص أو بيئة معينة من الناس ولم يتقيد بزمان أو مكان معين ، بل جاء للبشرية جمعاء وفى هذا يقول المولى عز وجل : « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً »[٢] .

« وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »[٣] « قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً »[٤] « إن هو إلا ذكر للعالمين »[٥] « وما هو إلا ذكر للعالمين »[٦] .

وهكذا نجد أن عموم الدعوة وعالميتها جاء ذكره فى الآيات المكية والمدنية معاً . ويقول الرسول ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من

---

(١) أصول الدعوة ص ٤٦

(٢) سبأ : ٢٨ (٣) الأنبياء : ١٠٧

(٤) الأعراف : ١٥٨ (٥) التكوير : ٢٧

(٦) القلم : ٥٢

الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه ، وبعثت إلى الناس عامة[1]، ومن هنا كانت النظم الإسلامية نظم عامة ، لأن مصدرها الاسلام الذى تميز بالعموم والعالمية والذى كانت رسالته رسالة لكل الأزمنة والأجيال .

٥ — جمعها بين الرقابة الالهية والبشرية :

قلنا إن النظم الاسلامية نابعة أصلا من الدين ، ولذلك فهى أكثر حصانة من النظم الوضعية ، النابعة أصلا من فكر البشر ، لأن الرقابة فى النظم الاسلاميه أشد وأقوى ، فالمسلم لايجترىء على مخالفتها إلا بعد تردد مرات ومرات ، لأنه يعلم أن عليه رقيبـــا من الدين نفسه ، ورقيبا من الضمير الحى فى داخل الانسان ، الذى أيقظه الدين ورباه ، ورقيبا من العقل السليم الذى صقله الدين وهداه ، وهذا بخلاف النظم الوضعية فالرقابة فيها رقابة قانونية فقط أى أن مناطها القانون، ولذلك فمن السهل جدا التحايل على هذا القانون بالطرق الملتويه حتى يفلت الانسان من العقاب .

وفى هذه الحالة يشعر بالسعادة والاطمئنان والراحة ، حيث أن تصرف بلباقة وخفة ونجح فى الافلات من القانون .

أما فى ظل النظم الاسلامية فإنه إلى جانب رقابة القانون توجد رقابة أخرى من ذات نفس المسلم أساسها عقيدته التى من بنيانها الايمان باليوم الآخر ومافيه من بعث وحشر وحساب وثواب وعقاب وجنة ونار ،

---

(١) تفسير ابن كثير ح ٢ ص ٢٥٥

فالمسلم يشعر دائماً بأنه إذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة القانون، فإنه لن يستطيع أن يفلت أبداً من رقابة ومساءلة خالقه الذى يؤمن به، والذى يعتقد فيه أنه كما يقول سبحانه وتعالى: «ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شىء عليم»[1].

٦ — تحقيق المصلحة : —

من بين ما تتميز به النظم الاسلامية على غيرها من النظم الأخرى، أنها نظم جاءت لتحقيق المصلحة للفرد وللجماعة وهذا يتمثل فى السعادة والأمن والسلام، فالإنسان يعيش فى هذه الحياة من أجل السعادة أى يكون سعيداً وآمناً فى نفسه وماله وأهله ووطنه، سالماً من أذى الآخرين، وهذا ما حققته النظم الاسلامية وتفردت به على غيرها من النظم الوضعية، التى لم تحقق السعادة والأمن والسلام لمواطنيها، بل على العكس من ذلك كان الدمار والخراب والحروب التى لا تبقى ولا تذر، حتى أكلت الأخضر واليابس.

يقول الدكتور أحمد غلوش : —

تحقق الشريعة السعادة للفرد والجماعة لاعتمادها على الاقناع العقلى، والرضا النفسى، والإنسان ينظر إلى مطالبه الضرورية والتحسينية فيجدها فى الشريعة مضمونة، والإنسان العاقل يشعر أنه وحده لا يمكنه أن

---

(١) أضواء على النظم والثقافة الاسلامية د/ عبد الغفار عزيز وآخرون ص ٨٨ والآية ٧ من سورة المجادلة.

يصل للخير المحض فيسلم الأمر لله ويلتزم بدينه شريعة وعقيدة حتى يشعر بالسعادة ويعيشها فى الدنيا والآخرة(١).

مما سبق يتبين لنا بوضوح تميز النظم الإسلامية على النظم الوضعية، حيث أن النظم الإسلامية ربانية المصدر والمنبع فمصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وأعظم بهما من مصدرين، حيث فيهما الفلاح والنجاح لمن اتبعهما وطبق ما فيهما وسار على نهجهما، بخلاف النظم الوضعية التى تصدر من البشر، الذين تغلب عليهم العصبية والأهواء.
كذلك فإن النظم الإسلامية نظم تمتاز بالشمول لكل نواحي الحياة فهى لم تهتم بناحية وتترك الناحية الأخرى كما فعلت النظم الوضعية، أيضا النظم الإسلامية راعت مصالح الناس فى يسر وسهولة واتفقت مع الواقع الإنسانى وتجاوبت مع فطرته بخلاف النظم الوضعية التى لم تتفق مع الواقع الإنسانى، بل كانت أوهاماً وخيالا عاش الناس فى ظله إلى حين، كما امتازت النظم الإسلامية بالعموم حيث أن مصدرها جاء للناس عامة، فهى لم تأت لقوم دون قوم أو بيئة دون أخرى، بل كانت للناس عامة والإنسان فى النظم الإسلامية يراقب الله تعالى فى كل شيء يعمله، أما فى النظم الوضعية فالمراقبة للقانون فقط ونعلم يقيناً كيف يتحايل الناس على القانون بطرقهم المختلفة الملتوية وكيف يخرجون من القضايا كما تخرج الشعرة من العجين، والإنسان فى ظل النظم الإسلامية يعيش فى سعادة وأمن وسلام بفضل هذه النظم المطبقة فلا يخاف شيئاً على نفسه أو ماله أو أهله أو داره، يعيش مطمئن البال هادئ النفس مستريح. وهذا بخلاف النظم الوضعية التى لم يشعر الإنسان فيها إلا بالخوف والرهبة من قبل المشرعين ومن هنا فالإنسان فيها يخاف على نفسه من القتل

---

(١) النظم الإسلامية د / أحمد غلوش ط أولى دار البيان ١٩٨٠ ص ٥٧

والبطش وعلى ماله من النهب والسرقة ، وعلى أهله من الاعتداء والاغتصاب ، وعلى داره من السطو من قبل اللصوص والمجرمين وقد قلنا إن الإنسان فى ظل النظم الوضعية من السهل عليه التحايل على القانون والنفاذ منه بكل الطرق ، لأن واضع القانون بشر تحكمه الأهواء والنزوات ، بخلاف النظم الإسلامية فهى من صنع الله سبحانه وتعالى ، « الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور »[1] .

---

(١) غافر ١٩

الفصل الثاني

نظام الحكم فى الاسلام

النظام فى اللغة : يعنى التأليف والجمع والإتساق ، فهو كلمة تطلق على كل شىء يراعى فيه الترتيب والإنسجام وهو يشبه العقد فى انتظام أحجاره بعضها ببعض .

أما النظام فى الأصطلاح فهو : مجموعة القواعد والأحكام المتناسقة ، المترتبة والمتفاعلة فيما بينها ، فنظام أى دولة من الدول مثلا يتكون من مجموعة القوانين والمبادىء والتقاليد التى تقوم عليها الحياة فى تلك الدولة .

ولو نظرنا إلى النظام الإسلامى نجد أنه هو الأحكام والقواعد التى شرعها الله عز وجل لتنظيم أعمال الناس وعلاقاتهم المتعددة والمتنوعة ، والمنبثقة عن العقيدة الإسلامية ، فقواعد الإسلام وأحكامه فى السياسة والإقتصاد والإجتماع والقضاء والعقوبات وغيرها من القواعد والأحكام التى تنظم الحياة الخاصة والعامة تشكل بمجموعها وتفاعلها وتناسقها وترابطها النظام الإسلامى .

فنظام الإسلام حلقات شاملة متكاملة متصل بعضها ببعض بتناسق وتوازن معجز ، وليس من السداد والرشد ، ولا ينسجم مع الإيمان أن نحاول تطبيق بعض هذه الأحكام ونترك الأخرى قال تعالى : «أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض»[1] .

---

(١) البقرة : ٨٥ .

وهذا ماحدث من بنى إسرائيل عندما أخذوا فى تطبيق بعض الإحكام التى فى صالحهم وتركوا البعض الآخر فهذا تحذير من الله عز وجل للأمة الإسلامية بأن تقوم بتطبيق كل ما جاء عن الله تعالى دون تجزئة أو تفرقة .

ولهذا يمتاز النظام الإسلامى عن غيره من النظم بأنه ربانى منبثق عن العقيدة الإسلامية . أما إذا أخذت الأمة الأحكام الشرعية على اعتبار أنها مفيدة فى ضبط الأعمال ومعالجة المشكلات كأى قانون آخر فلا تكون سائرة على النظام الإسلامى .

مفهوم الحكم فى الإسلام :

الحكم والملك والسلطان فى اللغة بمعنى واحد ، وهو السلطة التى تنفذ الأحكام والقوانين ، والأنظمة ، والحاكم منفذ الحكم ، أما الدولة فهى كيان تنفيذى لمجموعة المفاهيم والمقاييس التى تقبلها مجموعة من الناس فالدولة من حيث هى سلطان يتولى رعاية المصالح ويشرف على تسييرها .

ونظام الحكم يشمل مايلى : — النظام السياسى والإدارى ، والقضائى والإقتصادى والإجتماعى والعسكرى إلخ فأجهزة الحكم فى الإسلام هى رئيس الدولة ومعاونوه من رئيس الوزراء والوزراء ، والولاة والجهاز الإدارى وغير ذلك .

شمول النظام الإسلامى لجميع جوانب الحياة : —

قال الله عز وجل مخاطباً رسوله ﷺ : «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء» (١) ففى هذه الآية الكريمة دلالة صريحة على أن الإسلام

---

(١) النحل : ٨٩ .

يعالج جميع شئون الحياة فهو الضابط لجميع الأعمال فى جميع الميادين ولذلك كان نظاماً شاملا ، وكان أيضا نظاماً كاملا ليس فيه نقص قال سبحانه وتعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » [١] وكان لكل عمل حكم شرعى يسير بموجبه لأعذار الناس فلا يكون لهم حجة أمام الله سبحانه وتعالى ، ولذلك كان الإنسان محاسباً على كل عمل قال تعالى : « فو ربك لنسألنهم أجمعين . عما كانوا يعملون » [٢] فشمول النظام الإسلامى وكماله من الأمور القطعية ويكفر كل من يصف الشريعة بالنقص والتقصير وعلى هذا فلا يجوز أخذ حكم واحد من غير الإسلام لأن ذلك يعتبر طعنا فى كمال الشريعة الاسلامية .

وبالنظر لعلاقات الناس نجد أنها متعددة ومتنوعة فمنها العلاقات المالية وهذه ضبطتها أحكام النظام الإقتصادى من ملكية وبيع وشراء وإجارة ورهن ودين وسائر أحكام المعاملات المالية ، ومنها علاقات تدور حول تنظيم إجتماع الرجل بالمرأة وكيفية سير هذه العلاقات بالتفصيل الدقيق المتناسق وهذه تضمنها النظام الإجتماعى فى الإسلام ومنها علاقات ترتبط بمنازعات الناس وخصوماتهم وقد نظم ذلك النظام القضائى فى الإسلام، ومنها مايتعلق بصلة الإنسان بربه وهـــذه نظمتها أحكام العبادات وغير ذلك .

وعلى هذا يرى بوضوح شمول النظام الإسلامى لجميع العلاقات ومن هنا فإن نظام الإسلام قد نظم جميع شئون الحياة تنظيما دقيقاً ومتناسقاً كما أن فى مصادر التشريع الإسلامى سعة لعلاج كل واقعة أو مشكلة تطرأ فى أى عصر وفى أى مكان

فالشريعة الإسلامية ، شاملة كاملة بجميع نواحى الحياة [illegible]

---

(١) المائدة : ٣ (٢) الحجر : ٩٢ ، ٩٣

فيها ، ولا زيادة من البشر عليها ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يزل يصرف نبيه محمداً ﷺ وأصحابه فى درجات الإسلام ومراتبه ، درجة بعد درجة ومرتبة بعد مرتبة ، وحالا بعد حال ، حتى أكمل لهم شرائعه ومعالمه ، وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه (١) .

وذلك فى جميع الأمور السياسية والإقتصادية والحلال والحرام ، فكان الإسلام هو ذلك الدين الشامل الكامل القادر على معالجة مادق وجل من مشكلات الحياة ، وإنه لا فرق فى هذا الدين بين مايختص بالتصور والإعتقاد ومايختص بالشعائر والعبادات ، ومايختص بالحلال والحرام ، ومايختص بالتنظيمات الإجتماعية والدولية ، فكلها فى مجموعها تكون المنهج الربانى ، الذى ارتضاه الله عز وجل للذين آمنوا ، والخروج عن هذا المنهج فى جزئية منه ، كالخروج عليه كله (٢) .

فالله عز وجل أعلن للمؤمنين إكمال العقيدة ، وكمال الشريعة معاً ، فهذا هو الدين ، ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن بهذا الدين نقصاً يستدعى الإكمال ، ولا قصوراً يستدعى الإضافة ، ولا محلية أو زمانية تستدعى التطوير أو التحوير ، وإلا فما هو بمؤمن ، وماهو بمقر بصدق الله تعالى ، وماهو بمرتض ما ارتضاه الله عز وجل للمؤمنين (٣) .

فالقول بأن الشريعة الإسلامية كانت ساذجة وبدائية ولاتصلح للتطبيق فى العصر الحديث ، ينطوى على دعوى مرفوضة من أساسها وذلك : لأن شريعة ذلك الزمان الذى نزل فيه القرآن هى شريعة كل زمان لأنها بشهادة الله عز وجل شريعة الدين الذى جاء للإنسان فى كل زمان وفى كل ومكان ، لا لجماعة من بنى الإنسان فى جيل من الأجيال ،

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٦ ص ٨١

(٢) فى ظلال القرآن جـ ٦ ص ٦٥٠

(٣) المرجع السابق جـ ٦ ص ٦٥٢

وفى مكان من الأمكنة[١] وعليه فإنه لا فعل يمكن أن يصدر عن الإنسان، ولا شيء يتعلق بفعل الإنسان، إلا وله فى الشريعة محل حكم، ولا حكم إلا بعد وجود الدليل، الذى يدل عليه بعينه من خطاب الشارع، إذ لا حكم قبل ورود الشرع، فلا حكم قبل بعثة الرسول ﷺ، ولا حكم بعد بعثته إلا بدليل من الرسالة التى جاء بها يدل على ذلك الحكم بعينه، وهذه الرسالة جاءت عامة، كاملة، شاملة، لكل ما يمكن أن يصدر من أفعال الانسان، ففيها ما ينظم للإنسان كل نواحى الحياة، وفى كل زمان ومكان، فكل قول يذهب إلى وصف الاسلام بعدم اتيانه بنظام ما للإنسان قول ساقط الاعتبار، فضلا عن مخالفته لصريح للقرآن الكريم، فالاسلام عقيدة انبثقت عنها أنظمة تنظم كل ما فى الحياة والانسان، وهذه الأنظمة شاملة كاملة، وقد أحاطت الشريعة الاسلامية بجميع أفعال الانسان إحاطة تامة للأصول والفروع، للكليات والجزئيات، حاوية لأحكام المشاكل الجارية جميعها، والحوادث التى يمكن أن تحدث بأكلها، فلكل شيء أو فعل حكم فى الشريعة الاسلامية قال عز وجل: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً»[٢].

---

(١) المرجع السابق جـ٦ ص٦٥٣.

(٢) المائدة: ٣

المبحث الأول

أسس الحكم فى الاسلام

إن نظام الحكم فى الإسلام يختلف كل الإختلاف عن الأنظمة الأخرى ، وإن تشابه معها فى بعض الجزئيات الشكلية ، لأن الأسس التى يقوم عليها هذا النظام أسس شرعها الله عز وجل لتحقيق سعادة الناس جميعا وهذه الأسس نشير إليها فيما يلي : ـــ

السيادة لحكم الله تعالى وشرعه : ـــ

وهو أول أساس إرتكز عليه نظام الحكم فواضع الأحكام هو الله عز وجل ، فليس لبشر أن يشرع أصولا قانونية غير التى سنها الله تعالى والدولة الإسلامية تنفذ حكم الله تعالى وشرعه ولاتبتدع شرعاً أو قانوناً لأن أحكام الله لها السيادة والنفوذ ، أما القضايا التى لم يرد فيها نص فقد فوضت الشريعة مهمة سن القوانين الخاصة بها إلى أولى الأمر من العلماء الذين هم أهل للإجتهاد .

والدليل على اختصاص الله عز وجل بالتشريع قوله سبحانه وتعالى : « إن الحكم إلا لله أمر أن لاتعبدوا إلا إياه »[1] وخطابه للرسول ﷺ فى قوله : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله »[2] وقوله : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله »[3] . ـــ

(١) يوسف : ٤٠ . (٢) النساء : ١٠٥ .
(٣) المائدة : ٤٩

ويأمر الله عز وجل المؤمنين باتباع الشريعة وينهى عن اتباع مايخالفها بقوله : « اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون »[١] ، كما أن الله سبحانه وتعالى يحرم تحريماً قاطعاً الخروج عن نصوص الشريعة ويعتبر العامل بغير الشريعة كافراً وظالماً وفاسقاً .

فقال تبارك وتعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »[٢] .

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »[٣] ،

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »[٤] .

كما ينفي الله تعالى الإيمان عن المؤمنين ويقسم بنفسه على ذلك حتى يحكموا الرسول فيما شجر بينهم ، ولايكتفي بهذا بل يشترط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق من قضاء الرسول ويسلموا تسليما والرسول لايحكم إلا بما أنزل الله قال عز وجل : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما »[٥] والمؤمن الذي يختار من الأحكام غير ما اختاره الله عز وجل ورسوله ﷺ فهو ضال بين الضلال قال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً »[٦] .

ونستخلص من هذا أن كون الحكم لله يترتب عليه نتيجتان هامتان : —

---

(١) الأعراف : ٢
(٢) المائدة : ٤٤
(٣) المائدة : ٤٥
(٤) المائدة : ٤٧
(٥) النساء : ٦٥
(٦) الأحزاب : ٣٦

١ — ثبات القوانين الشرعية واستمرارها ولو تغير الحكام ، ولو نظرنا إلى القوانين الوضعية نجد أن الأمر يختلف اختلافاً كبيراً فهذه يشرعها الحكام لحماية المبادىء التي يعتنقونها وخدمة الأنظمة التي يقيمونها وفى حين تضع القوانين تراعى مصلحتها دون غيرها من الفئات الجديدة وهكذا تتغير القوانين بين حين وآخر مما يؤدى إلى عدم احترام القانون وفقدان الثقة به .

٢ — احترام القوانين الشرعية والثقة بها لأنها من عند الله عز وجل وهذا الاعتقاد بالذات يحمل على طاعة القوانين الشرعية لأن الطاعة تقرب من الله تعالى ولأن العصيان يؤدى إلى عقوبة الله الدينوية والأخروية ، وكل شريعة فى العالم تقدر قيمتها بقدر مالها فى نفوس الأفراد من طاعة واحترام وثقة [١] .

وقد ذهب جمهور المسلمين إلى ان السيادة للشرع ، بل انعقد عليه الإجماع ، حين بحثوا مسألة الحاكم من هو؟ وحكى الإمام الشوكانى عدم وقوع الخلاف فى ذلك [٢] .

وقال الإمام البخارى : كانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ، ليأخذوا بأسهلها فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره ، إقتداء بالنبى ﷺ [٣] .

---

(١) أنظر الإسلام وأوضاعنا القانونية للشهيد عبد القادر ، روح الدين الإسلامى عفيف طارة ٢٩١ عودة

(٢) إرشاد الفحول ص ٨ ط ١ ١٩٣٧ مصطفى الحلبى بمصر .

(٣) فتح البارى ج١٧ ص ١٠٥

وقد نص بعض مفكرى الإسلام من علماء الأصول وغيرهم صراحة على كون السيادة محصورة فى الشرع وحده مطلقا ، وأنه لاحكم قبل ورود الشرع ، وأن العقل لاحكم له مطلقا ، منهم الآمدى[١] وأبو بكر ابن العربى[٢] والأسنوى[٣] والشوكانى[٤] وابن القيم[٥] .

وفى القرآن الكريم نصوص كثيرة تدل على أن الشرع وحده هو صاحب السيادة المطلقة فى الكون والحياة والإنسان .

وهذه النصوص هى :

١ — قال — عز وجل — : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »[٦] .

وقال جل فى علاه : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »[٧] .

وقال — سبحانه وتعالى — : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيرا »[٨]

---

(١) منتهى السول فى علم الأصول ج ١ ص ١٨
(٢) أحكام القرآن ج ١ ص ١٤
(٣) نهاية السول شرح منهاج الأصول فى علم الأصول ج ١ ص ١١٥
(٤) ارشاد الفحول ص ٨
(٥) زاد المعاد ج ١ ص ٤
(٦) النساء : ٥٩
(٧) النساء : ٦٥
(٨) النساء : ٥٨

وقال عز وجل : إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما »(١)

وقال — تبارك وتعالى — : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله »(٢).

وقال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »(٣).

وقال سبحانه : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »(٤)

وقال عز وجل : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا »(٥)

وقال تعالى : « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير »(٦)

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٥.
(٢) سورة الشورى الآية : ١٠
(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦
(٤) سورة المائدة الآية : ٤٨
(٥) سورة النساء الآية : ٦٠
(٦) سورة البقرة الآية : ١٢٠

وقال عز وجل « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم »[1]

وقال تبارك وتعالى « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون »[2]

وقال — جل فى علاه — : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا »[3]

هذه نصوص من كتاب الله — عز وجل — قطعية الثبوت لا مجال لإنكارها كلها تصب فى مقولة واحدة بكل جلاء مفادها جميعا أن السيادة لشرع الله تعالى لا للعقل، لله عز وجل لا للإنسان .

يقول الشهيد سيد قطب فى تفسير قول الله — عز وجل — : « إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فى هذا النص القصير بين الله سبحانه وتعالى :

شرط الإيمان — ووحدة الإسلام — وقاعدة النظام الأساسى فى الجماعة المسلمة — وقاعدة الحكم — ومصدر السلطان — وكلها تبدأ وتنتهى عند التلقى من الله تعالى وحده، والرجوع إليه فيما لم ينص عليه نصا من جزئيات الحياة التى تعرض فى حياة الناس على مدى الأجيال . مما تختلف فيه العقول والأفهام، ليكون هنالك الميزان الثابت الذى ترجع إليه العقول والآراء والأفهام، إن الحاكمية لله وحده فى حياة البشر ما جل منها

---

(١) الأنفال ٢٤
(٢) النور ٥١
(٣) النساء : ١١٥

وصادق ، والله واجب الطاعة تشريعه واجبة التنفيذ والإيمان يتعلق وجوداً وعدماً بهذه الطاعة وهذا التنفيذ بنص القرآن الكريم « إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »[1] .

كذلك أرشدت السنة النبوية إلى أن السيادة للشرع وليست للشعب

ومن الأدلة على ذلك مايلى .

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » وفى لفظ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[2] .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[3]

وعن أبى عتبة الخولانى قال . قال رسول الله ﷺ : « لاتحرجوا أمتى ثلاث مرات ، اللهم من أمر أمتى بما لم تأمرهم به فإنهم منه فى حل »[4]

— لما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة عقد مع اليهود اتفاقا دوليا جاء فيه : « وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله[5] .

ولما تم أبرام عقد صلح الحديبية بين المسلمين والكفار ، تبين أن

---

(١) فى ظلال القرآن المجلد الثانى ص ٤١٦

(٢) رواه البخارى ومسلم

(٣) رواه البخارى .

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٢٢٧

(٥) جمهرة رسائل العرب ج ١ ص ٢٩ ، سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١٤٩

الرأى العام للمسلمين كان ضد هذا الصلح ، لأنهم رأوا فيه إذلالا لهم ، فأظهروا الرفض لما قام به رسول الله ﷺ ، وقد عبر الفاروق عمر رضى الله عنه لرفض الأمة للصلح حين وثب رضى الله عنه فأتى أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقال : يا أبا بكر أوليس برسول الله ؟ أو لسنا بالمسلمين ؟ أو ليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطى الدنية فى ديننا ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه . إلزم غرزه حيث كان فأنى أشهد أنه رسول الله فقال عمر : وأنا أشهد ثم أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ، أولسنا بالمسلمين ؟ أو ليسو بالمشركين ؟ قال ﷺ : بلى ، قال : فعلام نعطى الدنية فى ديننا ؟ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ولن يضيعنى »[1] .

فقد رأى المسلمون أن الإتفاقية مذلة للمسلمين وفى غير صالحهم ، وقد تزعم المعارضة الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، محاولا كسب الصديق أبى بكر رضى الله عنه ، إلى جانبه فى الرأى ، فرفض أبو بكر رضى الله عنه ذلك منحازاً للرأى الذى نفذه رئيس الدولة الإسلامية ﷺ ، ولكن المعارضة سرعان ما تراجعت عن موقفها ، لأن الرسول ﷺ لم ينزل عند رأى الأغلبية من المسلمين ، ولأن الرسول ﷺ قدم للأمة سببا أدى إلى توقف الأغلبية عن المعارضة بقوله لهم : « أنى رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصرى »[2] .

وبعد سماع المسلمين لهذا القول من النبى ﷺ ، سلموا وانقادوا وتخلوا عن موقف المعارضة للإتفاق مع قريش ، لأن رئيس الدولة أخبر

---

(١) حديث صحيح رواه بهذا اللفظ ابن كثير فى تفسيره جـ ٤ صـ١٩٦ ، وابن هشام فى السيرة جـ ٣ صـ٢٠٣

(٢) رواه البخارى مسلم .

لأمة أن ما تم فى الحديبية من صلح إنما هو بناء على أمر الله تبارك تعالى ، أى أن الله عز وجل هو الذى أمر رسوله ﷺ بقبول شروط الصلح ، وأخبره أن الصلح لن يكون فى صالح الدولة الكافرة ، لذلك فإنه ﷺ لما قبل شروط الكفار يوم الحديبية ، وكان قبوله إذعاناً لحكم الشرع . ولما علم المسلمون ذلك أذعنوا أيضا وسلموا بما جرى عليه الصلح ، وفى هذا دلالة واضحة على أن الشرع كان دوماً هو صاحب السيادة فى السياسة الخارجية للدولة الإسلامية[1] .

كذلك قام إجماع الصحابة رضى الله عنهم على أن السيادة للشرع ، فلم يخرج أحد من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم عن نص فى كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله ﷺ ، وذلك فى جميع شئون الحياة ، إذ كانوا يدركون أن الاحتكام إلى الشرع من لوازم الإيمان ، فلا إيمان إلا به .

ومن هنا كان الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره إقتداء بالنبى ﷺ[2] .

ولقد بلغت قمة التجسد لدى الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى كونه ثبت مصراً على اتباع ماجاء به الشرع ، وما أمر به رسول الله ﷺ رغم أنه كان فى المقابل رأى يبدو فيه الصلاح فى ظروف خاصة تمر بالدولة الإسلامية ، فإنه لما توفى رسول الله ﷺ ، وكفر من كفر من العرب ، ورأى أبو بكر رضى الله عنه قتال من منع الزكاة ، فقال عمر رضى الله عنه : كيف تقاتل ؟ وقد قال رسول الله ﷺ :

---

(١) سيرة ابن هشام جـ ٢ صـ ١٤٩ ، جمهرة رسائل العرب أحمد ذكى صفوت حـ ١ و ٢٥

(٢) قول الإمام البخارى فتح البارى جـ ١٧ صـ ١٠٥

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، فقال أبو بكر رضى الله عنه: والله لأ قاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ ، ثم تابعه بعد ذلك عمر ، فلم يلتفت أبو بكر رضى الله عنه إلى مشورة . إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ فى الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه ، وقال النبى : من بدل دينه فاقتلوه[1] .

فالصحابة رضوان الله عليهم ، لم يكونوا ليسكتوا عن عمل يخالف الشرع ، فضلا عن تفانيهم فى المحافظة على بقاء السيادة له ، فنفذوا أمر الخليفة فى قتال مانعى الزكاة ، لما ظهر لهم وجه الحق المتمثل فى الإستناد إلى الدليل .

وقد بلغ الصديق رضى الله عنه ذروة التقيد بما أمر به رسول الله ﷺ حين جرى بحث وقف مسيرة جيش أسامة إلى بلاد الروم ، ليظل فى عاصمة الدولة الإسلامية . بينما جيش خالد بن الوليد رضى الله عنه فى بلاد اليمامة يقاتل المرتدين ، فقال قولته المشهورة : لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء المدينة ما رددت جيشاً أنفذه رسول الله ﷺ[2] .

مما سبق يتضح لنا أن إجماع الصحابة قام على أن السيادة للشرع ، وانعقد على عدم جواز أن تكون لغيره من حاكم أو محكوم .

---

(١) البخارى ومسلم .

(٢) العواصم من القواصم لابن العربى صـ ٤٥

٢ — السلطة للأمة :ـ

فالأمة الإسلامية هي المكلفة والمؤمنة على رسالة الإسلام وتنفيذها، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة فى النصوص الشرعية ولا أدل على ذلك أن الله عز وجل كان يخاطب المؤمنين كافة عندما يأمرهم بتنفيذ أحكامه نلمس هذا فى قول الله سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى »[1].

وفى قوله تبارك وتعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »[2]

وفى قوله عز وجل : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... »[3].

وغير ذلك كثير وكثير فى القرآن الكريم ويظهر سلطان الأمة بأنها هى التى تختار رئيس الدولة وتتابعه على العمل بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، فالخليفة نائب عن الأمة وممثل لها ، وهى صاحبة السلطان وإذا كانت الحكومة الإسلامية تسير حسب ما شرعه الله عز وجل فلا يفهم من هذا إنها حكومة (ثيوقراطية) وهى التى تترجم عادة بالحكومة الدينية ، ويقصد بها : الدولة التى يستمد الحاكم فيها سلطته من عند الله .

سواء أكان فرداً أم جماعة ، هذه الفكرة التى تقوم عليها الحكومة الدينية فكرة بعيدة كل البعد عن مبادىء الإسلام وتشريعه ، فهى تستمد جذورها من الأفكار الدينية القديمة التى كان رجال الدين والملوك يدعون لأنفسهم بأن سيادتهم مستمدة من الله ، فيشرعون للناس قوانين ونظم

---

(١) البقرة : ١٧٨ (٢) المائدة : ٣٨

(٣) النور : ٢

حسب أهوائهم لأنه ليس في تعاليم دينهم شيء من التشريع إلا مواعظ خلقية. أما الدولة الإسلامية فتشتمل على التشريع الذي جاء به القرآن الكريم والذي لا يستبد بالحكم به طبقة من رجال الدين بل يقوم على تنفيذه الشعب لأنه في نظر القرآن هو خليفة الله بمعنى إمضاء أحكامه وأوامره.

ولما كان الشعب مجتمعاً لا يمكنه أن يقوم بالتكاليف المنوطة به فقد أوجب الله عليه أن يختار من يحمل عنه تبعة القيام بالتكاليف، وهذا الإختيار من الأمة يقوم على الرضى وتوخى المصلحة العامة لا بقهر ولا بجبروت ولا خديعة، ومن تختارهم الأمة لقيادتها يخضعون لرقابتها ويجب عليها طاعتهم وهم الذين سماهم الله عز وجل «أولى الأمر» قال سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا»[1].

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أمر بطاعته، والطاعة تتحقق بالعمل بالقرآن الكريم لأنه هو الذي يحوى أوامر الله تعالى ونواهيه، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع لا يعدل عنه متى وجد نص الحادثة فيه.

ثم أمر الله عز وجل بطاعة الرسول ﷺ لأنه هو الذي يبين لنا أحكام الشرع ومقاصده التي وردت مجملة في القرآن فالسنة الصحيحة المنقولة نقلا ثابتاً عن النبي ﷺ هي في المكان الثاني بعد القرآن الكريم.

ثم أرشد الله تبارك وتعالى إلى مصدر ثالث من التشريع ألزم المؤمنين -

---

(١) النساء: ٥٩

اتباعه وطاعته كما ألزمهم اتباع القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهذا المصدر مشار إليه فى الآية وهو « وأولى الأمر منكم » وهم أهل الحل والعقد الذين يرجع إليهم أفراد الأمة ويعتبر رأيهم رأى الأمة .

يقول الشيخ محمد عبده فى تفسيره لـ « أولى الأمر » المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم فى الحاجات والمصالح العامة ، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر واحد أو حكم وجب أن يطاعوا فيه ، بشرط أن يكونوا منا وأن لا يخالفوا أمر الله تعالى ولا سنة رسوله التى عرفت بالتواتر ، وأن يكونوا مختارين فى بحثهم فى الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما اتفقوا عليه من المصالح العامة التى لهم سلطان النظر والبحث فيها ، فلا هو من العقائد ولا من العبادات .

وهؤلاء يتألف منهم شبه مجلس أعلى للأمة يسهر على مصالحها ويوجه سياستها فى السلم والحرب ، فمتى اتفقوا على أمر وجب على الأمة الطاعة وعلى الحاكم التنفيذ فإن أبى عزلوه .

واتفاق أولى الأمر هو الذى يسمى الإجماع وهو الركن الثالث من أركان التشريع فى الإسلام يصار إليه حيث لا يوجد نص من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

وعند التنازع بين أولى الأمر سن الله تعالى طريقاً لحسم النزاع وهو الرجوع إلى قواعد الدين العامة ، وتلمس الأسباب والعلل وقياس الحوادث على نظائرها وأشباهها وهذا ما أمر به الله تعالى بقوله : « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » وهذا ما سمى بالقياس الذى

يعتبر المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي ، « طاعة أولى الأمر لا تجب إلا فى حدود ما أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ ، فمن أمر بما يوافق القرآن والسنة النبوية الصحيحة فطاعته واجبة، ومن أمر بخلاف ماجاء به القرآن والسنة فلا سمع له ولا طاعه ، مصداق ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا طاعة لأحد فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف »[١] .

ولو نظرنا إلى هذا الأسلوب الذى درجت عليه الشريعة الإسلامية من رد الأمر عند التنازع إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ لوجدناه أجدر بتحقيق المصلحة مما تفعله كثير من الأمم التى تنقاد إلى الأكثرية ، فالأكثرية قد تكون من حزب واحد ينصر بعض أفراده بعضاً فى الحق والباطل ، أوبباعث المصلحة الشخصية فتضيع المصلحة العامة وهذا مايحدث عندما تنصر الأحزاب بعضها بعضاً ولا ينظرون إلى المصلحة العامة للأمة ، أما الرد إلى تعاليم الله التى ما أمرت إلا بالعدالة المجردة والمصلحة العامة فهو ضمان لوحدة الأمة وسيرها على الصراط المستقيم[٢] .

الأمة لها حاكم واحد :

يجب على الأمة الإسلامية أن تنصب خليفة واحداً عليها ، ويحرم على المسلمين أن يتفرقوا دولا قال الرسول ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »[٣] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) روح الدين الإسلامى ص ٢٩٣
(٣) رواه الإمام مسلم .

والحاكم المسلم إنما هو خليفة الله تعالى فى تطبيق شريعته بين خلقه فإن فرط فهو عاجز وإن أفرط فهو مستبد وعلى الحاكم المسلم أن يدرك فى يقين كامل أنه ليس مالكاً للدولة الإسلامية يتصرف فى تدبيرها وسياسة رعاياها هو وفقاً لهواه ، وإنما هى مملكة الله عز وجل ، قبل أى شيء وفوق كل أحد . وهو وكيله عليها يتصرف فى تدبيرها وسياسة رعاياها وفقاً لشريعة الله ، غير متجاوز لما رسمه من معالم وحدود كما قال عز وجل لرسوله ﷺ : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما »[1] .

وعلى رعايا الدولة الإسلامية أن يبحثوا فى أهلية الحاكم المسلم عن إيمانه وعمله الصالح ، وقدرته على إقامة العدل بينهم ، وكفايته للحكم دون التفات إلى حسبه أو نسبه ولا اهتمام بحالته من فقر أو غنى .

---

(١) النساء ١٠٥ .

تعريف الخلافة

الخلافة لغة : إن الخلافة في الأصل : مصدر خلف ، يقال : خلفه في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة قال الله عز وجل : « وقال موسى لأخيه هارون إخلفني في قومي(1)، (2) .

ومن ذلك أيضاً . قيل للسلطان الأعظم : خليفة لأنه خلف الذي كان قبله ، فقام بالأمر مقامه ، فكان عنه خلفاً ، يقال منه : خلف الخليفة ، يخلف خلافة ، وخليفاً(3) .

قال في لسان العرب: استخلف فلان من فلان : جعله مكانه ، وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته ، ويقال : خلفت فلاناً ، أخلفه تخليفاً ، واستخلفته أنا جعلته خليفتي وأستخلفه(4) .

الخلافة شرعاً :

لقد شاع إطلاق لفظ الخلافة على رئاسة الدولة الإسلامية ، بل صارت الخلافة تعني الدولة الإسلامية وقد انعقد الإجماع على جواز تسمية رئيس الدولة خليفة ، لأن الصحابة رضي الله عنهم أطلقوا ذلك على أول رئيس للدولة ، بعد وفاة النبي ﷺ فقالوا : الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وكذلك فإن جميع العلماء الذين بحثوا الخلافة أو الإمامة

---

(1) الأعراف : 142 .
(2) مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي جـ1 ص8 .
(3) تفسير الطبري جـ1 ص199 .
(4) ابن منظور المجلد الأول مادة : خلف .

إنما بحثوها على هذا الأساس ، ولكن مع اختلاف فى وجهات النظر ، فالبعض قد نظر إليها على اعتبار أنها مظهر سياسى ، وآخرون على أنها مظهر دينى ، وطائفة ثالثة جمعت بين المظهرين ، وقد ذكر الدكتور محمود عبد المجيد الخالدى أقوال العلماء فى تعريف الخلافة ثم قال : والصحيح أن وضع تعريف لمنصب الخلافة ، أو الخليفة يقتضى النظر إلى الغاية التى من أجلها فرض الله سبحانه وتعالى على المسلمين أن يقيموا دولة ، بمعنى أن يكون للأمة جهاز للحكم .

وإذا أمعنا النظر، ودققنا البصر ، واستقرأنا واقع الدولة الإسلامية سنجد أن الدولة الإسلامية كانت تتولى أمرين :

الأول : العمل على تطبيق أحكام الشرع على جميع الرعية ، فتجمع الزكاة وتوزعها ، وتقيم الحدود ، وترعى شئون الناس بالإسلام، وتتولى تنظيم الحياة الإسلامية عموماً .

الثانى : العمل على حمل الدعوة الإسلامية ، خارج حدود الدولة إلى العالم كافة ، وإزالة جميع العوائق والحواجز من أمام الدعوة الإسلامية عن طريق الجهاد .

وعليه ، فإنه يصير من الأدق والأصوب أن يقال فى تعريف الخلافة بأنها : رئاسة عامة للمسلمين جميعاً فى الدنيا ، لإقامة أحكام الشرع الإسلامى ، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم كافة(١) .

---

(١) أنظر : قواعد نظام الحكم الإسلامى د/ محمود الخالدى ص٢٢٦ ، ٢٢٩ بتصرف الكويت — دار البحوث العلمية ١٩٨٠ .

حكم نصب الخليفة

اتفق المسلمون جميعاً على وجوب الإمامة ، وأن نصب خليفة يتولى رعاية شئون المسلمين فرض ، ليقيم الحدود ، ويرفع راية الجهاد ، ويحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم ، وأن يقوم بتطبيق الأحكام ، ويصدر القوانين والدستور وجميع أهل السنة ، وجميع الشيعة ، والخوارج ، والمعتزلة يرون أنه لابد للناس من إمام ، وأن نصبه واجب(١) .

وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، أن نصب رئيس للدولة الإسلامية واجب على الأمة شرعاً .

١ — القرآن الكريم :

قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »(٢) .

فالآية طلبت من المؤمنين ، طاعة أولى الأمر وأولوا الأمر هم الحكام(٣) .

والخليفة هو الإمام الأعظم الذى يلى أمر الناس ، فطاعة الخليفة واجبة شرعاً فالله عز وجل حين أمر بطاعة الحاكم ، فإنه يكون قد أمر

---

(١) الفصل لابن حزم ج ٤ ٨٧ ، الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢١٠ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٥ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٢ .

(٢) النساء ٥٩ .

(٣) تفسير الطبرى ج ٥ ١٤٧ ، روح المعانى ج ٥ ص ٦٥

بإيجاده لأن: ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها[١].

ويرى الإمام ابن حزم في آية الأمراء دليلا على وجوب إيجاد الإمام، الذي يترتب على وجوده إقامة الحكم الشرعي، وترك إيجاده يترتب عليه تضييع الحكم الشرعي، لأن طاعة الحاكم فرض، بل هي من طاعة الله سبحانه وتعالى، وطاعة رسوله ﷺ[٢] فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»[٣] فتحقيق التزام الأمة بالحكم الشرعي متوقف على إيجاد الإمام المطاع، وهذا يدل على وجوب نصب الحاكم من قبل الأمة، لأنه بدونه تظل الأمة غير متقيدة بالحكم الشرعي، بتركها لواجب فرضه الله تعالى وقال تبارك وتعالى مخاطباً رسوله ﷺ: «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق»[٤] وقال تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك»[٥] فالأمر من الله عز وجل لرسوله ﷺ، جاء بشكل جازم، وخطاب الرسول ﷺ خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصصه، وهنا لم يرد دليل يخصص الحكم بما أنزل الله تعالى بالرسول ﷺ، فيكون خطاباً للمسلمين جميعاً بإقامة الحكم إلى يوم القيامة، يعني إقامة الخلافة، التي هي

---

(١) السياسة الشرعية عبد الوهاب خلاف ٢٦١
(٢) الفصل جـ ٤ ص ٨٧، أعلام الموقعين جـ ١ ص ٤٨
(٣) رواه البخاري فتح الباري جـ ١٦ ص ٢٢٨.
(٤) المائدة : ٤٨ .
(٥) المائدة : ٤٩ .

وكلمة عامة المسلمين جميعاً لإقامة الشرع الإسلامي ، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم .

وعليه فتكون آيات الحكم والسلطان ، دليلا على وجوب نصب حاكم يتولى ذلك ، وأن نصبه إنما هو فرض على المسلمين وطاعته واجبة لأن طاعة الإمام طاعة النبي ﷺ ، وطاعة الرسول ﷺ طاعة الله عز وجل فنصب الحاكم وطاعته ، فرض على الأمة ، والقيام به قربة يتقرب بها المسلمون إلى الله تبارك وتعالى ، ومن هاتين الناحيتين ، تؤخذ الدلالة على مشروعية نصب الحاكم وأن ذلك فرض على الأمة شرعاً بنصوص القرآن الكريم[1] .

٢ — السنة النبوية الشريفة :

لقد حفلت السنة النبوية بنصوص كثيرة ، كلها ترشد إلى وجوب نصب أمير لجماعة المسلمين من ذلك :

(١) ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم »[2] .

وما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »[3] وما رواه الشوكاني من حديث

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية ص ١٧٥ د/ محمد ضياء الدين الريس
(٢) مسند الإمام أحمد جـ ٢ ١٧٦
(٣) سنن أبي دواد جـ ٣ ٥٠

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ : «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم : ذلك أمير أمره رسول الله ﷺ»(١).

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم». دليل كما يقول الإمام الشوكاني على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الإتلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الإختلاف، وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض، أو يسافرون، فشروعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم، وفصل التخاصم أولى وأحرى، وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام(٢).

لأنه إذا حرم الشرع على ثلاثة من المسلمين، أن يظلوا بلا أمير، فكيف يبقى الأمة الإسلامية كلها بدون أمير ؟ إذن فنصب رئيس الدولة الإسلامية واجب على الأمة شرعاً. والنص الذي نهجه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يبين وجه الرأي وأن ذلك أمر أوجبه الشرع، لأن نصب هذا الأمير للثلاثة إنما هو بناء على أمر الرسول ﷺ.

---

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ٢٦٥
(٢) المرجع السابق جـ ٨ ٢٦٥

٣ — إجماع الصحابة :

بعد وفاة الرسول ﷺ ، خلا منصب رئاسة الدولة ، وأصبحت الدولة الإسلامية بلا رئيس ، وكان لابد من سد الفراغ السياسي الذي خلفه الرسول ﷺ بعد وفاته ، والمسلمون الذين كانوا في المدينة خلال ذلك الحدث الكبير ، هم الصحابة ورؤساء الجند ، الذين يعتبرون أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية ومن هنا فقد تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على إمتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام ، حتى قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاة النبي عليه الصلاة والسلام : « ألا إن محمداً قد مات ، ولابد لهذا الدين من يقوم به » فبادر الكل إلى قبوله ، ولم يقل أحد لا حاجة إلى ذلك ، بل إتفقوا عليه وقالوا : ننظر في هذا الأمر ، وبكروا إلى سقيفة بني ساعدة وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الإتفاق ، ولم يزل الناس بعدهم على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر[1] .

فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على الاشتغال بنصب الخليفة عن دفن الميت ، والصحابة كلهم أجمعوا طوال حياتهم على وجوب نصب الخليفة ، ومع إختلافهم على الشخص الذي ينتخب خليفة فإنهم لم يختلفوا مطلقا على إقامة خليفة ، لا عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا عند وفاة أي خليفة من الخلفاء الراشدين ، فكان إجماع

---

(١) الإسلام وأصول الحكم دراسة ووثائق محمد عمارة ص ٨٦ .

الصحابة دليلا شرعياً وقوياً على وجوب نصب خليفة[1].

ويقول الإمام الشهرستاني : إنه ما دار في قلبه ولا قلب أحد أنه يجوز خلو الأرض عن إمام . فدل ذلك كله على أن الصحابة رضي الله عنهم وهم الصدر الأول ، كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من إمام ، فذلك الإجماع على هذا الوجه ، دليل قاطع على وجوب الإمامة[2].

ومن خلال أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك . ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعاً[3] حيث أن منصب رئيس الدولة الإسلامية هو أعلى مراتب الحكم ، وأن شرف مرتبة الخلافة لعلو قدرها ، ورفعة شأنها ، الطبقة التي لا فوقها ، والدرجة التي لا يرتقي إليها ، وأن كل رتبة دون رتبتها ، وكل منصب نازع عن منصبها[4].

٤ - القاعدة الشرعية : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5].

إذا كان نصب الخليفة قد ثبت شرعاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه كذلك من المعلوم من الدين بالضرورة ، أنه يجب شرعاً ، إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام .

(١) الفصل جـ ٤ ٨٧ لابن حزم ، صحيح مسلم جـ ١٢ ٢٠٥ بالهامش ، مقدمة ابن خلدون جـ ٢ ٥٢٠ .

(٢) نهاية الأقدام ٤٨٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون جـ ٢ ٥١٩ .

(٤) صبح الأعشى جـ ٩ ٢٧٦ .

(٥) المستصفى من علم الأصول جـ ١ ٧١ للغزالي .

وتعبئة الجيوش ، وتقسيم الغنائم ، وتوزيع الزكاة ، ونصب القضاة ، وإظهار الشعائر الدينية ، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم : بمعنى إيجاد الإسلام عمليا في معترك الحياة .

وإن ذلك كله لا يتم له وجود إلا بوجود أمير لجماعة المسلمين ، له حق الطاعة والنصرة ، فتطبيق الأحكام الشرعية متوقف على وجود الإمام يقول صاحب المواقف : إنا نعلم علماً يقارب الضرورة ، أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات ، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعاداً ، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام ، يرجعون إليه فيما يعن لهم ، فإنهم مع اختلاف الأهواء ، وتشتت الآراء ، وما بينهم من الشحناء ، قلما ينقاد بعضهم لبعض ، فيفضي ذلك إلى التنازع والتواثب ، وربما أدى إلى هلاكهم جميعاً ... ، ففي نصب الإمام دفع مضرة لا يتصور أعظم منها ، بل نقول : نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين ، وأعظم مقاصد الدين[1] .

ويقول الماوردي : ليس دين زال سلطانه ، إلا بدلت أحكامه ، وطمست أعلامه ، لما في السلطان من حراسة الدين ، والذب عنه ودفع الأهواء منه ومن هذين الوجهين : وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت زعيم الأمة ، ليكون الدين محروساً سلطانه ، والسلطان جارياً على سنن الدين وأحكامه[2] .

ويقول القلقشندي : الخلافة هي حظيرة الإسلام ، ومحيط دائرته ، ومربع رعاياه ، ومرتع سائمته ، بها يحفظ الدين ويحمى ، وتصان بيضة

---

(١) المواقف جـ ٨ ص ٣٤٥ .
(٢) أدب الدنيا والدين ١١٥ .

الإسلام وتسكن أندهما، وتقام الحدود، فتمنع المحارم عن الإنتهاك، وتحفظ الفروج فتصان الأنساب عن الإختلاط وتحصن الثغور فلا تطرق[1].

ومن أجل ذلك قيل: الدين أساس، والسلطان حارس، وما لا أساس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع[2].

والواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية اليوم، لدليل قاطع وبرهان ساطع على استحالة أن تقوم للإسلام قائمة إلا بالخلافة، وأن تبادر الأمة إلى بيعة خليفة واحد لها في جميع أقطار العالم، فالأحكام معطلة، والأعراض منتهكة، ولم تعد للجهاد راية، وقسمت بلاد المسلمين إلى عشرات الدويلات وأنشب الكفر أظافره في خيرات المسلمين، وجعل الاستعمار من دولة إسرائيل مؤدباً لخير أمة أخرجت للناس، وما كان ذلك يحدث بوجود خليفة للمسلمين، لأن الخلافة تعني أن تتسنم هذه الأمة مكانتها بين الأمم، فتصبح بعيشها في ظل الإسلام أعظم دولة على ظهر هذه الأرض.

وما الذل الذي يخيم على المسلمين فيجعلهم يعيشون على هامش العالم وفي ذيل الأمم، ومؤخرة التاريخ إلا قعود المسلمين عن العمل لإقامة الخلافة وعدم مبادرتهم إلى نصب خليفة لهم، إلتزاما بالحكم الشرعي الذي أصبح معلوماً من الدين بالضرورة كالصلاة والصيام والحج.

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة جـ ١ ص ٢.

(٢) الإقتصاد في الإعتقاد للغزالي ١٣٥، صبح الأعشى للقلقشندي جـ ٢٩ ص ٢.

الشروط الواجبة فى الحاكم :

يشترط فيمن يختار حاكما للمسلمين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ — الإسلام فيحرم على المسلمين أن يولوا عليهم غير مسلم لقول الله عز وجل : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[1] .

٢ — البلوغ والعقل فيشترط فى الحاكم المسلم أن يكون بالغاً عاقلا فلا تجوز تولية الحكم للصغير أو المجنون أو المعتوه .

٣ — الذكورة لأن الخلافة فيها متاعب ومشقة وعمل مستمر مرهق والمرأة بطبيعتها الجسمية والنفسية لا تستطيع القيام بهذا العمل قال الرسول ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة »[2] .

٤ — العلم : وأول ما يجب على الحاكم المسلم علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم بتنفيذها .

٥ — العدالة : بما أن الخليفة يتولى منصباً يشرف على كل المناصب التى تشترط فيها العدالة فمن الأولى أن تشترط العدالة فى منصب الحكم والعدالة عند الفقهاء هى التحلى بالفرائض والفضائل والتخلى عن المعاصى والرذائل وعن كل ما يخل بالمروءة .

٦ — الكفاية بأن يكون قادراً على قيادة الناس وتوجيههم .

٧ — سلامة الحواس والأعضاء : أى أن تكون حواسه وأعضاؤه سليمة من النقص كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف ، لأن نقص ذلك يقلل من الكفاية فى العمل .

---

(١) النساء : ١٤١ . (٢) رواه البخارى .

٨ — الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الدولة وجهاد العدو.

٩ — النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص وانعقاد الإجماع عليه[١].

وهو شرط مختلف فيه والجمهور على أنه شرط الحاكم المسلم وحجتهم ما روى عن الرسول ﷺ إذ قال: «الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا»[٢].

ويقول الإمام الماوردي عن مؤهلات الحاكم المسلم: إنها العلم، والحلم والزهد، والورع، والخشية، والحدب على الرعية والسهر على مصالح المسلمين، والإشتغال بشئونهم، والتفكير دائما في النهوض بهم، والدفاع عن حوزتهم وإعلاء رايتهم والتمكين لدولتهم، والعمل على أن يبسط الإسلام أجنحته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

إن الحكم في الإسلام ليس ترفاً ولا نعيماً، ولا تأليها وتعظيماً، وإنما هو مسئوليات ثقال وتبعات جسام وسهر وحذر، وحرص على المصلحة في الأمة المحكومة والحاكم المسلم شأنه شأن الراعي المتيقظ الأمين، وشأن الأب الحازم الرءوف.

---

(١) أنظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥، الإسلام، سعيد حوى ٣٨١.

(٢) رواه أبو داود في مسنده ج ٣ ص ١٦٣.

النسب القرشي ورأى العلماء فيه

اختلف العلماء في النسب القرشي هل هو شرط من شروط الإنعقاد؟ أم هو شرط أفضلية؟

القول الأول: النسب القرشي من شروط انعقاد الخلافة، وإلى هذا القول ذهب: أهل السنة، وجميع الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة[١] وقال الإمام مالك: الإمامة لا تكون إلا في قريش[٢]، وقال الإمام أحمد: لا يكون من غير قريش خليفة[٣].

ودليلهم عن ذلك ما يلي:

١ — ما روى عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: الأئمة من قريش[٤].

٢ — إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، استدل بقوله ﷺ والأئمة من قريش، على الأنصار، حين نازعوا في الإمامة بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فقبلوه، وأجمعوا عليه، فصار دليلا قاطعاً يفيد باشتراط القرشية[٥].

القول الثاني: النسب القرشي من شروط الأفضلية وإليه ذهب الخوارج وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة والقاضي أبو بكر الباقلاني وبعض

---

(١) الفصل في الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٩، منهاج السنة النبوية جـ ٢ ص ٨٥
(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ١٧٠٩
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠
(٤) رواه أبو داود جـ ٢ ص ٦٣٢
(٥) مقالات الإسلاميين جـ ١ ص ٤١، الفرق بين الفرق ص ١٠

غلاة الإمامية ، وابن خلدون ، والإمام ابن حجر والعلماء المعاصرون[1] .

وفى تاريخ الخلفاء للإمام السيوطى يقول المحقق الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد : هذا الحديث « الأئمة من قريش » يدل على أن أحق الناس بالخلافة قريش لكنه لايدل على بطلان خلافة غيرهم[2] .

ويقول الإمام ابن حجر : المراد أن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم ، كما أن أسباب الفضل والتقدم ، الورع والفقه والسن والقراءة وغيرها[3] وهو فى قوله هذا ينص صراحة على أن شرط النسب القرشى إنما هو شرط أفضلية فحسب .

ومن هنا فالقول بأن شرط النسب القرشى ، من شروط الأفضلية ، لا من شروط الإنعقاد ، هو الصواب وبيان ذلك :

أن الأحاديث التى رويت وصح إسنادها مثل حديث أنس رضى الله عنه : « الأئمة من قريش »[4] وحديث معاوية رضى الله عنه : « إن هذا الأمر فى قريش ، لايعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين »[5] وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : « لايزال هذا الأمر فى قريش مابقى منهم إثنان »[6] ليس فيها مايدل على أنه لايجوز لغير القرشى تولى منصب

---

(١) الفصل فى الملل ج٤ ص ٨٩ ، مقدمة ابن خلدون ج٣ ص ٥٢٤ ، مبادىء نظام الحكم فى الإسلام د/ عبد الحميد متولى ٦١٣

(٢) هامش ص ٩

(٣) فتح البارى ج١٦ هامش ص ٢٣٧

(٤) أبو داود ج٢ ص ١٩٣ .

(٥) فتح البارى ج١٦ ص ٢٣٢ .

(٦) فتح البارى ج١٦ ص ٢٣٤ .

الخلافة ، بل فيها دلالة على أن قريشاً لها الحق فى ذلك ، من جهة أولوية الفضل . فهذه الأحاديث التى رويت ، من جعل ولاية الأمر لقريش ، قد وردت بصيغة الإخبار ، ولم يرد ولا حديث واحد بصيغة الأمر ، وصيغة الإخبار وإن كانت تفيد الطلب ، ولكنه لا يعتبر طلباً جازماً ما لم يقترن بقرينة تدل على التأكيد ، ولم يقترن بأية قرينة تدل على التأكيد ولا فى رواية صحيحة ، على أنه الندب لا الوجوب ، فيكون شرط النسب القرشى شرط أفضلية لا شرط انعقاد .

صحيح أن الأحاديث التى وردت فى النسب القرشى صحيحة وصحيح أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه احتج على الأنصار يوم السقيفة بها ، وأن الصحابة لم ينكروا عليه ، لكن ليس معنى ذلك أن الإجماع انعقد على كون النسب القرشى شرط انعقاد بل انعقد على أنه شرط أفضلية . والدليل على ذلك مافعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين أعلن عن رغبته فى استخلاف معاذ بن جبل رضى الله عنه ومعاذ بن جبل أنصارى لا نسب له فى قريش[1] وسمع ذلك الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكروا عليه ، فلو كان النسب القرشى شرط انعقاد ، لما فات أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ذلك ، وهو أمر من أجل الأمور ، لأنه فى مسألة منصب رئيس الدولة الإسلامية وهذا الأمر ليس من شأنه أن يسكت عنه من قبل خير أهل الأرض وهم صحابة الرسول ﷺ ورضى الله عنهم[2] فالفهم الذى فهمه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولم يخالفه فيه صحابى يدل على أن النسب القرشى ليس شرط انعقاد[3] .

---

(١) فتح البارى جـ ١٦ ص ٢٣٦

(٢) انظر : قواعد نظام الحكم فى الإسلام د/ محمود الخالدى ص ٢٠٤ ، ٣٠٧

(٣) تاريخ الخلفاء للإمام السيوطى ص ٩ بالهامش .

مدة الخلافة :

إن نيابة الخليفة عن الأمة ليست محدودة بمدة معينة ، بل إنها تمتد ما طال عمر الخليفة مادام قائمـاً بتنفيذ أحكام الشرع وعنده المقدرة والكفاءة على القيام بشئون الحكم ، ولم يأت بما يستوجب عزله ، وبقاء الخليفة فى منصبه إلى وفاته يؤدى إلى استقرار أمور الأمة ، ويحول دون الخلاف عـلى شخص الخليفة أو التنافس على منصب الخلافة .

كيف اختير أول خليفة فى الإسلام :

توفى الرسول ﷺ تاركاً أمته تتصرف فى شئونها وفق نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، حتى أنه لم يسم من يخلفه من كبار الصحابة .

لقد كان موته ﷺ مفاجأة لقومه أذهلتهم هنيهة ، وكادت تفتن البعض عن دينهم ، وفى هذه الفترة العصيبة وقف أبو بكر الصديق رضى الله عنه فصعد المنبر وخطبهم قائلا : « أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات،ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت،ثم تلا قول الله عز وجل : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل،أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ، وسيجزى الله الشاكرين »[1] .

وهنا عاد صواب الصحابة بعد هذه الكلمة وتركوا رسولهم مسجى فى حجرته ، واجتمعوا تحت السقيفة وتشاوروا فيما بينهم لتعيين من يخلف

---

(١) آل عمران : ١٤٤ .

الرسول ﷺ، فما مضت غير ساعة حتى انتهوا إلى تعيين أبي بكر للخلافة، ولما تمت بيعة أبي بكر، قام في الناس خطيباً وقال:

(أيها الناس، إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن صدفت[1] فقوموني: الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي، حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع أحد منكم الجهاد فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله) والمتأمل في هذه الخطبة يرى فيها أصول الديمقراطية ماثلة لا ينقصها شيء، فتولى أبي بكر رياسة الحكومة على النحو الذي حدث من الإجتماع والتشاور فيمن هو أحق برياستها، ثم مبايعة الناس إياه بعد انتخابه هو إيذان صريح بأن السلطان للأمة، وعدم تعيين النبي ﷺ من يخلفه أيد هذا الحق للجماعة أعظم تأييد، وقول أبي بكر في خطبته: فإن أحسنت فأعينوني وإن صدفت فقوموني) إشعار واضح بأن للأمة حق الإشراف على الحكومة، فتعين المحسن وتؤيده وتقوم المعوج أو تعزله.

وفي قوله: أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم) إعلان لا يقبل المماراة في أن الحكومة الإسلامية ذات دستور مقرر هو: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد قيد أبو بكر نفسه بالسير عليهما على رؤوس الأشهاد، حتى أنه صرح بأن للأمة حق إقالة الحكومة إذا لم تقم بما يوجبه عليها الدستور، وهذه الإلتزامات هي الأركان الثابتة للديمقراطية الصحيحة[2].

---

(١) صدف: أعرض ومال وانصرف.

(٢) راجع: روح الدين الإسلامي ص ٣١٦ بتصرف.

الفرق بين الخلافة والبابوية :

يدعى بعض الكتاب الأوربيين أن الخلافة شبيهة بالبابوية ، والحقيقة أن الخلافة تختلف كثيراً عن البابوية إلى حد أنهما لا يلتقيان أبداً ، فالبابا مثلا ينتخبه الكرادلة من بينهم ، والكردينالية أرفع الرتب الكهنوتية بعد البابوية ، وأمير المؤمنين يعتبر رجلا عاديا ينتخبه أهل الحل والعقد ، ولهم أن يعزلوه وأن ينتخبوا غيره إذا فارق الكتاب والسنة فى عمله لقوله ﷺ : «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» ، والبابا بيده النقض والإبرام والغفران والحرمان ، والخليفة ليس بيده شىء من ذلك ، والبابا من اختصاصه تفسير الكتاب المقدس ، والخليفة لا يخصه الدين بمزية فهم القرآن والعلم بالأحكام ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء[1] .

اختيار الحاكم المسلم :

الحاكم المسلم ما هو إلا نائب عن الأمة فى تنفيذ أحكام الله عز وجل ، وهو لا يفرض على الأمة فرضا ، وإنما تختاره الأمة اختيارا حرا نزيها ، لا قسر ولا جبر ولا تزوير ولا خيانة ولا غش ، وتمر عملية اختيار الحاكم المسلم فى ثلاث مراحل هى :

١ — مرحلة الترشيح :

فى هذه المرحلة يقوم الحاكم السابق أو أحد أهل الرأى بترشيح الحاكم الجديد وهذا ما حدث من سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه عندما رشح سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه للخلافة لما حضرته الوفاة .

---

(١) المرجع السابق ص ٣١٤ .

٢ — مرحلة الاختيار :

وفى هذه المرحلة يقوم أهل الشورى باختيار واحد من المرشحين، وهذا إذا تعدد المرشحون ومن الأمثلة على ذلك إختيار سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه من بين الستة الذين رشحهم سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أو يقوموا بتزكية الحاكم إذا كان مرشحاً واحداً .

٣ — مرحلة البيعة :

البيعة تقليد إسلامى أثر عن الرسول ﷺ، وكان الخليفة أو الحاكم يضع يده فى يد المبايعين فيبايعونه على السمع والطاعة، وإذا تمت المبايعة انعقدت الخلافة ووجب على الخليفة أن يقوم بأمر الله عز وجل فى المسلمين ووجب على الأمة السمع والطاعة فى حدود طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ قال عليه الصلاة والسلام : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع »[1] .

« البيعـــة »

فى اللغة :

بالبحث فى معاجم اللغة العربية وجد أن البيعة وردت فى لغة العرب بمعان عدة، منها أنها تأتى بمعنى : الصفقة على إيجاب البيع، وبمعنى : المبايعة والطاعة وقد تبايعوا على الأمر وبمعنى عاهد! كقولك : أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة : عاهده[2] . وقد سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية[3] .

---

(١) رواه الإمام مسلم وانظر : نظرات فى الثقافة الإسلامية د/ أحمد نوفل ١٢٤ .

(٢) لسان العرب مادة بيع .

(٣) فتح البارى جـ ٧١١ شرح ابن حجر .

وجاء فى لسان العرب : العهد : الوصية ، والعهد : التقدم إلى المرء بشيء والعهد : الذى يكتب للولاة ، والعهد الموثق واليمين يحلف بها الرجل ، والعهد : الوفاء ، والعهد الأمان [١] .

وجاءت فى القرآن الكريم بمعنى بيت العبادة ، فى قول الله عز وجل « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع »[٢] ، وبيع جمع بيعة للنصارى ، وقيل جمع بيعة : بيعات ، وهى مصدر بايع فلان الخليفة ، يبايعه فبايعه ، وهى مشبهة بالبيع الحقيقى ، ويقال بايعه وأعطاه صفقة يده ، والأصل فى ذلك أنه كان من عادة العرب ، أنه إذا تبايع اثنان ، صفق أحدهما يده على يد صاحبه[٣] .

البيعة فى الشرع :

وردت كلمة البيعة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كثيرا ، وذلك كما يلى :

البيعة فى القرآن الكريم :

وردت كلمة البيعة فى مواضع كثيرة فى القرآن الكريم نذكر منها :

١ — قال الله عز وجل : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله ، فيقتلون ويقتلون ، وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم »[٤] .

---

(١) لسان العرب مادة : عهد .
(٢) الحج : ٤٠ .
(٣) صبح الأعشى للقلقشندى ج ٩ ص ٧٣ .
(٤) التوبة : ١١١ .

فيتضح من هذه الآية الكريمة أن البيعة مطلوبة من المؤمنين ، خاصة الراغبين فى شراء الجنة ، وبثمن من أنفسهم وأموالهم ، كما ذكرت الآية أن الله عز وجل طرف فى عقد مبرم ، وأنه لا أحد أوفى من الله تعالى فى عهده فالله تبارك وتعالى يطلب من الذين دخلوا معه فى عقد البيعة ، أن يوفوا بعهدهم الذى عاهدوا عليه ومن هنا فالآية الكريمة تعين وجود بيعة فى عنق كل مسلم ، لأنه : ماش مسلم إلا ولله فى عنقه بيعة ، وفى بها أو مات عليها [١] . حيث أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة طالما أن الدين ليس كله لله تعالى .

٢ — قال سبحانه وتعالى : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا [٢] .

ففى هذه الآية الكريمة يظهر بوضوح أن الله عز وجل قد منح رضاه الذين بايعوا الرسول ﷺ يوم الحديبية ، وذلك حين طلبت منهم ، عندما قام الرسول ﷺ فدعا أصحابه إلى تجديد البيعة ، وذلك عندما أرسل عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى الملأ من قريش فأبطأ عثمان عليه بعض الإبطاء فظن أنه قتل ، وتم للرسول ﷺ ما أراده من بيعة أصحابه رضى الله عنهم له على القتال حتى الموت [٣] .

٣ — قال الله تبارك وتعالى : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » [٤] .

ففى هذه الآية يبين الله عز وجل : أن من ينكث فى البيعة مع النبى ﷺ إنما يخرج نفسه من زمرة الذين وعدهم الله بالجنة ، فهو كمن يخرج نفسه

---

(١) تفسير الطبرى ج ١١ ٣٥ . (٢) الفتح : ١٨ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٢ ٩٧ ، سيرة ابن هشام ج ٣ ٢٣٠ .

(٤) الفتح : ١٠ .

من الجنة ، ويبوء بغضب الله ، ويخلع عن نفسه الصفة التي منحها الله تبارك وتعالى للموفين بعهدهم إذا عاهدوا بقوله جل في علاه : «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين »[1] .

البيعة في السنة النبوية الشريفة :

جاءت السنة النبوية ببيان وأهمية البيعة ، ودلت في أكثر من موقف عملي على أنها الترجمة الحية ، لإثبات حق الأمة في نصب الحاكم ، وأنها بالبيعة تخلع عليه مظاهر السلطان ، ومن أبرز هذه المواقف ما تم في بيعة العقبة الثانية ، حيث جرى تعاهد وميثاق بين رسول الله ﷺ وبين أهل النصرة من الأوس والخزرج ، فقد بايعوه وأعطوه العهد والميثاق على نصرة الإسلام عندما تقوم له دولة ، وقد طلب الرسول ﷺ ذلك كما ذكر ابن هشام في سيرته بقوله : « أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون عنه نساءكم وأبناءكم ، فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال : نعم ، والذي بعثك بالحق نبيا لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا[2] ، فبايعنا يارسول الله ، فنحن والله أبناء الحروب ، وأهل الحلقة ، ورثناها كابرا عن كابر[3] ثم قام أسعد بن زرارة فأخذ بيد رسول الله ﷺ ، وقال : إنكم تبايعونه على أن تحاربوا العرب والعجم ، والجن والإنس قاطبة[4] .

فكان موضوع البيعة نصرة الإسلام وحماية الحكم والدولة التي يعمل لإعلائها وعلى الحرب والطاعة أيضا .

---

(١) التوبة ١١٢ (٢) كناية عن النساء أو الأنفس .

(٣) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير مجلد ٢ ص ٩٩ .

البيعة فى الاصطلاح :

البيعة فى الإصطلاح هى : العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر فى أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه فى شىء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره[١] .

وهذا التعريف للعلامة ابن خلدون لا يخرج عن مفهوم الحديث الذى رواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله »[٢] .

فالبيعة إذن هى : الطريقة الشرعية الوحيدة لإختيار ونصب الحاكم من قبل الأمة ، التى تعاقدت معه على الحكم بما أنزل الله تعالى ، لأن الحاكم مقيد بالشرع ، والأمة مقيدة حين تقوم بإشهار سيف المحاسبة بالشرع أيضا لأن السيادة للشرع لا للشعب .

أصل مشروعية البيعة

البيعة فرض على المسلمين جميعاً ، وهى حق لكل مسلم رجلا كان أو إمرأة لأنها الطريقة الشرعية الوحيدة لنصب رئيس الدولة الإسلامية ، لأن الأمة هى صاحبة السلطان والشأن فى التولية والعزل[٣] ، ونصب الخليفة واجب ، لا يتم شرعاً إلا بالبيعة ، فكان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون جـ٢ صـ٥٤٩ .
(٢) رواه البخارى فتح البارى جـ١٦ صـ١١٣
(٣) فقه الإسلام أحمد حسين الخطيب ٣٢٥
(٤) المستصفى للغزالى جـ١ : ٧١

ودليل مشروعية البيعة السنة النبوية ، وإجماع الصحابة رضى الله عنهم.

١ — السنة النبوية الشريفة :

ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »(١) .

فهذا الحديث الشريف قد حض على المبايعة وتوعد على تركها ، فيدل ذلك على وجوب المبايعة للإمام ، لأن البيعة هى من قبل المسلمين للخليفة وليست من قبل الخليفة للمسلمين ، فهى فرض عليهم جميعاً ، يثاب فاعلها ، ويعاقب تاركها(٢) لأن الإمتناع عن المبايعة معصية لله تبارك وتعالى ، وهذا واضح من نص أحاديث البيعة : « مات ميتة جاهلية » ، يقول الإمام النووى : أى مات على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم عاشوا فى الضلال وماتوا على الضلال(٣) وليس المراد يموت كافراً بل يموت عاصياً لأنه خلع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة(٤) .

وهذا مما يدل على حرمة ترك البيعة ابتداء ومآلا قال الرسول ﷺ : « من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »(٥) لأن الحكم الشرعى فى ذلك أنه : من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية »(٦) .

---

(١) جـ ٢ صـ ٢٤٠ .

(٢) حقيقة الإسلام وأصول الحكم صـ ٤٦ .

(٣) صحيح مسلم جـ ٢٢ صـ ٢٣٨ .

(٤) فتح البارى جـ ١٦ صـ ١١٢ .

(٥) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ١٨٢ .

(٦) فتح البارى جـ ١٦ ٢٤٠ كتاب الفتن .

فالشرع الحنيف قد توعد ناكث البيعة بالوعيد الشديد ، ورضى عن المؤمنين الذين يبايعون فالبيعة واجبة لانها الطريق الوحيد لقيام فرض نصب الخلافة ، ومن المعلوم أن : ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به ، وهو فعل المكلف فهو واجب[1] ، فلا يحل لمؤمن ولا مؤمنة ترك ما أوجبه الله عز وجل ورسوله ﷺ .

٢ — إجماع الصحابة رضى الله عنهم :

لما بويع أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى السقيفة ، وكان الغد ، جلس أبو بكر على المنبر ، وقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتكلم قبل أبي بكر ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال . إنى قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت وما وجدتها فى كتاب الله ، ولا كانت عهداً عهده إلى رسول الله ﷺ ، ولكنى كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذى هو به هدى رسول الله ، فان اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه الله له ، وإن الله جمع أمركم على خيركم ، صاحب رسول الله ﷺ وثانى اثنين إذ هما فى الغار ، فقوموا فبايعوه ، فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ، ثم تكلم أبو بكر رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد : أيها الناس ، فإنى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أزيح علته إن شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة فى قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى

---

(١) المستصفى من علم الأصول جـ ١ ص ٧١ .

عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله [١] ولما سئل أبو بكر الصديق رضى الله عنه عن رأيه فيما جرى يوم السقيفة ، قال : بايعونى لذلك ، وقبلتها منهم ، وتخوفت أن تكون فتنة بعدها ردة [٢] .

فالصحابة رضى الله عنهم ، أدركوا أنه لابد من إمام تتم بيعته برضا واختيار المسلمين ، وإلا تقع الفتنة التى ليس بعدها إلا الردة .

وهكذا تمت البيعة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وكانت : هذه أول بيعة بالخلافة فى الإسلام [٣] وانعقدت برضا واختيار جميع الصحابة رضى الله عنهم ولم يقل أحد منهم لاحاجة بنا إلى خليفة ، بل جميع الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ بادروا إلى بيعة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وتسليم النظر فى أمورهم [٤] فانعقد الإجماع على وجوب البيعة وأنها الطريقة الشرعية لتولية رئيس الدولة الإسلامية سلطان الحكم [٥] .

---

(١) السيرة لابن كثير جـ ٤ ص ٤٩٣ ، الرياض والنضرة جـ ١ ص ٢١

(٢) المرجع السابق جـ ٤ ٤٩١ سيرة ابن كثير

(٣) صبح الأعشى جـ ٩ ٢٨٤

(٤) مقدمة ابن خلدون ١٨١

(٥) إرشاد الفحول الشوكانى ص ٨٢

شروط صحة البيعة

يشترط لصحة البيعة شروط دلت عليها النصوص ، وماجرى عليه إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، وهذه الشروط كما يلى : —

١ — الإسلام : —

إن الإسلام شرط فى صحة البيعة وقبولها ، حيث أنها بيعة على الإسلام ، وعلى كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، وهى تقتضى الإيمان بالإسلام ، وغير المسلمين لاحق لهم فى بيعة الخليفة ، لابيعة انعقاد ولا بيعة طاعة ، فلا تجب عليهم ولا تطلب منهم ، لأنه لو جعل لغير المسلمين حق فى البيعة لعقدوا لمن أرادوا بشروطها ، وهذا يمكنهم من انتخاب الحاكم ، فيصبح لهم بذلك سبيل على المؤمنين ، وهذا لايجوز شرعاً ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[1] .

ومن هنا فإن غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية لاحق لهم فى البيعة ، لأن البيعة هى حق الأمة الإسلامية فى إمضاء عقد الخلافة .

٢ — البلوغ : —

البيعة فرض ، ولا يكون حكم الفعل فرضاً ، إلا إذا كان من أفعال المكلفين ، لأن الحكم الشرعى ، معلق بأفعال المكلفين ، الذين وردت النصوص بوجوب تقيدهم بأحكام الشرع ، وغير المكلفين لا يطالبون بالحلال والحرام ، والصغير الذى هو دون سن البلوغ ، لايقيد الإسلام أفعاله بالأحكام الشرعية ، لأن النبى ﷺ يقول فى ذلك : « رفع القلم

---

(١) النساء : ١٤١

القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ »[١] .

ورفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، يعني لا تتعلق به أحكام فلا تكون البيعة واجبة عليه ، حتى وإن كان الصبي يعقل معنى الحكم والبيعة ، لأنه عمل سياسي قد يستطيع فهمه وإدراكه ، ولكن البيعة لا تؤخذ منه وهذا ماجرى عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ في عدم أخذ البيعة من الصغير ودليل ذلك مارواه الإمام البخاري عن عبدالله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وذهبت به أمه إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقالت : يارسول الله بايعه ، فقال النبي ﷺ : هو صغير فمسح على رأسه ودعا له[٢] ولم يقبل أن يبايعه بسبب صغره .

٣ — العقل : —

والعقل مناط التكليف أصلا في جميع الأحكام ، والبيعة فعل من أفعال المكلفين ، ولا تكليف لغير العاقل ، فلا تطلب منه البيعة حتى يعقل ودليل ذلك مامر في شرط البلوغ وهو قول الرسول ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ »[٣] .

---

(١) رواه البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتح الباري جـ ١١ ص ٣١٠

(٢) فتح الباري جـ ١٦ ص ٣٢٦ باب بيعة الصغير

(٣) المرجع السابق جـ ١١ ص ٣١٠

٤ — الرضى والاختيار :

الشرع جعل البيعة بالرضا التام ، والاختيار المطلق ، فالرضا شرط فى صحتها ولا يجوز شرعا الإكراه عليها . لأنها حق من حقوق المسلمين ، وصاحب الحق يضعه كيف شاء ، ولا سلطان عليه من أحد سواء كان ضغطا أو إكراها أو تهديداً .

والدليل على ذلك من السنة النبوية الشريفة وإجماع الصحابة رضى الله عنهم .

فأما السنة النبوية :

فالرسول ﷺ لم يكره أحداً من الناس على بيعته ، بل كان يقول لهم لا أكره أحداً منكم على شىء من رضى منكم بالذى أدعو إليه فذلك ، ومن كره لم أكرهه ، إنما أريد أن تحرزونى فيما يراد لى من القتل حتى أبلغ رسالة ربى[1] .

فالبيعة على الحكم شرطها الرضا ، وحرص الرسول ﷺ على إبراز عدم وجود الإكراه ، لهو دليل على أن السلطان للأمة لا ينازعها فى ذلك أحد ، وكذلك فعل الرسول ﷺ مع بنى عامر بن صعصعة . فقال لهم : إنى رسول الله وآتيكم لتمنعونى حتى أبلغ رسالة ربى ولا أكره أحداً منكم على شىء[2] .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٠ .
(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٤٠ .

وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم :

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه أدرك الحكم الشرعي في البيعة ، وأنها لاتكون إلا عن رضا المسلمين . لذلك قال رضي الله عنه : إجمعوا لي المهاجرين والأنصار ، فاجتمعوا ، فقال أبوبكر : ألا وأنتم بالخيار جميعا في بيعتكم ، فإن رأيتم لها غيري فأنا أول من يبايعه ، فلما سمع ذلك علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : أجل لانرى لها غيرك امدد يدك ، فبايعه والنفر الذين كانوا معه[1] .

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه فعل نفس الشيء عندما رشح عمر بن الخطاب رضي الله عنه للخلافة من بعده فقد قال : ياأيها الناس إني عهدت عهداً أفرضيتم به ؟ لأن المسلمين قد لا يرضون به ، فالأمر متروك لإرادة الأمة تنصب من تشاء ، لذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي بكر لانرضى إلا أن يكون عمر[2] .

كذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أثر عنه أنه قال : « من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه »[3] وقال أيضاً : لاخلافة إلا عن مشورة »[4] .

كذلك فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في بيعته يقول محمد بن الحنفية : كنت مع أبي حين قتل عثمان بن عفان — رضي الله عنه — فقام

---

(١) السيرة الحلبية حـ٢ صـ٤٨٣

(٢) المغنى في أبواب التوحيد والعدل حـ٢٠ صـ٢٨٩

(٣) السيرة الحلبية حـ٢ صـ٤٨٦

(٤) كنز العمال حـ٥ ح ٢٢٥٤

فدخل منزله . فأتاه أصحاب رسول الله ـ ﷺ فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل . ولابد للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك لاأقدم سابقة ، ولا أقرب من رسول الله ﷺ ، فقال : لا تفعلوا فإنى أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً ، فقالوا : لاوالله مانحن بفاعلين ، حتى نبايعك ، قال : ففى المسجد ، فإن بيعتى لاتكون خفيا ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين(١) .

ومن هنا فلا تعتبر البيعة شرعاً إلا برضا المسلمين ، ومشورتهم ، واتفاق أغلبيتهم ، لأنها حق من حقوق الأمة الإسلامية . ترك الشرع لها اختيار من تريد أن يحكمها بالشرع ، وعليـــه فالبيعة القائمة على رضا واختيار الأمة تمثل صورة رائعة للحقوق السياسية التى منحها الإسلام للمسلمين .

٥ ــ الحرية :

هل الحرية شرط معتبر فى صحة البيعة ، أم أن العبد المملوك غير مكلف بها ، وليست واجبة عليه ؟

إذا نظرنا إلى رئيس الدولة نجد أنه خليفة لجميع المسلمين على السواء ، ينفذ الأحكام الشرعية على جميع الرعية بغض النظر عن بعض الإعتبارات المتعلقة بالذكورة والأنوثة ، والحرية والرق ، والغنى والفقر ، لأن محاسبة الحكام فرض على المسلمين أحرارهم ورقيقهم ، لأن النصوص الواردة فى ذلك عامة ومن ذلك قوله ﷺ : « إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم

---

(١) تاريخ الطبرى جـ ٣ صـ ٤٥٠
(٢) سنن أبى داود جـ ٤ صـ ٥٠٩

يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب »(٢) ، وفيما يرويه عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة »(١) فكلمة الناس فى قوله ﷺ « إن الناس تشمل الحر والعبد ، والمرء المسلم فى قوله عليه الصلاة والسلام : « على المرء المسلم » تشمل أيضاً الحر والعبد لأن الحقوق السياسية هى لجميع المسلمين ، رجالا كانوا أو نساء ، أحراراً كانوا أو عبيداً ، فلا يحرم العبد المملوك من حقه فى بيعة رئيس الدولة ، لأنه مسلم من المسلمين .

---

(١) رواه البخارى فتح البارى ج ١٦ ص ٤٤٢

الفترة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة

ثبت بالكتاب الكريم والسنة النبوية واجماع الصحابة ، أن نصب خليفة للدولة الاسلامية واجب على الأمة شرعاً ، ومن هنا تبرز مسألة هامة لأنها تتعلق بالحكم الشرعي وهي : إذا مات الخليفة ، أو تم عزله ، فما هي الفترة التي يجوز للمسلمين أن يظلوا بها دون أمير ، والتي ظلوا بعدها بلا أمير أثموا ؟

لو نظرنا إلى الاسلام نجد أنه لم يترك مسألة تتعلق بنظام الحكم إلا وجاء بما ينظمها ، والقول بأن الشرع إنما أتى بخطوط عريضة ، وترك التفصيلات للعقل البشرى لينظمها ، افتراء على شمولية الاسلام ، وكمال الشريعة .

ومن هنا فالمعروف أن الفترة محددة بثلاثة أيام وعلى هذا جرى العمل ، وانعقد إجماع الصحابة رضى الله عنهم والدليل على ذلك ما يلى :

١ — بيعة أبى بكر الصديق رضى الله عنه :

عندما توفى الرسول ﷺ يوم الاثنين لثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، بايع الناس أبا بكر الصديق رضى الله عنه فى سقيفة بنى ساعده فى يوم الاثنين الذى توفى فيه رسول الله ﷺ ، حيث كره الصحابة رضى الله عنه أن يبقوا بعض يوم وليسوا فى جماعة فلم تتمد البيعة للأمير مدة ثلاثة أيام[1] .

٢ — بيعة عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

---

(١) سيرة ابن كثير ج ٤ ص ٥٠٧ ، مروج الذهب للمسعودى ج ٢ ص ٣٠٤ ، تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٤٤٧ .

وعندما توفى أبو بكر الصديق رضى الله عنه يوم الثلاثاء لثمان خلت من شهر جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، تمت البيعة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اليوم الذى توفى فيه الصديق رضى الله عنه، ولم تتعد الفترة ثلاثة أيام[١] ،

٣ — بيعة عثمان بن عفان رضى الله عنه :

أما فى بيعة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقد بان الحكم الشرعى ، واتضحت الصورة ، وورد النص على الفترة بالتحديد ، وانعقد إجماع الصحابة رضى الله عنهم عليها ، فعندما طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال : ليصل لكم صهيب ، ثلاثا ، وتشاوروا فى أمركم ، والأمر إلى هؤلاء الستة ، فمن بعل أمركم فاضربوا عنقه يعنى من خالفكم ، ثم إنه رضى الله عنه أرسل إلى أبى طلحة الأنصارى فقال : كن فى خمسين من الأنصار مع هؤلاء النفر ، أصحاب الشورى ، فإنهم فيما أحسب سيجتمعون فى بيت ، فقم على ذلك الباب بأصحابك فلا تترك أحداً يدخل عليهم ، ولا تتركهم يمضى اليوم الثالث ، حتى يؤمروا أحدهم[٢] كما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للمقداد بن الأسود: فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاشدخ رأسه ، أو اضرب رأسه بالسيف وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم وأبى إثنان ، فاضرب رؤوسهما[٣] .

وأخذ أصحاب الشورى يتداولون الرأى ، حتى تمت البيعة لأحدهم ، وصار عثمان بن عفان رضى الله عنه خليفة للمسلمين[٤] .

---

(١) طبقات ابن سعد ج٣ ٢٧٤ ، مروج الذهب ج٢ ٣١٢
(٢) طبقات ابن سعد ج٢ ٦١ ، تاريخ الاسلام للذهبى ج٢ ٧٤
(٣) تاريخ الطبرى ج٣ ٢٩٤
(٤) فتح البارى ج٧ ٤٩

ويروى المسعودى : إن وفاة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كانت يوم الأربعاء لأربعة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وأن بيعة عثمان بن عفان رضى الله عنه تمت يوم الجمعة غرة المحرم لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ، أى أن الشورى لانتخاب خليفة بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، استغرقت يوم الأربعاء ، وليلة الخميس ويوم الخميس ، وليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، فتكون المدة ليلتين بثلاثة أيام[١] .

ويروى الطبرى فى تاريخه : أن عمر رضى الله عنه قد أكد على ضرورة التقيد بثلاثة أيام بقوله : « فإذا مت ، فتشاوروا ثلاثة أيام ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير[٢] .

وهذا ما حدث من الصحابة رضى الله عنهم حيث تقيدوا بذلك ، ولم يخالفوه الرأى، ولم يبد أحد اعتراض على ذلك ،رغم أنه رضى الله عنه، توعدهم بالقتل إن خالفوا شروطه .

٤ — بيعة على بن أبى طالب رضى الله عنه :

وبعد مقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه ، بويع على بن أبى طالب رضى الله عنه فى اليوم الذى قتل فيه الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه، لثنتى عشرة ليلة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة[٣] .

وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه غير متكالب عليها ، ولكنه

---

(١) مروج الذهب جـ ٢ ٣١٢

(٢) تاريخ الطبرى جـ ٣ ٢٩٣

(٣) مروج الذهب جـ ٢ ٣١٢

لما اجتمع عليه المسلمون ، يطلبون منه قبول بيعتهم ، حتى أخذ الأشتر[١] بيده ، فقبضها على فقال : أبعد ثلاثة ؟[٢] ، وكان ذلك فى بيته ، فقال : « إن بيعتى لا تكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين وخرج إلى المسجد ، وتمت له البيعة ، وصار بذلك أميراً للمؤمنين[٣] .

---

(١) الأشتر : هو مالك بن الحارث النخعى المعروف بالأشتر النخعى

(٢) العواصم من القواصم ١٤٢

(٣) تاريخ الطبرى جـ ٢ ٤٥٠

المبحث الثاني

خصائص الحكم في الإسلام :

يمتاز الحكم الإسلامي بخصائص عديدة نذكر منها :

١ ـ العدل :

العدل يعنى وضع الأمور فى أماكنها الصحيحة ، وهو حكم بالحق ،طلبه الإسلام من المسلمين حكاماً ومحكومين فى قوله عز وجل : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون»(١) بل كلف الإسلام المسلمين بأن يكونوا قائمين بالعدل بين الناس مع صرف النظر عن جميع الاعتبارات التى تحد من سلطانه قال تبارك وتعالى : «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً»(٢) .

فقد أمر الله عز وجل المؤمنين فى هذه الآية أن يكونوا مبالغين فى تحرى العدل وأن يكونوا شهداء بالحق مطلقا لوجه الله لا لغرض دنيوى ولو كانت هذه الشهادة على أنفسهم أو على والديهم وأقرب الناس إليهم، إن يكن المشهود عليه غنياً يرجى خيره ويخشى بأسه ، أو كان فقيراً يشفق عليه ويترحم ، فلا تمتنعوا عن الشهادة على الغنى طلباً لرضاه أو على الفقير

---

(١) النحل : ٩٠

(٢) النساء : ١٣٥

شفقة عليه ، فإن الله تعالى أولى بهما وأعلم بمصالحهما فعليكم أن تراعوا أمر الله تعالى ، وتقوموا بالشهادة عليهم بما عندكم ، وإن الهوى هو الذى يميل بالنفس عن الحق فلا تتبعوه لتعدلوا ، إن تتولوا عن إقامة العدل أو تعرضوا عن إقامته فإن الله مطلع على ذلك فيجازيكم عليه .

والعدل من الدولة أن تقوم بواجباتها وأن ترعى مصالح الناس ، وأن توصل الحقوق لأصحابها ، وأن لا يظلم رجال الدولة العباد ولا يجعلوا الحكم لأنفسهم مغنماً ومجالا للفساد والرشوة والإستغلال وأن يتساوى الجميع أمام القانون ، وأن تقوم الدولة على حفظ النفس والمال والدين للجميع قال رسول الله ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط »[١] ، وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : القوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه » .

وعندما يكون العدل مرتبطاً بالحق فهو أقوى من وشائج الدم والجنس والمصالح قال عز وجل : « وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى »[٢] ، فالله تبارك وتعالى أمر المسلمين بالعدل فى الأقوال ، ولم يكتف الإسلام بذلك بل أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بمراعاة قواعد العدل حتى مع أعدائهم فقال عز وجل : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى »[٣] .

والمعنى : لا تحملنكم كراهتكم لقوم وعداوتكم لهم على ترك العدل فيهم ، فالعدل أقرب إلى تقوى الله عز وجل ، وليس هناك أقوى من باعث التقوى لتحقيق العدل فالحق أحق أن يتبع .

---

(١) رواه البزار فى مسنده عن أنس رضى الله عنه

(٢) الأنعام : ١٥٢

(٣) المائدة : ٨

كما أنه ورد الأمر فى القرآن الكريم بالعدل والتعظيم من شأنه قال جل فى علاه : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»[١] .

كما بين الله تعالى أن المهمة التى أرسلت من أجلها الرسل هى العدل والقسط فقال جل شـــأنه : «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»[٢] .

فهذه الآية الكريمة بينت ووضحت أن الله عز وجل أراد بإرسال الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام إقامة العدالة الاجتماعية على أساس ما أنزله عليهم من الكتب المتضمنة للأحكام وشرائع الدين وما أمرهم به من استعمال الميزان ، لأن به يتميز الحق من الباطل ، وبه يحصل الناس على حقوقهم .

وفى ظل شريعة الإسلام ساد العدل ، ونعم بخيره الناس جميعاً ، فقانون الشرع ملزم لكل من جرت عليه أحكام الإسلام ، لا يظلم أحداً أو يحابى لأجل دينه أو طبقته الاجتماعية ، وأسرته ، أو غناه ، أو فقره ، أو لونه أو لغته ، وقد نزلت آيات خالدة فى كتاب الله تعالى ، تدافع عن يهودى اتهم بجريمة ظلماً وهو برىء منها ، فندد القرآن بالمتهمين وهم منتسبون ظاهراً إلى الإسلام ، ودافع عن المتهم دفاعاً لا نظير له فى التاريخ وذلك فى قول الله سبحانه وتعالى : «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما ، واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيما ، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خواناً أثيما ، يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ، وكان الله بما يعملون محيطا .

---

(١) النساء : ٥٨ . (٢) الحديد : ٢٥ .

ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا ، فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ، أم من يكون عليهم وكيلا ، ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ، ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه ، وكان الله عليما حكيما ، ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ، ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم ، وما يضرونك من شىء ، وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ، وعلمك ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيما »(١) .

(٢) المساواة :

ومبدأ المساواة شرعه الإسلام وأكد عليه ولم يصل أى قانون أو تشريع سماوى أو وضعى إلى ما وصل إليه الإسلام ، فقد قرر الإسلام مساواة الناس أمام القانون ، ومساواتهم فى الحقوق العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، فلا فضل لعربى على أعجمى ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لغنى على فقير ، ولا لوجيه على صعلوك ، ولا لحاكم على محكوم ، فالناس جميعاً متساوون فى أصل خلقتهم ، وبذلك قضى الإسلام على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات فى الحقوق والواجبات قال عز وجل : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير »(٢) .

فالله عز وجل فى هذه الآية يدعو الناس كافة ، ولا يدعو قبيلة واحدة ولا أمة بعينها ، بل يدعو الناس بأصلهم الأول وهو آدم وحواء ، ومن كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة فلا محل للافتخار والتعالى من بعضهم على

---

(١) النساء : ١٠٥—١١٣ . (٢) الحجرات : ١٣ .

البعض الآخر من ناحية الجنس، وأنهم وإن تفرقوا فى البلاد واختلفوا فى الأجناس واللغات والألوان، فإنها لا تزيل عنهم صفة الأخوة، بل توجب عليهم أن يتعارفوا، والتعارف يدعو إلى التآلف والمحبة والتواد والتعاون على تذليل عقبات الحياة، ويقول الرسول ﷺ فى الدعوة إلى المساواة فى حجة الوداع: «أيها الناس: إن ربكم واحد وأباكم واحد ألا لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى»[1].

إن الدولة الإسلامية لا يستعبد فيها القوى الضعيف، ولا يحقر الغنى الفقير، ولا يدوس صاحب الحسب والنسب من لا حسب له ولا نسب، ولا يتخذ العامة الخاصة أربابا من دون الله وإنما تتساوى الحقوق وتعم بين الناس، إلا فيما يفضل به بعضهم على بعض من عقل راجح، وعمل صالح فالمحسن له جزاؤه مهما كان لونه وجنسه ومقامه، والمسىء له عقابه على نفس المستوى مهما كان نسبه وحسبه وشرفه فقد قال الرسول ﷺ: «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[2].

لقد أنكر زعماء العرب من قريش على النبى ﷺ مبدأ المساواة الذى بدأ بتطبيقه فقالوا له معترضين: «كيف نجلس إليك يا محمد وأنت تجلس إلى مثل بلال الحبشى، وسلمان الفارسى، وصهيب الرومى، وعمار بن ياسر، وغيرهم من العبيد وعامة الناس، إطردهم ونحن نحضر مجلسك ونسمع دعوتك. فأبى رسول الله ﷺ، فقالوا: فاجعل لنا يوما ولهم يوما، فكاد أن يجيب رغبتهم، فنزل عليه الوحى بقول الله عز وجل: «ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده.
(٢) رواه البخارى ومسلم.

من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين »(١) .

وتخاصم مرة أبوذر الغفارى وبلال الحبشى فى حضرة الرسول ﷺ فاحتد أبوذر على بلال وقال له : (يا ابن السوداء) فغضب الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : وليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح» ، فوضع أبوذر خده على الأرض وقال للأسود : قم فطأ على خدى تكفيراً له عن قوله والرسول ﷺ كان لا يفرق فى الحقوق والمعاملات بين أبيض وأسود ولا بين حر ومولى ، فقد ولى بلالا على المدينة المنورة وفيها كبار الصحابة ، وبلال مملوك اشتراه أبوبكر رضى الله عنه وأعتقه إن المساواة فى الإسلام سلوك وتطبيق طبقه الصحابة بعد رسول الله ﷺ فهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستأذن عليه أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وعمر رضى الله عنه أمير المؤمنين ، فيأذن بالدخول قبلهم لصهيب الرومى وبلال الحبشى فاستنكر أبوسفيان ابن حرب وسهيل بن عمرو هذا التصرف من أمير المؤمنين حيث قدم عليهما فى الدخول صهيب وبلال وهما من أشراف مكة وسادتها ولكن أمير المؤمنين يرد على هذا الاستنكار من جانب أبى سفيان وسهيل بقوله لقد دعوا إلى الإسلام فأسرعوا ودعيتم فأبطأتم » .

فصهيب وبلال وأمثالهما من الأعاجم السابقين إلى الإسلام بالإيمان والإنفاق والجهاد والصبر على بلاء الهجرة ، والتعرض لفتنة المشركين واضطهادهم أعظم درجة من أبى سفيان وسهيل بن عمرو وأضرابهما من السادة والأشراف الذين دخلوا فى الإسلام بعد فتوحاته ، وانتصاراته ، دون بلاء أو عناء .

---

(١) الأنعام : ٥٢ .

أن التفاضل يكون على أساس الإيمان الخالص، والعمل الصالح، والسبق إلى الخيرات، ولا يكون على أساس الحسب والنسب. إن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه طبق مبـدأ التمييز بين السابقين واللاحقين، والتفضيل بين المتقدمين والمتخلفين أخذاً بحكم القرآن الكريم حيث يقول الله عز وجل فى محكم آياته: «لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا»[1].

ونقول: إن هذا النفاق الذى يدارى أخطاء السادة أصحاب الحسب والنسب، ويجامل جرائم الكبار، بينما لا يرحم فى نفس الوقت الضعفاء والفقراء، هو الذى أفسد المجتمعات الإنسانية ودمر فيها الأخلاق وحط من القيم وأهدرها، ومن هنا كان هلاك الأمم والشعوب التى تفشوا فيها هذه الظاهرة.

إن نظام الطبقات الموجود فى الديانة البراهمية، التى تقسم الأمة إلى طوائف أربع، وتجعل أعلى هذه الطبقات بالبراهمة أو الكهنة وأدناها السفلة أو الأنجاس نظام ظالم ويكفى لمعرفة ظلمه أنه جاء فى قوانين احد مشرعى هذه الديانة: إن البرهمى يجب احترامه بسبب نسبه وحده، وأحكامه هى وحدها الحجة، وإن له - عند الحاجة - أن يمتلك مال الواحد من السفلة، لأن العبد وما ملكت يده لسيده، وكان محرماً على هذه الطبقة المذكورة أن يتصل أحدهم بشىء من الدين أو العلم وإلا حل به عذاب غليظ، مثل صب الرصاص المصهور فى أذنيه، وشق لسانه وتقطيع جسمه[2].

كما زعم اليهود أيضا وادعوا أنهم وحدهم أبناء الله وأحباؤه وشعبه

---

(١) الحديد ١٠

(٢) حضارة الهند جوستاف لوبون.

المختار ، ومن هنا فرقوا فى تشريعاتهم بين اليهود وغيرهم من الناس ، فحرموا الربا فيما بينهم تحريماً قاطعاً ، وحللوه وجعلوه تجارتهم الرابحة الحلال بالنسبة لمن لم يكن منهم .

والأمم الديمقراطية التى تدعى أن العالم الإنسانى مدين لها بمبادىء المساواة ، لا تزال فى قوانينها وسياستها تسير بما يخالف هذا المبدأ كما فى الولايات المتحدة وبعض المناطق الأفريقية الخاضعة للاستعمار الأوربى التى تجرد السود من أبسط الحقوق الإنسانية ، كذلك الأمة الجرمانية النازية قبل الحرب العالمية الأخيرة أسرفت فى الدعوة إلى العنصرية فقسمت الجنس البشرى طبقات، وجعلت فى مقدمتها الجنس الآرى المتفوق حسب زعمها(٢) .

أما الإسلام فيقول : لا تفاضل بين الناس إلا على أساس أعمالهم ، وما يقدمه كل منهم لربه ووطنه والمجتمع الإنسانى .

هذه هى مساواة الإسلام ، فعلى الساعين إلى الأمن والأمان ، والمريدين السعادة والهناء والراغبين فى العيش بسلام أن يعتصموا بالاسلام ففيه الخير والطمأنينة والرفاهية .

٣ — الشورى :

الشورى من مميزات الحكم الصالح ، وهى السبيل إلى معرفة الحق والصواب فى كل أمر من الأمور المهمة التى تعرض للناس أفراداً وجماعات، أو تعرض للحاكم فى تدبير شئون الأمة فى الداخل والخارج ، ولا يجوز

---

(١) سفر التثنية ١٥ : ٧ — ٨ ، سفر اللاويين ٢٥ : ٣٥ — ٣٩

(٢) روح الدين الإسلامى عفيف طبارة ٢٩٧

أن ينتج عنها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، والشورى تعنى أن يتبادل المسلمون الآراء فيما لا نص فيه من الأمور.

الشورى فى اللغة :

قال فى اللسان : يقال شار العسل يشوره شوراً وشيارة ومشاراً ومشارة إستخرجه من الوقبة واجتباه ، وقال أبو عبيد : شرت العسل واشترته : اجتبيته وأخذته من موضعه ، وعن ثعلب قال : يقال شرت الدابة والأمة ، أشورهما شوراً إذا قبلتهما ، ومنه حديث أبى طلحة : أنه كان يشور نفسه بين يدى رسول الله ﷺ ، أى يعرضها على القتل ، ويقال : شاورته فى الأمر واستشرته بمعنى، ويقال شاوره مشاورة وشواراً واستشارة ، طلب منه المشورة ، ويقال : فلان جيد المشورة[1].

الشورى فى الإصطلاح :

يتضح من مجمل معانى الشورى فى اللغة ، أنها طلب الشىء ، لذا قال عنها بعض العلماء أنها الإجتماع على الأمر ، ليستشير كل واحد صاحبه ، ويستخرج ما عنده[2].

وقال الراغب : المشورة : إستخراج الرأى بمراجعة البعض إلى البعض والشورى : الأمر الذى يتشاور فيه[3].

وقال بعضهم : عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه[4].

---

(١) لسان العرب لابن منظور المجلد الثانى مادة شور.
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٩٨
(٣) روح المعانى مجلد ٢٥ ص ٤٦
(٤) أحكام القرآن مج ٤ ص ١٦٥٥

ومن هذا المعنى يطلق على الموضع الذى تم فيه التشاور: مجلس الشورى[١].

وقد سمى اليوم الذى تم فيـــه تداول الرأى يوم السقيفة لاختيار رئيس الدولة الإسلامية : يوم الشورى[٢] .

فالشورى : إجتماع الناس على إستخلاص الصواب ، بطرح جملة آراء فى مسألة لكى يهتدوا إلى قرار .

الفرق بين الشورى والمشورة :

الشورى هى : أخذ الرأى مطلقا .

أما المشورة فهى : أخذ الرأى على سبيل الإلزام .

مشروعية الشورى :

لقد ثبتت مشروعية الشورى بالكتاب والسنة واجماع الصحابة ،وجاء الشرع بنظام خاص محدد لكيفية ممارسة هذا الوجه من العمل السياسى ، ووجد هذا النظام فعلا فى عصر الرسول ﷺ ،وعصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، وهذه أدلة مشروعية الشورى .

القرآن الكريم :

١ — قول الله عز وجل : «فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين»[٣] .

---

(١) فتح البارى ج ١٧ ص ١٠٥

(٢) الفائق فى غريب الحديث ج ٢ ص ٢٧٠ .

(٣) آل عمران : ١٥٩

٢ — قال سبحانه وتعالى : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون »[١] .

فالآية الثانية إنما جاءت فى معرض بيان صفة المؤمنين الذين استجابوا لربهم وصلوا وزكوا وجعلوا أمرهم بينهم بالتشاور ، أما الآية الأولى وفيها دليل المشروعية الذى نص على جعل الأمر بين المسلمين شورى ، وبهذا النص الجازم « وشاورهم فى الأمر » يقرر الإسلام هذا المبدأ فى نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذى يتولاه : وهو نص قاطع لايدع للأمة المسلمة شكا فى أن الشورى مبدأ أساسى لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه[٢] .

وكان الأفضل أن يقال : إن الشورى نظام إنبثق من المبدأ الذى هو الإسلام ، كما أن جعل الشورى فقط أساس نظام الحكم فى الإسلام لا يليق لأن هناك أسس أخرى يقوم عليها الإسلام غير الشورى .

وعن الضحاك بن مزاحم فى قوله تعالى : « وشاورهم فى الأمر » قال : ما أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل[٣] .

وقال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام[٤] .

فالله عز وجل أمر نبيه ﷺ بممارسة الشورى مع المسلمين ، وأمر الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام أمر لأمته إلى قيام الساعة ، يقول الإمام ابن القيم : من الفوائد الفقهية استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه ،

---

(١) الشورى : ٣٨
(٢) فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب جـ ٤ ص ١٩٩
(٣) تفسير الطبرى جـ ٤ ص ١٥٢
(٤) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٢٤٩

استخراجاً لوجه الرأى ، واستطابة لنفوسهم ، وأمنا لعتبهم ، وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض ، وامتثالا لأمر الرب فى قوله تعالى : « وشاورهم فى الأمر »[١] .

ويقول ابن تيميـــة : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدى به من بعده ، وليستخرج منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى من أمر الحروب والأمور الجزئية وغـــير ذلك ، فغيره ﷺ أولى بالمشورة [٢] .

وعن قتادة أنه قال : أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه فى الأمور وهو يأتيه وحى السماء لأنه أطيب لأنفس القوم أو أن تكون سنة بعده لأمته . وإليه ذهب الحسن ، حيث قال : قد علم الله تعالى ما به إليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده[٣] .

فالقرآن الكريم جاء ناطقاً بمشروعيـــة الشورى كنظام من أنظمة الحكم التى جاء بها الإسلام ، والمسلمون مطالبون شرعاً بما جاء به الشرع ، وليس الأمر وقفاً على رسول الله ﷺ ، بل هو أمر من الله عز وجل لجميع المسلمين ، ليتشاوروا فيما بينهم فى جميع الأمور ، وعلى كل من ولى من أمر المسلمين ولاية أن يرجع إلى الأمة يتشاور فى شئونهم تقيداً بقوله تعالى : « وشاورهم فى الأمر »[٤] .

---

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ١٢٧

(٢) السياسة الشرعية ص ١٥٨ .

(٣) روح المعانى ج٤ ص ١٠٦ والكشاف ج ١ ص ٤٧٤

(٤) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٩٨ .

السنة النبوية الشريفة :

إن المتصفح لسيرة الرسول ﷺ ، يجد أنه كان يمارس الشورى فى معظم شئون المسلمين . وكثرت المواقف التى طلب فيها من المسلمين إعطاء الرأى .

وهذه نصوص وأمثلة تدل على ذلك :

١ — ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبى ﷺ [١] .

٢ — مشاورة الرسول ﷺ لأصحابه فى بدر حول صلاحية أرض الميدان وموقع النزال عسكرياً ، فأشار عليه الحباب بن المنذر ومشاورته ﷺ بعد إنتهاء المعركة فى مصير أسرى المشركين[٢] .

٣ — كما أنه شاور ﷺ أصحابه يوم أحد فى المقام والخروج ، فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم ، قالوا : أقم فلم يمل إليهم بعد العزم ، وقال : لا ينبغى لنبى لبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله[٣] .

٤ — كذلك شاور الرسول عليه الصلاة والسلام عليا وأسامه رضى الله عنهما فيما رمى أهل الأفك عائشة رضى الله عنها ، فسمع منهما حتى نزل القرآن الكريم بجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمره الله[٤] .

(١) سنن الترمذى ج ٢ ص ٢١٣
(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧٣
(٣) فتح البارى ج ٩٧ ص ١٠٣
(٤) سيرة أبى كثير ج ٣ ص ٣٠٧

٥ — ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت «وشاورهم فى الأمر» قال رسول الله ﷺ : أما أن الله ورسوله لغنيان عنهما ، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتى، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ، ومن تركها لم يعدم غيا[١] .

فهذه جملة أحاديث تدل دلالة واضحة على مدى عناية الرسول ﷺ بالشورى ومدى إلتزامه بها فى كل أمور المسلمين ، وحث الأمة على التشاور وأرشد إلى أنها خير يجب إتباعه ، فالتشاور أمر مشروع ، وفيه كل الخير للأمة .

إجماع الصحابة رضى الله عنهم :

مشروعية الشورى فى الإسلام قام عليها إجماع الصحابة رضى الله عنهم بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، بل إن أول عمل سياسى مارسه صحابة الرسول ﷺ ورضى الله عنهم هو ما جرى يوم الشورى فى سقيفة بنى ساعده لانتخاب رئيس الدولة الإسلامية .

وقد ظلت الشورى سمة واضحة لنظام الحكم فى جميع عهود الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، بل إنه لا يكاد يبرم أمر إلا بعد التشاور ، وكان ذلك فى جميع الأمور وهذه أمثلة توضح ذلك :

١ — ما جرى من مشاورة الخليفة أبى بكر الصديق رضى الله عنه للصحابة فى أمور المرتدين الذين امتنعوا عن دفع الزكاة للدولة[٢] .

٢ — مشاورة الخليفة أبى بكر الصديق رضى الله عنه للأمة فيمن

---

(١) روح المعانى جـ ٤ ص ١٠٦

(٢) العواصم من القواصم ص ٤٥ لابن العربى .

يخلفه بعده ، فقال : يا أيها الناس ، أنى عهدت عهداً أفرضيتم به ؟ فقال على ابن أبى طالب رضى الله عنه : لا نرضى إلا أن يكون عمر[١] .

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى : كانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبى ﷺ[٢] .

كما أن الخليفة الأول رضى الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر فى كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك ، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم[٣] .

وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه ينصح ولاته بالتشاور قبل إبرام الأمور ، فقد جاء فى كتاب له إلى خالد بن الوليد رضى الله عنه حين وجهه لحرب المرتدين قوله : واستشر من معك من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ ، فإن الله عز وجل موفقك بمشورتهم[٤] .

وعلى هذا النحو سلك بعده عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والتزم بمشاورة المسلمين فى معظم شئونهم ما جل منها ، وما دق فكانت النازلة إذا

---

(١) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل جـ ٢ ص ٢٨٩

(٢) فتح البارى جـ ١٧ ص ١٠٥

(٣) المرجع السابق جـ ١٧ ص ١٠٥

(٤) مجموعة الوثائق السياسية ٢٦٨ للعهد النبوى والخلافة الراشدة محمد حميد الدين

نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله عز وجل ولا عن رسوله ﷺ جمع لها أصحاب رسول الله ثم جعلها شورى بينهم[١].

ومن أمثلة ذلك :

١ — أن عمر رضي الله عنه أول من قرر التاريخ الهجرى ، لأن أبا موسى كتب إليه : أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ — وكانت العرب تؤرخ بعام الفيل فجمع الناس للمشاورة[٢].

٢ — وكان عمر رضي الله عنه يطوف بالمدينة ذات ليلة ، فسمع إمرأة تنشد :

ألا طال هذا الليل واسود جانبه
وأرقني أن لا حبيب ألاعبه
فو الله لولا الله لا شيء غيره
لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني
وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

فلما كان الغد استدعاها عمر رضي الله عنه وسألها : أين زوجك ؟ قالت : بعث به إلى العراق ، فاستدعى نساء ، فسألهن عن المرأة ، كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقلن شهرين ويقل صبرها في ثلاثة أشهر وينفد صبرها في أربعة أشهر ، فجعل عمر رضي الله عنه مدة غزو الرجل

---

(١) إعلام الموقعين جـ ١ صـ ٩٧.

(٢) الوزراء والكتاب صـ ٢٠ للجهشيارى

أربعة أشهر فإذا مضت استرد الغازين ووجه آخرين[1] :

وفى تفسير ابن كثير : أن عمر بن الخطاب سأل إبنته حفصة رضى الله عنها فأجابته بذلك[2] .

كما أنه رضى الله عنه شاور فى حد الخمر ، وفى قتال الفرس ، وفى دخول الشام والطاعون قد وقع فيها[3] .

وقد أثر عنه رضى الله عنه الحرص الشديد على ممارسة هذا الوجه من النشاط السياسى العام فى الحياة الإسلامية ، سواء أكان فرداً من أفراد الرعية ، أم كان رئيسا للدولة الإسلامية ومن أقوال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك : أن من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فإنه لا بيعة له ولا الذى بايعه[4] حيث أنه لا خلافة إلا عن مشورة[5] .

مما سبق يتبين لنا أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا أكثر الناس مشاورة فى الأمور ، التزاماً بما جاء فى القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ . وان كثرة ممارستهم الشورى ليدل دلالة واضحة على أهمية هذا النشاط السياسى لسير الحياة الإسلامية فى الحكم سيراً صحيحاً شرعياً ، ضمن المنهج الذى رسمه الإسلام للأمة الإسلامية .

---

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٦٥ ، تفسير القرطبى جـ٣ ص ١٠٨

(٢) جـ ١ ص ٣٦٩

(٣) تاريخ الطبرى جـ ٤ ص ٩٧ ، الموافقات جـ٣ ص١٨٢

(٤) السيرة الحلبية جـ ٢ ص ٤٨٦

(٥) كنز العمال جـ ٥ حديث ٢٥٧٧ علاء الدين الهندى دائرة المعارف حيدر أباد الهند .

وقد تقررت الشورى فى الإسلام بالنص القرآنى وعمل الرسول ﷺ والصحابة الكرام رضوان الله عليهم فى القـــرآن الكريم سورة سميت باسم سورة الشورى وفيها يمدح الله عز وجل المؤمنين الذين اتخذوا المشورة قانونا لهم فى أعمالهم قال سبحانه وتعالى : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون »[1]

ولو نظرنا إلى هذه الآية الكريمة نجد أن الله تعالى قرن نظام الشورى بالصلاة والصدقة وفى هذا دلالة واضحة على أن الشورى بين ولاة الأمر من أسس الإسلام ، وأن الاستبداد ليس من شأن المؤمنين

كما أمر الله جل وعلا رسوله ﷺ بالشـــورى فى قوله سبحانه : « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر »[2] .

كذلك فعل الرسول ﷺ فقد شاور أصحابه فى أمور كثيرة ، وشاورهم فى أسرى بدر ، وفى الخروج لغزوة أحد ، وكان عليه الصلاة والسلام يوصى أصحابه دائما بالمشورة قال أبو هريرة رضى الله عنه : ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ »[3] وكذلك كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لا يتركون المشاورة فى الأمور[4] .

فالشورى قاعدة من قواعد الشريعة ولها فوائد عديدة فى حياة الناس منها : أنها تؤدى إلى تبادل الآراء وتفاعلها مما يكون له أكبر الأثر فى التوصل إلى قرارات سليمة ، فرأى الجماعة على الأغلب دو أصوب من

---

(١) الشورى : ٣٨

(٢) آل عمران : ١٥٩

(٣) رواه الترمذى فى كتاب الجهاد

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٤٩

رأى الفرد ، كما أنها تدفع الناس إلى الإلتزام بالقرارات التي شاركوا في صنعها ، وتوثيق الصلة بين الحاكم والرعية ، وتوجد الثقة بينهم .

وهي مظهر من مظاهر التخطيط للأعمال قبل القيام بها عما يكون له الأثر الأكبر في نجاح هذه الأعمال قال الرسول ﷺ : ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد »[1] .

والإسلام وهو يقرر الشورى كمبدأ أساسي للحكومة الإسلامية لا يتملق الجماهير ولا ينافق الرعاع ، ولا يبالي بأصواتهم في انتخاب الحكام ، ولا يحسب لهم حساباً في تكوين النظام السياسي للدولة ، وإنما تبحث الشورى الإسلامية عن الحكمة والرشد والصواب عند أهل الذكر وتنهى عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »[2] وقال عز وجل : « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ إنما يتذكر أولو الألباب »[3] .

وروى أن عليا رضي الله عنه قال : يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة ؟ فقال ﷺ : « اجمعوا له العابدين من المؤمنين » فاجعلوه شورى بينكم) كذلك روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له ولا للذى بايعه) .

وقد أطلق الفقهاء على هؤلاء الذين ينبغي أن يشاورهم الحاكم المسلم في شؤن الدولة (أهل الحل والعقد) وهم في مفهوم الفقهاء : العلماء

---

(١) انظر تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن جـ ٤ ص ٢٥١
(٢) النحل : ٤٣
(٣) الزمر ٩

المجتهدون فى استنباط الأحكام بإخلاص وتجرد ، والخبراء الإختصاصيون فى الشؤن العامة ، وذوو الرئاسات فى الناس كزعماء الأسر وشيوخ القبائل ويجب أن يكون هؤلاء المستشارون مع علمهم وخبرتهم وزعامتهم من الصالحين .

بهذا الإتجاه الإسلامى فى الشورى تنأى الحكومة الإسلامية عن الدجل والشعوذة والتناقض الذى تمارسه الحكومات الأخرى ذات المذاهب والأنظمة كالديمقراطية الغربية أو العالم الحر كما يزعمونه إنها ليست أكثر من مظاهر خداعة تتمثل فى قوانين الإنتخاب وصناديق الاقتراع ، وكراسى البرلمان ، ثم لاشىء يمنع الاستبداد والإستغلال ، والغش والتزوير ، وتفوق أصحاب الجاه والثروة والنفوذ فى النهاية ، على ذوى الرأى والفضل والسداد [١] .

فهذه القاعدة الأساسية لدولة الإسلام وهى الشورى أعظم إصلاح سياسى للبشر قررها القرآن الكريم فى عصر كانت فيه جميع الأمم مرهقة بحكومات استبدادية استعبدتها فى أمور دينها ودنياها ، وكان أول منفذها رسول الله ﷺ ، فلم يكن يقطع أمراً من أمور السياسة ، والإدارة العامة للأمة إلا باستشارة أهل الرأى ، والمكانة فى الأمة ، ليكون قدوة لمن بعده ، ثم جرى على ذلك الخلفاء الرشيدون رضى الله عنهم فقال الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى أول خطبة خطبها على منبر رسول الله ﷺ عقب مبايعته : « أما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم فإذا استقمت فأعينونى ، وإذا زغت فقومونى » ، وقال الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « من رأى منكم فى عوجا فليقومه ، فقال له أعرابى :

---

(١) انظر محاضرات فى الثقافة الإسلامية أحمد محمد جمال ٢٦٠ ، ٢٧٠ بتصرف

لو رأينا فيك عوجاً لقومناه بسيوفنا ، فقال رضى الله عنه : الحمد لله الذى جعل فى المسلمين من يقوم عوج عمر بسيفه ، وكان يجمع أهل العلم والرأى من الصحابة ، ويستشيرهم فى كل مسألة ليس فيها نص من كتاب الله عز وجل ، ولا سنة ، أو قضاء من رسول الله ﷺ ، وقال الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه : « أمرى لأمركم تبع » وكذلك كان عمل الخليفة الرابع على بن أبى طالب رضى الله عنه .

وإذا كان الله عز وجل أوجب المشورة على رسول الله ﷺ فى قوله تعالى : « وشاورهم فى الأمر »[1] ، فغيره أولى ، ولا يصح أن يكون حكم الإسلام أدنى من حكم ملكة سبأ العربية ، فقد كانت مقيدة بالشورى حيث قال تبارك وتعالى فى ذلك : « قالت يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون »[2] ولكن امتياز الإسلام فى ذلك أن جعله ديناً ثابتاً بقول الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ العملية ، وسيرة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، وإجماع الأمة[3] .

٤ — الطاعة :

وإذا تحقق العدل من الحاكم للمحكومين وسادت المساواة بين الرعية وكان الأمر شورى فى المجتمع الإسلامى لا ظلم ولا استبداد ولا دكتاتورية فلابد من الطاعة وهى أن يسمع المواطن للدولة وأن يستجيب لأوامرها وندااتها ، وأن ينفذ ما تطلبه منه فى حدود طاقته فى جميع أحواله ، وطاعة الدولة واجبة فيما لا معصية فيه .

وقد تقررت الطاعة فى الإسلام بقول الله عز وجل : « يا أيها

---

(١) آل عمران : ١٥٩ . (٢) النمل : ٣٢ .

(٣) أنظر : الوحى المحمدى للشيخ رشيد رضا : ٢٢٥

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »[١] .

ومن الملاحظ والجدير بالذكر أن طاعة المسلمين لدولتهم هى طاعة واعية مبصرة ، وهذا يعنى أن تكون مقيدة بأوامر الله سبحانه وتعالى فلا طاعة للدولة فى أمر فيه مخالفة لصريح مانهى عنه الله عز وجل . وقد بين الرسول ﷺ أنه لا طاعة فى معصية الله تعالى فقال : « إنما الطاعة فى المعروف »[٢] وقال أيضاً صلوات الله وسلامه عليه: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٣] .

وقد خطب أبو بكر الصديق رضى الله عنه الناس بعد أن تولى الخلافة فقال مؤكداً ضرورة طاعته مادام مطيعاً لله تبارك وتعالى وضرورة تقديم النصح والنصرة له فقال رضى الله عنه : « ... أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » .

ويؤكد الرسول ﷺ على الأمة الإسلامية أن تلتزم بالصبر على ما ترى من مكروه فى سياسة حكامها فيقول عليه الصلاة والسلام : « إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ماأقام فيكم كتاب الله »(٤) كما يقول أيضاً صلوات الله وسلامه عليه : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية »(٥) .

---

(١) النساء : ٥٩ (٢) رواه البخارى .
(٣) متفق عليه . (٤) رواه البخارى .
(٥) رواه مسلم .

يقول عليه الصلاة والسلام : «من أتاكم - وأمركم جميع على رجل واحد - يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[١]

فالصبر هنا واجب على الأمة مع أسداء النصيحة إلى الحاكم ولفت نظره وفكره إلى ما ينبغى من اهتمام بحق أو فعل لخير ، أو ترك لمنكر.. لأن شق عصا الجماعة ، وتفريق شملها ، وإثارة الفتنة فيها أعظم جرماً وإثماً ، وأسوأ عاقبة من الإنتظار لأصلاح الحكومات وتقويم الحكام .

وقد لاحظنا خلال التجارب والوقائع التى مرت بالأمم والشعوب حديثاً كيف كانت الثورات العسكرية على حكامها زيادة فى السوء والفوضى والإضطراب - وتتابع الإنقلاب من الثائرين أنفسهم بعضهم على بعض[٢] .

---

(١) رواه مسلم [illegible]

(٢) أنظر : محاضرات فى الثقافه الإسلامية أحمد محمد جمال ص١١ ، نظرات فى الثقافة الإسلامية ، د/أحمد نوفل ص١٢٨ [illegible] (٥)

السلطات فى الدولة الإسلامية

عندما يتم انتخاب الخليفة ومبايعته تكون الدولة قد وجدت . لأنه النائب عن الأمة فى السلطان وبوجوده توجد السلطات ، فهو رأس الدولة وليس رمزاً ، فعليه مباشرة السلطات والاشراف عليها والسلطات فى الدولة الإسلامية هى :

١ — السلطة التنفيذية :

من حق الخليفة أن يعين له معاونين يساعدونه فى الاشراف الكامل على شئون الحكم فى الداخل والخارج ، وله أن يعين ولاة على الأقاليم ، أو وزراء أو غيرهم ممن يساعدونه فى تنفيذ أحكام الله — عز وجل — ، ورعاية شئون الأمة فى الداخل والخارج ، فمن الخليفة ومعاونيه وولاته والجيش والشرطة والمخابرات ومايتبعهم من إدارات ودوائر تتشكل السلطة التنفيذية .

٢ — السلطة التشريعية :

من المعلوم أن الشرع من الله تبارك وتعالى ، واستنباط الأحكام من الأدله الشرعية يكون بالاجتهاد ، والاجتهاد ضرورى للأمة ووجود المجتهدين فرض كفاية ، وإذا تعددت الآراء الاجتهادية فرأى الإمام هو الذى يرفع الخلاف ، وللخليفة قبل أن يتبنى رأياً معيناً أن يستأنس بآراء مجلس الشورى ، ولكن رأيه هو الملزم ، ويجب أن يعلم أن قوة الرأى الشرعى تكون بقوة دليله وليس للأكثرية دور فى تبنى الدولة للآراء .

فمن مجلس الشورى ، الذى يتألف من الفقهاء والعلماء المجتهدين ،

الذين تنتخبهم الأمة انتخاباً حراً تتكون السلطة التشريعية ، ومجلس الشورى فى الإسلام ليس كالبرلمانات فى الدول غير الإسلامية ، التى تسن القوانين على اعتبار أن السيادة عندهم للأمة بخلاف الإسلام فالسيادة فيه للشرع .

٣ — السلطة القضائية :

كما أن الخليفة له الحق أن يولى قاضياً للقضاة ، الذى له صلاحية تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم ، ما عدا أعضاء محكمة المظالم فيكون تعيينهم من قبل الإمام الذى لا يملك عزلهم ، ولا يعزلون إلا لعدم الأهلية ، والقضاة هم نواب الأمة ، لذلك تعتبر السلطة القضائية مستقلة كل الإستقلال .

٤ — السلطة المالية :

وهذه السلطة تتكون من أمناء بيت المال ، وعمال الخوارج والجباة وغيرهم ممن أوكل إليهم الأمر فى العناية بأموال بيت المال جمعاً وتنمية وإنفاقاً ، وبما أن الإمام نائب عن الأمة فهو المشرف على موظفى السلطة المالية يوليهم ويراقبهم ويعزلهم إذا كان هنـــاك سبب موجب لذلك ، والقائمون على السلطة المالية مستقلون فى عملهم ليس لأحد عليهم سلطان إلا ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية .

ومن المعلوم والجدير بالذكر أن موارد بيت المـال محدودة شرعاً ، كما أن الشرع حدد جهات التصرف فى أموال بيت المال ، أما تعيين النسبة اللازمة لكل جهة كالجهاد أو المصانع أو التعليم مثلا فتابع لاجتهاد الإمام ورأيه(١) .

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية : عبد القادر عودة .

٥ — سلطة المراقبة والتقويم :

وهذه السلطة للأمة وينوب عنها فى القيام بهذا الواجب أهل الشورى والفقهاء والعلماء ، فالأمة بممثليها فى القيام بهذا الواجب هى التى تراقب الحكام وتحاسبهم وتقومهم إذا انحرفوا عن طريق الحق والعدل الذى رسمه الإسلام .

الفصل الثالث

(النظام الاجتماعى فى الإسلام)

يقصد بالنظام الاجتماعى فى الإسلام : مجموعة الأحكام الشرعية التى شرعها الإسلام لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ، وما يتفرع عن هذه العلاقة ومايبشأ عن اجتماعهما من أمور ، فالخطبة والزواج ، والطلاق ، وحسن العشرة بين الزوجين ، ومنع الخلوة بالأجنبيات وحق حضانة الصغير ، والولاية عليه ، والنفقة ونحوها ، كل ذلك يعد من النظام الاجتماعى .

المبحث الأول

الأسرة وعناية الإسلام بها :

الأسرة فى اللغة ، هى عشيرة الرجل وأهل بيته ، أو عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم .

أما مفهوم الأسرة فى الإسلام فيشمل الأقارب جميعا ، فهى تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم ، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات ، فيدخل فى هذا الأجداد والجدات ، وتشمل أيضا فروع الأبوين وهم الأخوة والأخوات وأولادهم ، وتشمل أيضا فروع الأجداد والجدات فتشمل العم والعمة وفروعها وهكذا فالأسرة تعنى عموم النسب وحواشيه ، والأسرة هى اللبنة الأولى فى حياة المجتمع ،

وهى تقوم على الميول الثابتة فى النظرة الإنسانية وعلى عواطف الرحمة والمودة ومقتضيات الضرورة والمصلحة ، وهى ضرورة لازمة لإقامة الكيان النفسى وتكوين الشخصية للأطفال على أساس قويم[١].

وقد وجدت الأسرة منذ صار لآدم عليه السلام زوجة وذرية ، فاسرة آدم عليه السلام هى الأسرة الأولى ، ومنها نشأت الأسر فتكون المجتمع الإنسانى قال عز وجل : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير »[٢] .

ولا شك أن الأسرة بكل ما فيها من صلات متعددة كانت موضع اهتمام كبير من الإسلام ، ومن مظاهر عناية الإسلام بها ، وحرصه على صيانتها أن القرآن الكريم قد تعرض لبيان الأحكام المتعلقة بالأسرة بصورة تفصيلية شاملة ، فشرع الزواج ، ووضع الأحكام التى تنظم العلاقات بين الزوجين وغيرهما من أفراد الأسرة .

ولو نظرنا إلى الغرب نجد أنه يشعر بالمرارة والحزن من فقدان الترابط الأسرى ، وفقدان النظام الشامل للعلاقات بين الرجل والمرأة مما أوجد لدى الغرب تفككاً أسرياً واضحاً ، وقلقاً بالغاً .

الخطبة : — هى طلب الرجل إمرأة معينة للتزوج بها ، والتقدم إليها وإلى ذويها ببيان حاله ومفاوضتهم فى أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه والأفضل أن يرى الخاطب مخطوبته ، وترى المخطوبة خاطبها حتى تأتلف القلوب وتتوادد ولا تندم بعد فوات الوقت . فقد روى عن المغيرة بن

---

(١) أنظر : كتاب تنظيم الاسلام للمجتمع — محمد أبو زهرة .
(٢) الحجرات : ١٣

شعبة رضى الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما كما يجب أن يحصل الولى على موافقة المخطوبة إذا كانت بالغة لقول الرسول ﷺ : «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها السكوت »(١) .

وفى عهد الخطبة لايجوز للخاطب أن يخلو بخطيبته ، إذ هو بالنسبة إليها كغيره من الأجانب ، لأن الخطبة وعــد بالزواج وليست بزواج .

الكفاءة :

يشترط كفاءة الرجل لمن يريد أن يتزوجها ، والكفاءة فى اللغة تعنى المساواة ، والكفاءة تكون فى النسب والمال ، وشرف العلم فوق شرف النسب والكفاءة فى المال: أن يكون قادراً على المهر والنفقة ، فالغنى ليس بشرط فى الكفاءة بل مطلق القدرة على الإنفاق هو الشرط المعتبر.

ومن هنا منع الإسلام إكراه المرأة على الزواج بمن لا ترضاه أو بمن ليس كفؤاً لها فقد قال الرسول ﷺ : « لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا : يارسول الله وكيف إذنها قال : أن تسكت »(٢) .

ولكن هذا لايعنى أن تركب الفتاة رأسها وترفض الزواج ممن رضيه لها أبوها ، فالأب أعرف بمصلحة بناته وأبنائه وهو أكثر تجربة وخبرة بحقائق الرجال وقد جاء عن الرسول ﷺ قوله : « أيما امرأة أنكحت

---

(١) رواه مسلم .
(٢) البخارى ومسلم .

نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل »[١] كذلك قال عليه الصلاة والسلام: « لا نكاح إلا بولى »[٢] وقال ﷺ: « وإن لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له »[٣] .

ولكن من حق الفتاة فى الزواج إذا تأكد لها أن هذا الخاطب أو ذاك لا يصلح لها لكبر سنه مثلا أو عدم كفاءته وأن أباها يريده لها زوجاً طمعاً فى ماله أو حباً لجاهه، أو رعاية بقرابته فمن حقها أن تراجع أباها فى الأمر، وأن تبدى له معارضتها مع بيان الأسباب الداعية لرفضها ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أتته فتاة هى الخنساء بنت خزام فقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته وأنا لذلك كارهة فخيرها الرسول ﷺ بين الموافقة وفسخ الزواج فقالت : رضيت ما فعل ، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء »[٤] .

وقد يزعم البعض أن الزواج ينبغى أن يتم بعد تعارف وتحاب بين الخطيبين وهذا خطأ كبير فقد أثبتت التجارب العملية أن الزواج الذى يتم بهذه الطريقة سرعان ما تنطفىء عاطفته بعد اللقاءات الأولى ، وتنشب الخلافات والنزاعات ، وينكشف كل واحد منهما على حقيقته ، وكثيراً ما تفرق الزوجان اللذان تحابا قبل الزواج ؛ إن الحب الخالد الراشد هو

---

(١) أبو داود والترمذى .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده ومعنى : ليس للآباء من الأمر شىء أى ليس للآباء إرغام بناتهن على الزواج بمن يكرهن .

الذى ينشأ بعد الزواج ، وبسببه ، وثمرة له ، إنه عندئذ يدوم وتزيده الأيام قوة ، ويضيف إليه الأولاد سعادة وهناء[١] .

المهـــر :

كذلك أوجب الإسلام على الرجل عند الزواج أن يبذل للزوجة مهراً ، وقد سماه الله عزوجل صدقة فقال تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »[٢] .

فقد كان العرب لا يحترمون حق ملكية الزوجات لمهورهن ، فوليها إذا قبض مهرها لا يعطيه لها ، وإذا أعطاه لها تصرف فيه زوجها بدون إذنها ، فقضى الإسلام على هـــذا وأمر بأن تؤتى الزوجات مهورهن ، وأكدت الآية الكريمة بأن وصفت الإعطاء بأن يكون نحلة أى عطاء عن طيب نفس من الزوج ، واعتقاد بأنه حقها ، وبأنه لا يباح لولى أو زوج أن ينتفع بشىء منه إلا إذا طابت نفس الزوجة ، وبذلك قرر القرآن الكريم للمرأة حق الملكية الصحيحة الخالصة من رقابة الزوج وهيمنته .

والمهر الذى أوجبه الإسلام على الزوج لم تحدد قيمته ، ويختلف بقدرة الرجل المالية أو اتفاق الزوجين ، حتى أن رجلا فقيراً شكا للرسول ﷺ بأنه لا يملك قيمة المهر الذى جرت به العادة ، فقال له النبى ﷺ « إلتمس ولو خاتماً من حديد »[٣] وقال عليه الصلاة والسلام : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة ، أما العادة السارية الآن عند بعض المسلمين من

---

(١) أنظر : محاضرات فى الثقافة الإسلامية أحمد محمد جمال ص ١٨٦ ، روح الدين الإسلامى ص ٣٦٥

(٢) النساء : ٤

(٣) رواه الإمام البخارى .

اشتراط المهور الباهظة لبناتهم والتى كانت السبب الأساسى فى أحجام الشباب عن الزواج لعدم استطاعتهم تلبية تلك النفقات الباهظة. التى لا يستطيع تأديتها صاحب الدخل المحدود، فهى مما يخالف الشريعة الإسلامية التى جاء فى كتابها قول الله عز وجل: «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله»[1]، وسنة نبيها ﷺ قوله: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض فساد كبير»[2].

فقد ذكر صلوات الله وسلامه عليه الخلق والدين ولم يذكر المال ونبهنا إلى أننا إذا لم نفعل ذلك تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير، وهذا ما نشاهده اليوم بين الشباب الذين انغمسوا فى المحرمات لعدم قدرتهم تلبية عادات المجتمع المخالفة للإسلام.

الزواج:

الزواج فى الشرع هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وينظم تعاونهما ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات ويكون هذا العقد بلفظ النكاح أو التزويج، واشتهر استعمال كلمة الزواج فى اقتران الرجل بالمرأة على سبيل دوام الأسرة واستمرارها.

حكمه الشرعى:

لقد وردت النصوص الشرعية التى ترغب فى الزواج وتحث عليه قال تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»[3]

---

(١) النور: ٣٢ وانظر روح الدين الإسلامى ص ٣٦٦

(٢) رواه الترمذى وقال: حسن غريب.

(٣) النساء: ٣

وقال عز وجل: «فانكحوهن بإذن أهلهن»(١) وقال الرسول ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»(٢) من هذه النصوص الشرعية السابقة وغيرها استدل الفقهاء على مشروعية الزواج.

هذا وقد نهى الإسلام عن التبتل والرهبانية فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إني لم أومر بالرهبانية»(٣) كما أن الإسلام رغب المسلم في الزواج حتى ولو كان فقيراً، ونهى عن ترك الزواج مخافة الفقر قال الله عز وجل: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم»(٤) وقال ﷺ: «من ترك التزويج مخافة العيلة (الفقر) فليس منا»(٥) لأن الله عز وجل قد تكفل برزق الناس جميعاً مع القيام بالعمل والسعي في طلب المعيشة.

كذلك حث الإسلام على التبكير بالزواج، حتى يبدأ حصر الصلة الجنسية للرجل والمرأة بالزواج في سن مبكرة منذ بدء فوران هذه الغريزة وبذلك يبقى الإنسان طاهراً بعيداً عن الحرام والوقوع في المعاصي والمنكرات.

قال الرسول ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٦).

---

(١) النساء: ٢٥ (٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الدارمي. (٤) النور: ٣٢

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك.

(٦) متفق عليه.

والزواج فى الإسلام عهد وميثاق بين الزوجين قال الله عز وجل : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً »[1] فهذه الآية تدل على أن النساء أخذن من الرجال ميثاقاً وهو ميثاق الزواج ، فهو عهد بين الرجل والمرأة يلتزم كل منهما بموجبه واجبات نحو الآخر، ولهذا التعبير قيمته فى الإيحاء بمعانى الحفظ والمودة والرحمة ، فهو ليس عقد تمليك كعقد البيع والإجارة أو نوعاً من الإسترقاق، والزواج فى الإسلام يختلف عن القوانين الوضعية، فهذه تجرد عقد الزواج من كل صفة دينية ، بينما الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج من المسائل الدينية على معنى أنه يستمد قواعده من الدين وأن الدين يحض عليه كما قال الرسول ﷺ فى الحديث السابق آنفاً ، والزواج فى الإسلام هو الزواج الإنسانى فى وضعه الصحيح من وجهة المجتمع ومن جهة الأفراد فهو واجب إجتماعى من وجهة المجتمع للمحافظة على النوع الإنسانى وسكن نفسانى من جهة الفرد .

الحكمة من الزواج :

الإسلام يهدف من تشريع الزواج إلى حكم عظيمة منها : —

١ — الزواج طريق الراحة والهدوء النفسى والإستقرار، وهذا الأمر يمكن من القيام بالأعمال والمهمات العظيمة قال تبارك وتعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[2] فهذه الآية الكريمة تنبه الرجل والمرأة إلى أن من أعظم دلائل قدرة الله تعالى وآيات كرمه أن خلق للرجل زوجة من جنسه ليسكن إليها . والسكون النفسى المذكور فى الآية وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق والحب والرغبة الذى يشعر به كل

(١) النساء : ٢١ (٢) الروم : ٢١

منهما نحو الآخر. والذي يزول به أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه، كذلك من دلائل كرمه عز وجل التي حدثتنا به الآية الكريمة أنه جعل بين الزوجين مودة حب ورحمة عطف ثابتتين لا تبليان كما تبلى مودة غـــير الزوجين ممن ألفت بينهما الشهوات والنزوات، وقال الرسول ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً من امرأة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[1] فالزواج سكن وطمأنينة للرجل والمرأة على السواء، فالمرأة تجد فيه من يكفل لها النفقة فتعكف على البيت تنسقه وتدبره، وعلى أولادها ترعاهم وهو ما يتناسق مع فطرتها، والرجل يجد في بيت الزوجية مهاد الراحة والإنسان بحاجة ماسة إلى من يؤنسه ويسري عنه، وهذا لا يتم إلا بالزواج الذي يوفر الأنس ويبعد الوحشة.

وقال سبحانه وتعالى: «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»[2] فهذه الآية الكريمة شبهت كلا من الزوجين باللباس، لأن كلا منهما يستر الآخر، فحاجة كل منهما إلى صاحبه كحاجته إلى اللباس، فإن يكن الملبس لستر معايب الجسم وحفظه من عاديات الأذى وللتجمل والزينة فكل من الزوجين لصاحبه كذلك: يحفظ عليه شرفه، ويصون عرضه، ويوفر له راحته وهناءه وصحته.

٢ — إن الزواج حصانة من الإنحدار إلى درك الحيوان، وحفظ للأخلاق والأعراض، وصيانة للإنسان من الآثام والأمراض، ووقاية

---

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) البقرة: ١٨٧.

من الشحناء والبغضاء ، وإنقاذ للإنسان مما يؤدى إليه إطلاق الغريزة من الإباحية ومن أجل ذلك حرم الله تعالى الزنا لما فيه من أضرار قال عز وجل: «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا »[1] ولا يقتصر تحريم الإسلام لفاحشة الزنا على الأسباب الإجتماعية فحسب ، بل إن الأمراض الجسمية والنفسية والخلقية التى تسببها لها نصيب كبير فى التحريم، ويكفى أن من آثار الزنا مرض الزهرى الذى يصيب جميع أجهزة الجسم كالجهاز العصبى، والدورى ، والمفاوى ، والهضمى ، والتناسلى ، ويصيب العظام والمفاصل وجميع غدد الجسم القنوية واللاقنوية والجلد والعين والأذن باصابات لاحد لخطورتها ، كما يحدث الزنا بجانب ذلك أمراضاً أخرى مختلفة كالقرحة الرخوة ، وكالقرحة الأكالة ، وجرب التناسل وغيرها ويمكن الرجوع إلى أخطار هذه الأمراض وتفاصيل إصابتها فى كتبها الخاصة لنرى إلى أى مدى بلغت عناية الإسلام بالأجسام.

كذلك أيضاً يحدث الزنا مرض السيلان الذى ينذر العالم بشر كبير ، وسببه ميكروب صغير لايرى إلا بالمجهر ، وسببه الجماع فيصاب الرجل إذا اتصل بامرأة مصابة بالسيلان ، كما تصاب المرأة إذا اتصلت برجل مصاب به[2] .

٣ — إن إشباع غريزة النوع بالزواج وحده تنظيم معجز متناسق مع الفطرة وما وجدت من أجله ، وهذا التنظيم يجعل غريزة النوع سائرة فى طريقها الطبيعى موصلة للغاية التى وجدت من أجلها .

٤ — الزواج يوجد الأسرة، والمحضن الفطرى الوحيد للنشىء السوى

---

(١) الإسراء : ٣٢ .

(٢) أنظر : روح الدين الإسلامى عفيف عبد الفتاح طبارة ص ٤٤٥ .

الصالح فقد خلق الله عز وجل الطفل الإنسانى على وجه يحتاج معه إلى سنوات كثيرة من رعاية والديه حتى يستطيع أن يستقل بنفسه فى المعاش وحتى يوجه التوجيه السليم الصحيح، وهذا لا يكون إلا من خلال الزواج والأسرة .

٥ — حاجة الأولاد إلى الرعاية الطويلة والحب والحنان ، فما كانت الفطرة لترمى من وراء ذلك إلا أن تحول التعلق الجنسى بين الرجل والمرأة إلى رابطة دائمة ، ثم تتخذ هذه الرابطة أداة لإنشاء العائلة ثم تمضى هذه السلسلة لربط الكثير من العائلات بآصرة الصهر فتتوسع دائرة الصلات الإجتماعية ويظلل هذه الصلات عواطف إنسانية كريمة قال الرسول ﷺ « لا يدخل الجنة قاطع رحم »[1] .

٦ — الزواج بما فيه من تعاون بين الزوجين، عطاء خير وقيام بواجب حيوى تجاه المجتمع يرق به صعداً، ويؤدى إلى إزدهاره وتقدمه فمن يؤثر العزوبة فهو بخيل عن العطاء الخير تجاه المجتمع ، ومن أشبع غريزته بغير الزواج فهو ممن بدل نعمة الله كفراً وأحل نفسه وأهله دار البوار .

٧ — الزواج قوة دافعة إلى الخير فهو من أقوى البواعث على النشاط والإبداع وأطلاق المواهب والملكات فالاتجاه إلى العزوبة الدائمة ومحاولة كبت الغريزة يؤديان إلى القلق والحيرة والإضطراب[2] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) راجع : نظرات فى الثقافة الإسلامية د/أحمد نوفل ص ١٥٦ ، ١٥٧ بتصرف .

المبحث الثاني

المرأة عند الأمم القديمة وفى الاسلام

من الواضح لكل دارس منصف أن المرأة قبل الإسلام لم تنل مكانتها الإجتماعية وحقوقها الشرعية التى تستحقها بما يتفق مع رسالتها العظيمة التى خصصتها لها الحياة الطبيعية فيها ، ولا مع مكانتها التى ينبغى أن نعترف بها وهذا ما نشير إليه .

المرأة عند اليونان : —

كانت المرأة فى المجتمع اليونانى أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة لاتغادر البيت ، وتقوم فيه بكل مايحتاج إليه من رعاية ، وكانت محرومة من الثقافة لاتسهم فى الحياة العامة بقليل ولا كثير ، وكانت محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان ، وكانت المرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشترى فى الأسواق وهى مسلوبة الحرية والمكانة فى كل مايرجع إلى حقوقها المدنية ، ولم يعطوها حقا فى الميراث ، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل وكلوا إليه أمر زواجها فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجاً وعهدوا إليه بالإشراف عليها فى إدارة أموالها ، فهى لاتستطيع أن تبرم تصرفاً دون موافقته وجعلوا للرجل الحق المطلق فى فصم عرى الزوجية بينما لم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق إلا فى حالات إستثنائية ، بل وضعوا العراقيل فى سبيل الوصول إلى هذا الحق ، ومن ذلك أن المرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المحكمة لطلب الطلاق تربص بها الرجل فى الطريق فأسرها وأعادها قسراً إلى البيت .

وفى أوج حضارة اليونان تبذلت المرأة واختلطت بالرجال فى الأندية

والمجتمعات ، فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنى أمراً غير منكر ، وحتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب ، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن ، ثم اعترفت دياناتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة فمن آلهتهم (أفروديت) التى خانت ثلاثة آلهة وهى زوجة إله واحد وكان من أخدانها رجل من عامة البشر فولدت (كيوبيد) إله الحب عندهم ، ثم لم يشبع غرائزهم ذلك حتى انتشر عندهم الإتصال الشاذ بين الرجل والرجل وأقاموا لذلك تمثال (هرموديس وأرستوجتين) وهما فى علاقة آثمة . وكان ذلك خاتمة المطاف فى حضارتهم فانهارت وزالوا .

المرأة عند الرومان : —

أما عند الرومان فقد كان الأمر بالنسبة للمرأة ، أنها كانت تظل خاضعة لرب الأسرة مادام حياً ، وكانت سلطة رب الأسرة على أبنائه وبناته تمتد حتى وفاته مهما بلغ سن الأبناء والبنات ، كما كانت له سلطة على زوجته وزوجات أبنائه وأبناء أبنائه وكانت هذه السلطة تشمل البيع والنفى والتعذيب والقتل ، فكانت سلطته سلطة ملك لاحماية ، ولم يلغ ذلك إلا فى قانون جوستنيان المتـــوفى عام ٥٦٥ م فإن سلطة الأب فيه لم تعد تتجاوز التأديب ، وكان رب الأسرة هو مالك كل أموالها فليس لفرد فيها حق التملك وإنما هم ادوات يستخدمها رب الأسرة فى زيادة أموالها ، وكان رب الأسرة هو الذى يقوم بتزويج الأبناء والبنات دون إرادتهم أما الأهلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك ، وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى أموال رب الأسرة ، وإذا مات رب الأسرة يتحرر الإبن إذا كان بالغاً أما الفتاة فتنقل الولاية عليها إلى الوصى مادامت على قيد الحياة ، وإذا تزوجت الفتاة ابرمت مع زوجها عقداً يسمى : اتفاق السيادة أي بسيادة الزوج عليها وذلك بإحدى ثلاث طرق : —

١ — فى حفلة دينية على يد الكاهن .

٢ — بالشراء الرمزى أى يشترى الزوج زوجته .

٣ — بالمعاشرة الممتدة بعد الزواج إلى سنة كاملة .

وبذلك يفقد رب الأسرة سلطته الأبوية على ابنته وتنتقل هذه السلطة إلى الزوج .

وعلى الجملة فقد تحولت السلطة على المرأة فى عهد الإزدهار العلمى للقانون الرومانى من سلطة ملك إلى سلطة حماية ولكنها مع ذلك ظلت قاصرة الاهلية [١] .

المرأة عند الهنود : —

لم يكن للمرأة فى شريعة الهنود حق فى الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها ، فإذا مات هؤلاء جميعا وجب أن تنتمى إلى رجل من أقارب زوجها ، وهى قاصرة طيلة حياتها ، ولم يكن لها حق فى الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهى حية على موقد واحد ، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود .

وكانت تقدم قربانا للآلهة لترضى ، أو تأمر بالمطر أو الرزق ، وفى بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة ، وجاء فى شرائع الهندوس : ليس الصبر المقدر ، والريح ، والموت والجحيم ، والسم والأفاعى والنار ، أسوأ من المرأة ، وكان علماء الهنود

(١) ١ — المدخل إلى تاريخ الحقوق الرومانية د/معروف الدواليبى
٢ — المرأة عند اليونان د/محمود سلام زناتى .
٣ — المرأة عند الرومان د/محمود سلام زناتى .

الأقدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف مالم يتخلَّ عن جميع الروابط العائلية .

ومن أمثال الأمم القديمة :

يقول المثل الصينى : أنصت إلى زوجتك ولا تصدقها .

ويقول المثل الرومى : لاتجد فى كل عشرة نسوة غير روح واحدة .

ويقول المثل الاسبانى : أحذر المرأة الفاسدة ، ولاتركن إلى المرأة الفاضلة .

ويقول المثل الإيطالى : المهماز للفرس الجواد والفرس الجموح ، والعصا للمرأة الصالحة والمرأة الطالحة .

المرأة عند اليهود :

اليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم ، وقد جاء فى التوراة : (المرأة أمر من الموت ، وإن الصالح أمام الله ينجو منها ، رجلا واحدا بين الف وجدت أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد .

وكانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت فى مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق فى أن يبيعها قاصرة ، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها فى حياته .

وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، إذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار ، أما إذا ترك مالا منقولا فلا شىء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة ، وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولايحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها .

المرأة عند النصارى :

أما المرأة عند النصارى فقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوا فى المجتمع الرومانى من انتشار الفواحش والمنكرات ، وما آل اليه المجتمع من انحلال أخلاقى شنيع ، فاعتبروا المرأة مسئولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات ، وتتمتع بما تشاء من اللهو ، وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه ، وأن العزب عند الله أكرم من المتزوج ، وأعلنوا أنها باب الشيطان وأنها يجب أن تستحى من جمالها لأنه سلاح أبليس للفتنة والإغراء .

قال القديس ترتوليان : إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، ناقضة لنواميس الله ، مشوهة لصورة الرجل .

وقال القديس سوستام : إنها شر لابد منه ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ، ومصيبة مطلية مموهة .

وفى القرن الخامس اجتمع مجمع (ماكون) للبحث فى مسألة المرأة هل هى مجرد جسم لا روح فيه ؟ أم لها روح ؟ وأخيرا قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم ماعدا أم المسيح .

ولما دخلت أمم الغــرب فى المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت فى نظرتهم إلى المرأة ، فعقد الفرنسيون فى عام ٥٨٦ للبلاد مؤتمرا للبحث : هل تعد المرأة إنسانا أم غير إنسان؟ وأخيرا قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب .

واستمر احتكار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى ، حتى أن عهد الفروسية الذى كان يظن فيه أن المرأة احتلت شيئا

من المكانة الإجتماعية حيث كان الفرسان يتغزلون بها ويرفعون من شأنها ، لم يكن عهد خير لها بالنسبة لوضعها الإجتماعى ، فقد ظلت تعتبر قاصرة لاحق لها فى التصرف بأموالها دون إذن زوجها .

والقانون الانجليزى حتى عام ١٨٠٥ كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته وقد حدد ثمن الزوجة بست بنسات ما يعادل نصف شلن أى ما يساوى ربع ليرة سورية .

فقد حدث أن باع إنجليزى زوجته عام ١٩٣١ بخمسمائة جنيه ، وقال محاميه فى الدفاع عنه : إن القانون الإنجليزى قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته ، وكان القانون الإنجليزى عام ١٨٠١ يحدد ثمن الزوجة بسته بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى عام ١٨٠٥ بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

المرأة قبل الإسلام :

كان النساء قبل الإسلام مظلومات ممتهنات مستعبدات عند جميع الأمم ، وفى جميع شرائعها وقوانينها ، حتى عند أهل الكتاب ، فكانت المرأة تباع وتشترى ، كالبهيمة والمتاع ، وكانت تكره على الزواج ، وعلى البغاء ، وكانت تورث ولا ترث ، وكانت تملك ولا تملك ، وكان أكثر الذين يملكونها ، يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل ، وكانوا يرون للزوج الحق فى التصرف بمالها من دونها ، وقد اختلف الرجال فى بعض البلاد فى كونها إنسانا ذا نفس ، وروح خالدة كالرجل أم لا ؟ وفى كونها تلقن الدين ، وتصح منها العبادة أم لا ؟ .

وفى كونها تدخل الجنة ، أو الملكوت فى الآخرة أم لا ، فقرر أحد مجامع فى رومية أنها حيوان نجس ، لا روح له ولا خلود ، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة ، وأن يكم فمها كالبعير ، والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنها أحبولة الشيطان ، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته ، وكان بعض العرب ، يرون أن للأب الحق فى قتل بنته بل فى وأدها أى دفنها حية أيضا ، وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل فى قتل المرأة ولا دية .

ولما جاء الإسلام ، وأكمل الله دينه ببعثة خاتم النبيين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، أعطى الله عز وجل النساء بكتابه الذى انزله عليه ، وسنته التى بين بها كتاب الله تعالى بالقول والعمل ، جميع الحقوق التى أعطاها للرجال ، إلا مايقتضيه اختلاف طبيعة المرأة ، ووظائفها النسوية من الاحكام ، مع مراعاة تكريمها . والرحمة بها ، والعطف عليها ، حتى أن النبى ﷺ قال : «ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم»[1] .

كان بعض البشر يزعمون أن المرأة ليس لها روح خالدة فتكون مع الرجال المؤمنين فى جنة النعيم فى الآخرة ، وهذا الزعم أصل لعدم تدينها فنزل القرآن يقول :

«ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا»[2] ، ويقول : «فاستجاب لهم ربهم أنى

---

(١) رواه ابن عساكر عن على كرم الله وجهه .
(٢) النساء : ١٢٣

لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض »[١] وفيها الوعد الصريح بدخولهم جنات تجرى من تحتها الأنهار.

وكان بعض البشر يحتقرون المرأة فلا يعدونها أهلا للإشتراك مع الرجال في المعابد الدينية، والمحافل الأدبية ، ولا في غيرها من الأمور السياسية والإجتماعية والإرشادات الإصلاحية ، فنزل القرآن يصارحهم بقول الله عز وجل : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم »[٢].

كان بعض البشر من الإفرنج وغيرهم يعدون المرأة من الحيوان الأعجم أو من الشياطين لا من نوع الإنسان ، وبعضهم يشك في ذلك فجاء الإسلام يرد عليهم بقول الله عز وجل : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء »[٣] وقوله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى »[٤].

كان بعض البشر في أوربا وغيرها ، يرون أن المرأة لا يصح أن يكون لها دين حتى كانوا يحرمون عليها قراءة الكتب المقدسة رسمياً فجاء الإسلام يخاطب بالتكاليف الدينية الرجال والنساء معاً بلقب المؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذكرين الله كثيراً

---

(١) آل عمران : ١٩٥ (٢) التوبة : ٧٢
(٣) النساء : ١ (٤) الحجرات : ١٣

والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما»[1] كما وعد على هذه الأعمال من الفريقين جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة ورضوان من الله فقال تعالى: «وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر، ذلك هو الفوز العظيم»[2]

كان بعض الأمم يحرمون النساء من الميراث وغيره، وبعضهم يضيق عليهن حق التصرف فيما يملكن، فأبطل الإسلام هذا الظلم، وأثبت لهن حق التملك والتصرف بأنفسهن فى دائرة الشرع قال تبارك وتعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا»[3].

وفى الولايات المتحدة الأمريكية لم تمنح النساء حق التملك والتصرف إلا من عهد قريب فى عصرنا هذا، وأن المرأة الفرنسية لا تزال مقيدة بإرادة زوجها فى التصرفات المالية، والعقود القضائية، وقد منحت المرأة المسلمة هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرنا أو يزيد وهذا بفضل الإسلام وتشريعه.

كان الزواج فى قبائل البدو، وشعوب الحضارة ضربا من إسترقاق الرجال للنساء، فجعله الإسلام عقداً ديناميا مدنيا لقضاء حق الفطرة بسكون النفس من اضطرابها الجنسى بالحب بين الزوجين، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين، واكتمال عاطفة الرحمة الإنسانية وانتشارها من الوالدين إلى الأولاد.

---

(١) الأحزاب: ٣٥ (٢) التوبة: ٧٣
(٣) النساء: ٧

المرأة قبل الإسلام

كان الرجال من العرب وبنى إسرائيل، وغيرهم من الأمم يتخذون من الأزواج ماشاءوا غير مقيدين بعدد. ولا مشترط عليهم فيه العدل، فقيد الإسلام بأن لايزيد العدد على أربع، وأن من خاف على نفسة أن لايعدل بين إثنتين وجب عليه الإقتصار على واحدة، لأن من شروط التعدد العدل والقدرة على الإنفاق قال عزوجل: «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أوما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا»[1].

وقال الرسول ﷺ: «من كانت له إمرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أومائلا»[2]

وكان بعض العرب يئد البنات فجاء الإسلام بتحريم وأدهن، وبذلك اعطى المرأة حق الحياة. قال الله عز وجل وإذ بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء مابشربه أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب، ألاساء مايحكمون»[3] وقال سبحانه وتعالى: «ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً»[4]

---

(١) النساء : ٣

(٢) رواه الترمذى وراجع فى ذلك : الوحى المحمدى للشيخ محمد رشيد رضا ص ٣١٨ — ٣٢٠ بتصرف

(٣) النحل : ٥٨، ٥٩ . (٤) الإسراء : ٣١

وكانت العرب ترث النساء كرها ، وذلك بأن يجيء الوارث ويلقي ثوبه على زوج مورثه ثم يقول : ورثتها كما ورثت ماله فيكون أحق بها من نفسها فإن شاء تزوجها ، أو زوجها وأخذ مهرها لنفسه ، أو حرم عليها الزواج طمعاً فى أن تفدى نفسها بمال ، أو تموت فيرثها ، فجاء الإسلام محرما ذلك :

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن »(١) .

وكان بعض العرب يكرهون إماءهم على البغاء ليكسبن لهم مالا فمنعهم الإسلام من ذلك قال عز وجل : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا »(٢) .

وكان بعض العرب يرثون زوجات آبائهم فى جملة المتاع فيصبحن زوجاتهم فجاء الإسلام رادعاً أشد الردع عن هذا المنكر فقال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا »(٣) .

ولو نظرنا إلى الإسلام نجد أنه جعل مسئولية المرأة مستقلة عن مسئولية الرجل ، فلا يؤثر عليها وهى صالحة فساد الرجل وطغيانه ، ولا ينفعها وهى طالحة صلاح الرجل وتقواه قال عز وجل : « ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين

---

(١) النساء : ١٩ (٢) النور : ٣٣

(٣) النساء : ٢٢ ، أنظر : روح الدين الإسلامى عفيف عبد الفتاح طبارة ص ٣٦٠ ، شريعة الإسلام ص ٤٧ ، د/ القرضاوى ص ٣٢٠ بتصرف

وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين»[١].

المرأة عند العرب :

إذا نظرنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام ، وجدنا أن المرأة العربية كانت مهضومة فى كثير من حقوقها، فليس لها حق الإرث ، وليس لها على زوجها أى حق وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات حد معين ، ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكاية بها، كما لم يكن لها حق فى اختيار زوجها، ولقد كان رؤساء العرب وأشرافهم فحسب يستشيرون بناتهم فى أمر الزوج .

وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثا كبقية أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته فى الزواج منها طرح عليها ثوبا، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء .

وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى ، وكانت بعض قبائلهم تئدها خشية العار ، وبعضهم كان يئدها ويئد أولاده عامة خشية الفقر ، ولم تكن هذه عادة فاشية فى العرب ، وإنما كانت فى بعض قبائلهم، ولم تكن قريش منها .

وكل ما كانت تعتز به المرأة العربية فى تلك العصور على أخواتها فى العالم كله ، حماية الرجل لها ، والدفاع عن شرفها ، والثأر لامتهان كرامتها[٢] .

---

(١) التحريم : ١٠ ، ١١ .

(٢) أنظر : المرأة بين الفقه والقانون د/مصطفى السباعى صـ ١٨—٢٢ بتصرف .

المرأة فى الإسلام :

إن الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة ، وصان لها كرامتها ، ورفع عن كاهلها وزر الإهانات التى لحقت بها عبر التاريخ ، والتى صنعتها أهواء الأمم ، وأعلن إنسانيتها الكاملة ، وصانها عن عبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بها استمتاعا جنسيا حيوانيا ، وجعلها عنصرا فعالا فى نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها وذلك كما يلى :

١ — المرأة فى الإسلام كالرجل سواء بسواء من ناحية الإنسانية قال الله عز وجل : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة »[١] .

وقال الرسول ﷺ : «إنما النساء شقائق الرجال»[٢]

٢ — إن المرأة فى الإسلام أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت ، ومعاقبتها إن ساءت ، كالرجل سواء بسواء ، قال الله تعالى : «فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض»[٣] .

وقال تعالى : «إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما» . (الأحزاب : ٣٥)

---

(١) النساء : ١ (٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود .
(٣) آل عمران : ١٩٥

وقال تبارك وتعالى : «من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون»[١] .

٣ — حارب الإسلام التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب فقال الله عز وجل منكرا هذه العادة السيئة : «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القـــوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون»[٢] .

٤ — دفع الإسلام عنها اللعنة التى كان يلصقها بهـا رجال الديانات السابقة ، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئا منها وحدها ، بل منهما معا ، قال سبحانه وتعالى فى قصة آدم : «فأزلهما الشيطان عنهـــا فأخرجهما مما كانا فيه»[٣] ،

وقال عز وجل عن آدم وحواء : «فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماووري عنهما من سوآتهما»[٤] .

وقال جل فى علاه عن توبتهما : «قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين»[٥].

بل إن القرآن الكريم فى بعض آياته الكريمة قد نسب الذنب إلى آدم عليه السلام وحده فقال تبارك وتعالى : «وعصى آدم ربه فغوى»[٦].

---

(١) النحل : ٩٧ (٢) النحل : ٥٩
(٣) البقرة : ٣٦ (٤) الأعراف : ٢٠
(٥) الأعراف : ٢٢ (٦) طه : ١٢١

ثم قرر القرآن الكريم مبدأ آخر يعفي المرأة من مسئولية أمها حواء وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء قال تعالى « تلك أمة قد خلت ، لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ، ولا تسألون عما كانوا يعملون »(١)

٥ — حرم الإسلام وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال جل فى علاه : « وإذا الموءودة سئلت : بأى ذنب قتلت ؟ »(٢) وقال تبارك وتعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم »(٣) .

٦ — أمر الإسلام بإكرامها : بنتا ، وزوجة ، وأماً .

أما إكرامها كبنت فقد جاء فى ذلك قول الرسول ﷺ : فعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها : فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت . فدخل النبى ﷺ علينا ، فأخبرته ، فقال : من ابتلى من هذه البنات بشىء ، فأحسن إليهن ، كن له ستراً من النار »(٤) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه ، إلا أدخلتاه الجنة »(٥) .

وعن أنس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا ، حتى يبن أو يموت عنهن ، كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها »(٦) .

---

(١) البقرة : ١٣٤
(٢) التكوير : ٩
(٣) الأنعام : ١٠٠
(٤) رواه البخارى ومسلم
(٥) رواه ابن ماجة
(٦) رواه ابن حبان فى صحيحه

أما إكرامها كزوجة ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها : —

قال الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[١] .

وقال الرسول ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة ، إن نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله »[٢] .

وأما إكرامها كأم ففي آيات وأحاديث كثيرة منها : —

قال الله عز وجل : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن أشكر لى ولوالديك إلى المصير »[٣] وقال تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، حملته أمه كرها ووضعته كرها »[٤] .

وجاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال : من أحق الناس بصحبتى ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك »[٥] .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ وقال : أريد الجهاد فى سبيل الله ، فقال له الرسول ﷺ : هل أمك حية ؟ قال : نعم ، قال : إلزم رجلها فثم الجنة »[٦] .

---

(١) الروم : ٢١
(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده
(٣) لقمان : ١٤ (٤) الأحقاف : ١٥
(٥) رواه البخارى ومسلم (٦) رواه الطبرانى

٧ — رغب الإسلام فى تعليمها كالرجل تماماً، فقد قال الرسول ﷺ: «أيما رجل كانت عنده وليده فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ... إلخ الحديث، وقال عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(١).

وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الناس بزيادة لفظ «ومسلمة» وهذه الزيادة لم تصح رواية، ولكن معناها صحيح، فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه يطلب من المرأة كذلك.

قال الحافظ السخاوى: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «مسلمة» وليس لها ذكر فى شىء من طرقه. وإن كان معناها صحيحا(٢)

٨ — نظم الإسلام حقوق الزوجين، وجعل لها حقوقا كحقوق الرجل، مع رئاسة الرجل لشئون البيت، وهى رئاسة شرفية غير مستبدة ولا ظالمة.

قال تعالى: «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة»(٣).

٩ — أعطاها الإسلام حق الإرث: أما، وزوجة، وبنتا: كبيرة كانت أو صغيرة.

١٠ — حد الإسلام من تعدد الزوجات لجعله أربعاً وقد كان عند العرب وعند غيرهم من الأمم التى تبيح التعدد غير مقيد بعدد معين.

١١ — نظم الإسلام قضيـــة الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه

---

(١) رواه البيهقى فى السنن

(٢) المقاصد الحسنة ٢٧٧

(٣) البقره: ٢٢٨

واستبداده فى أمره فجعل له حداً لا يتجاوزه، وهو الثلاث، وقد كان عند العرب ليس له حداً يقف عنده، وجعل لإيقاع الطلاق وقتاً، ولأثره عدة تتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام.

١٢ — جعل الإسلام البنت قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها، وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشئونها وتنمية لأموالها، لا ولاية تملك واستبداد، وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للإلتزامات المالية كالرجل سواء بسواء،

المبحث الثالث

شبهات حول المرأة فى الاسلام والرد عليها

الشبهة الأولى :

يقول هنرى ماسيه فى كتابه : «عن الإسلام» : إن القرآن كان قليل الرأفة بالنساء[1] . فهل هذا الافتراء صحيح ؟ أم أنه كذب وبهتان وحقد على الإسلام ورسوله ﷺ والقرآن الكريم .

ولو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها أنصفت المرأة ، وأعطتها حقوقها العادلة ، بعد ما ظلمتها الجاهليات كلها ، فشريعة الإسلام حررتها من قيــودها ، وكرمتها وأعلت من مكانتها ، باعتبارها إنسانا وبنتا وزوجة وأما وعضواً فى الأسرة والمجتمع .

كرمتها إنساناً ، منذ أعلن الإسلام أنها مكلفة كالرجل تماماً ، وأنها مثابة ومعاقبة مثله فى الطاعة والمعصية ، فى الخير والشر ، وأنها أحد شق الإنسانية ، فلا بقاء للنوع بغيرها وفى هذا يقول الله عز وجل : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير »[2] ويقول سبحانه وتعالى : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض »[3] .

---

(1) ص : ١٧٣ (2) الحجرات : ١٣
(3) آل عمران : ١٩٥

ويقول جل فى علاه : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما »[١] ، ويقول الرسول ﷺ فى ذلك : « إنما النساء شقائق الرجال »[٢] .

وكرمتها بنتاً فأنكرت أشد الإنكار وأدها خشية الإملاق قال عز وجل : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيرا »[٣] وقال تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم »[٤] أو خوف العار الذى يلحق به من جراء ولادتها ، قال جل فى علاه : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ، ألا ساء مايحكمون »[٥] .

ولو لم يكن من فضل الشريعة الإسلامية إلا تحريم هذه العادة السيئة لكفاها فخرا وفخارا ، كما أوجبت حسن تأديبها وتعليمها ورعايتها والإنفاق عليها حتى تتزوج ، كما فرضت على الأب ألا يزوجها إلا برضاها وإذنها ، وإن كانت بكرا تستحى من إظهار الإذن والرضا بالقول ، فجعل إذنها صماتها[٦] .

---

(١) الأحزاب : ٣٥ .
(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه .
(٣) الإسراء : ٣١ . (٤) الأنعام : ١٥١
(٥) النحل . ٥٨ ، ٥٩ .
(٦) يرجع إلى الأحاديث فى ذلك .

وكرمتها زوجة لجعلت لها مثل ما للرجل من الحقوق وعليها ما على الرجل من الواجبات ، قال تبارك وتعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة »[١]

أما درجة القوامة والمسئولية عن الأسرة . فجعلتها الشريعة الإسلامية للرجل ، حيث أنه أكثر تبصرا بالعواقب من المرأة ، كما أنه الغارم فى بناء الأسرة ، فيظل حريصا على بقائها ، كما أوجبت لها النفقة وتمام الكفاية والمعاملة بالحسنى .

قال عز وجل «وعاشروهن بالمعروف»[٢] وهذا أمر للرجال بإحسان معاملة النساء ، حتى فى حالة الكراهية والطلاق : « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »[٣] .

وكرمتها أما ، فجعلت الجنة تحت أقدامها ، كما قال رسول الله ﷺ : « الجنة تحت أقدام الأمهات »[٤] ، وأمرت بحسن صحبتها ومعاشرتها إكراما لأمومتها ، وجزاء لما عانت فى سبيل أولادها كما قال عز وجل : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا »[٥] .

وكرمتها كذلك باعتبارها عضواً مدنياً نافعاً فى الأسرة والمجتمع ، فأنكرت اعتبارها عند موت زوجها شيئاً يورث كما يورث المتاع والدواب قال عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً »[٦] ، وقررت أهليتها للتملك والبيع والشراء وسائر العقود

(١) البقرة : ٢٢٨ . (٢) النساء : ٢٩ . (٣) النساء : ١٩ .
(٤) أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب مسند أنس بن مالك ج ١ ص ١٠٣ طبعة مؤسسة الرسالة
(٥) الأحقاف : ١٥ . (٦) النساء : ١٩ .

فهى تملك كما يملك الرجل قال تعالى : «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »[١] وأصبح لها بفضل الشريعة الإسلامية حظ فى الإرث، الذى كان من قبل مقصورا على الرجال قال تبارك وتعالى : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً »[٢] .

كما جعلت الشريعة الإسلامية لها حقا ، بل عليها واجبا فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فليس ذلك من اختصاص الرجل فى المجتمع المسلم قال جل فى علاه : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم »[٣] .

ففى هذه الآية الكريمة إثبات ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض ، والولاية عبارة عن تعاونهم وتناصرهم لما فيه خيرهم ، كما أن الآية أثبتت للمرأة حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بالأعمال الصالحة ، وهذا برهان واضح فى إعطاء المرأة حقها من النشاط الإجتماعى .

ونعلم جميعا قصة المرأة التى عارضت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو فوق المنبر يخطب فى تحديد المهور ، فرجع عمر إلى قولها ، قائلا : أصابت المرأة وأخطأ عمر .

---

(١) النساء : ٣٢ .
(٢) النساء : ٧ .
(٣) التوبة : ٧١

كما جعلت الشريعة الإسلامية طلب العلم فريضة على المرأة كما على الرجل سواء بسواء. قال الرسول ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[١] .

ومن هنا رأينا منهن العالمات والأديبات والشاعرات والحافظات المسندات فى علم الحديث ، يرحل إليهن الحفاظ والمحدثون ويأخذون عنهن بغير إثم ولا حرج ، كما سجل ذلك تاريخ علم الحديث .

كما أفسحت الشريعة لها مجالا لمشاركة الرجال فى ميادين الجهاد ، فيما يلائم طبيعتها مثل الإسعاف والتمريض والخدمات ، وعند الضرورة يمكنها أن تحمل السلاح وتقاتل ، كما فعل ذلك كثير من نساء الصحابة رضى الله عنهم فى غزوات الرسول ﷺ .

كما يلاحظ أن الله عز وجل خاطب رسوله ﷺ بقوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين »[٢] فهذه دعوة من القرآن الكريم ، الذى يصفه هنرى ماسيه بأنه قليل الرأفة بالنساء — إلى صيانة المرأة عن التبذل والتكشف والتهتك، وحماية لها من أذى النظرات الآثمة، واللمسات الظالمة ، لأن المرأة المتهتكة تغرى الرجل الفاجر بالتعرض لها، والطمع فيها ، ولذلك جاء فى القرآن الكريم أيضاً توجيه آخر عظيم ولا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفاً »[٣] ، أى لا ترققن الكلام ترقيقاً حتى لا يطمع فيكن الفاسق ونقول لهنرى ماسيه : الفضل ما شهدت به الأعداء. فهذه امرأة هولندية تسمى (ستان رايتنس) تقول : إنى اعتنقت الإسلام لأنه أعطانى حاجتى من الروح

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه .
(٢) الأحزاب : ٥٩
(٣) الأحزاب : ٣٢

والعقل معاً، ووجدت فيه الطمأنينة التى بحثت عنها كثيراً، إن الإسلام قـد منح المرأة مركزاً مرموقاً بينما هى فى الأديان الأخرى أمة لا حق لها.

وامرأة أخرى تسمى (إنى بيزانت) تقول فى كتابها: حياة محمد وتعاليمه: إن المرأة فى ظل الإسلام أكثر حرية منها فى ظل المذاهب الأخرى، فالإسلام يحمى حقوق المرأة أكثر من المسيحية التى تحظر تعدد الزوجات، وتعاليم القرآن بالنسبة للمرأة أكثر عدالة وأضمن لحريتها، فبينما لم تنل المرأة فى انجلترا حق الملكية إلا منذ عشرين سنة، فإن الإسلام قد أثبت لها حق التملك منذ اللحظة الأولى، ومن الإفتراء أن يقال: إن الإسلام يعتبر النساء مجردات من الروح[1]، ويوصى الرسول ﷺ فيقول: «اتقوا الله فى النساء، لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقـاً رضى الآخر»[2].

الشبهة الثانية:

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من الإفتراء والكذب على الإسلام وشريعته، بل هناك كتاب غربيون يسيرون فى طريق هنرى ماسيه كجولدزيهر اليهودى المجرى وكلاودة الألمانية اللذين ادعيا بهتاناً وزوراً: أن نساء المسلمين يعشن كالإماء والعبيد والبهائم، لأن كل رجل يستطيع أن يتزوج أربعاً، وأن يملك إلى جانبهن من الجوارى بغير حساب، وفى ذلك منقصة لحق المرأة، ومهانة لكرامتها الإنسانية وهذا فى حد ذاته جهل بحقائق الشريعة الإسلامية الغراء، التى رفعت مكانة المرأة عالية،

---

(١) مفتريات على الإسلام أحمد محمد جمال ص ٦٩.
(٢) رواه الإمام مسلم فى صحيحه.

ومنحتها من الحقوق الإنسانية مالم تظفر فى غابرها بشىء فيه ، وحتى فى حاضرها مازالت المرأة غير المسلمة محرومة من هذه الحقوق الكريمة ، التى صانت إنسانية المرأة كبنت وزوجة وأم ، وجعلتها شقيقة الرجل ، إن النساء فى الإسلام لسن إماء ولسن بهائم كما يزعم الكاتب والكاتبة ، وإنما هن الزوجات الصديقات ، والأمهات المبرورات ، والأخوات الحبيبات ، والقريبات الكرائم .

والتشريع الإسلامى كما قدمنا ، قد أنصف المرأة وأنقذها مما كانت فيه من الظلم والإحتقار الذى فرضته عليها الديانات الوضعية ، والعادات الجاهلية ، والأديان المحرفة ، كاليهودية والمسيحية .

أما مايزعمه الغرب من منح المرأة المساواة المزعومة بالرجل ، فقد رأينا كيف دفعتها هذه المساواة إلى أن تعمل بكنس الشوارع ، وتنظيف الحمامات العامة ، وحمل أمتعة المسافرين ، إن هذه الحرية نزلت بكرامتها إلى أن تكون متعة وسلعة للرجل الفاسق ، حتى أنها لتعرض عارية وشبه عارية فى معارض زجاجية (فترينات) فى كثير من مدن أوربا تماماً كسائر السلع التجارية الأخرى .

وهذه كاتبة انجليزية تقول عن التعدد الذى عارضته الكاتبة الألمانية . لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء ، وإنى كامرأة ، أنظر إليهن وقلبى ينفطر حسرة وشفقة عليهن ، وإن الدواء الشافى لذلك : أن يباح للرجل الزواج بأكثر من واحدة ، فبذلك تصبح بناتنا ربات بيوت ، وإن إرغام الرجل على الإكتفاء بواحدة جعل بناتنا شوارد . ودفعهن إلى التماس أعمال الرجل ، وسوف يتفاقم الشر إن لم يبح تعدد الزوجات .

وقالت كاتبة أخرى انجليزية : الرجال يقل عددهم عن النساء ، والرجل يتأخر عادة فى الزواج حتى يتم تعليمه ويحصل على عمل أو وظيفة ، بينما

تصلح الفتاة للزواج فى سن باكرة، إذن تخير المرأة أن تشترك مع أخرى فى ظل بيت شرعى من أن تظل عانساً أو بغيا تهدر كرامتها بين أحضان الرجال العابثين[١].

الرد على ذلك :

تقول (إنى بيزنت) فى كتابها : الأديان المنتشرة فى الهند : —

ما أكبر خطأ العالم فى تقدير نظريات النبى — ﷺ — فيما يتعلق بالنساء فقد قيل إنه قرر بأن المرأة لاروح لهـــا فلماذا هذا التجنى على رسول الله — ﷺ — ؟ أعيرونى أسماعكم أحدثكم عن حقيقة تعاليمه فى هذا الشأن . جاء فى القرآن الكريم : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً »[٢] ، ولا تقف تعاليم النبى ﷺ عند حدود العموميات، فقد وضع قانونا لوراثة النساء ، وهو قانون أكثر عدلا وأوسع حرية من ناحية الإستقلال الذى يمنحها إياه من القانون المسيحى الإنجليزى الذى كان معمولا به إلى ما قبل نحو عشرين سنة ، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانونا نموذجياً ، فقد تكفل بحمايتهن فى كل ما يمكنه ، وضمن لهن عدم العدوان على أى حصة مما يرثنه عن أقاربهن وإخوانهن وأزواجهن[٣] .

ويقول (بول تيتو): ولا ننسى أن القرآن أصلح حال المرأة فى الحياة الإجتماعية إصلاحاً عظيما[٤] .

---

(١) راجع : مفتريات على الإسلام أحمد محمد جمال ص ٧١ ، ٨٣ بتصرف .

(٢) النساء : ١٢٤ (٣) مجلة الأزهر المجلد الثامن ص ٢٩٠

(٤) مجلة الأزهر المجلد العاشر ص ٧١٢

وجاء فى جريدة المونيتور الفرنسية : وقد أوجد الإسلام اصلاحاً عظيما فى حالة المرأة فى الهيئة الإجتماعية ومما يجب التنويه به أن الحقوق الشرعية التى منحها الإسلام للمرأة تفوق كثيراً الحقوق الممنوحة للمرأة الفرنسية[١] .

وتقول صاحبة كتاب: دفاع عن الإسلام : ولكن إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الإجتماعية فى أوربا مكانة رفيعة ، فإن مركزها شرعياً على الأقل ، كان حتى سنوات قليلة جداً ولا يزال فى بعض البلدان، أقل استقلالا من المرأة المسلمة فى العالم الإسلامى[٢] .

ويقول جوستاف لوبون: كان الإسلام ذا تأثير عظيم فى حال المرأة فى الشرق ، فهو قد رفع حال المرأة الإجتماعى وشأنها رفعاً عظيماً بدلا من انخفاضهما ، خلافاً للمزاعم المكررة على غير هدى ، فالقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية بأحسن مما فى قوانيننا الأوربية ، ومبادى المواريث التى نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف. وإذا قابلناها بالحقوق الفرنسية والإنجليزية وجدنا أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللآتى يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف ، حقوقاً فى المواريث لا نجد مثلها فى قوانيننا ، ثم يقول : فالإسلام إذن لا النصرانية هو الذى رفع المرأة من الدرك الأسفل الذى كانت فيه ، وذلك خلافاً للإعتقاد الشائع ، ولم يقتصر فضل الإسلام على رفع شأن المرأة ، بل نضيف إلى هذا أنه أول دين فعل ذلك، ويسهل إثبات هذا ببياننا أن جميع الأديان والأمم التى جاءت قبل العرب أساءت إلى المرأة ، كما أن حقوق الزوجية التى نص عليها القرآن ومفسروه أفضل كثيراً من حقوق الزوجية الأوربية كما أن المرأة المسلمة تعامل باحترام عظيم فضلا عن تلك الإمتيازات وتنال

---

(١) مجلة الأزهر المجلد الحادى عشر ص ٣١٥ .

(٢) دفاع عن الإسلام ص ١٠٦ لورافيشيا فاغليرى .

بذلك بحالا أجمع الباحثون المنصفون على الإعتراف بحسنها ثم ختم كلامه قائلا : وإنى أطمع أن يعتقد القارىء بعد وقوفه على ما تقدم ، أن مبدأ تعدد الزوجات أمر طيب ، وأن حب الأسرة ، وحسن الأدب ، وجميل الطبائع أكثر نموا فى الأمم القائلة به مما فى غيرها على العموم ، وأن الإسلام حسن حال المرأة كثيرا ، وأنه أول دين رفع شأنها ، وأن المرأة فى الشرق أكثر احتراما وثقافة وسعادة منها فى أوربا على العموم[1] .

وقال هلتن من علماء الإنجليز :-

إن أحكام الإسلام فى شأن المرأة صريحة فى وفرة العناية بوقايتها من كل ما يؤذيها ويشين سمعتها[2] .

---

(١) حضارة العرب، جوستاف لوبون ص: ٤٧٤ ، ٤٤٨ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣ بتصرف ترجمة الأستاذ عادل زعيتر ط ثانية .

(٢) الإسلام والحضارة العربية جـ ١ ص ٩١ محمد كرد على .

المبحث الرابع

تعدد الزوجات

يشن الغربيون المتعصبون من رجال الدين والاستشراق والإستعمار حملة قاسية على الإسلام والمسلمين بسبب تعدد الزوجات ، ويتخذون منها دليلا على اضطهاد الإسلام للمرأة واستغلال المسلمين لها فى إرضاء شهواتهم ونزواتهم .

وبالنظر إلى موضوع التعدد نجد أن الاسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات بل كان موجوداً فى الأمم القديم كلها تقريباً : عند الأثينيين ، والصينيين ، والهنود والبابليين والآشوريين ، والمصريين ، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود .

وقد سمحت شريعة (ليكى) الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد ، وأنبياء التوراة جميعاً بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات ، وقد جاء فى التوراة أن نبى الله سليمان كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الاماء .

ولم يرد فى المسيحية نص صريح يمنع التعدد ، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة أن الله خلق لكل رجل زوجة فقد جاء فى بعض رسائل بولس مايفيد أن التعدد جائز فقد قال : يلزم أن يكون الأسقف زوجاً لزوجة واحدة ، [1] فى إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره .

---

(١) رسالة بولس الأولى إلى تيموثياوس

وقد ثبت تاريخيا أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة ، وفى آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات .

قال وستر ماك : إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقى إلى القرن السابع عشر ، وكان يتكرر كثيراً فى الحالات التى لاتحصيها الكنيسة والدولة [١] .

بل ذهب بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات ، فنى سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون فى مونستر صراحة بأن المسيحى ينبغى أن يكون له عدة زوجات ويعتبر المورمون كما هـو معلوم أن تعدد الزوجات نظام إلهى مقدس [٢] .

وقال جرجى زيدان : النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر ، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم ، ولكن رؤساها القدماء وجدوا الإكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها وكان ذلك شائعاً فى الدولة الرومانية [٣] .

والشعوب الغربية المسيحية وجدت نفسها تجاه زيادة عدد النساء على الرجال عندها وبخاصة بعد الحربين العالميتين إزاء مشكلة إجتماعية خطيرة لاتزال تتخبط فى إيجاد الحل المناسب لها ، وقد كان من بين الحلول التى برزت ، إباحة تعدد الزوجات وفى عام ١٩٤٩ تقدم أهالى (بون) عاصمة ألمانيا الإتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص فى

---

(١) حقائق الإسلام للعقاد : ١٧٧

(٢) المرأة فى القرآن الكريم للعقاد ١٣٣

(٣) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ص ٧٤

الدستور الألمانى على إباحة تعدد الزوجات (١) .

إن المفكرين الغربيين الأحرار أثنوا على تعدد الزوجات ، وبخاصة عند المسلمين .

قال الفيلسوف الألمانى الشهير : شو بنهور فى رسالته : (كلمة عن النساء) : — إن قوانين الزواج فى أوربا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل ، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا ، وضاعفت علينا واجباتنا ، على أنها مادامت أباحت للمرأة حقوقا مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضاً عقلا بمثل عقله ... ولا تعدم إمرأة من الأمم التى تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشئونها والمتزوجات عندنا قليل ، وغيرهن لايحصين عدداً ، تراهن بغير كفيل بين بكر من الطبقات العليا قــد شاخت وهى هائمة متحسرة ، ومخلوقات ضعيفة من السفلى ، يتجشمن الصعاب ، ويتحملن شاق الأعمال ، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزى والعار ففى مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية سفك دم شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الإقتصار على زوجة واحدة ، ونتيجة تعنت السيدة الأوربية وماتدعيه لنفسها من الأباطيل أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره ؟ إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لانجد ثمة شيئا يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مومن تألم منه ، أو كانت عقيماً أو على توالى السنين أصبحت عجوزاً ، ولم تنجح المورمون (٢) فى

---

(١) الأحكام الشخصية د / محمد يوسف موسى صـ ١٢١

(٢) فرقة من البروتستانت تبيح تعدد الزوجات وتمارسه فعلا ولها كنائسها المنتشرة فى أوربا وأمريكا

مقاصدها إلا بإبطال هذه الطريقة القطيعة : طريقة الاقتصار على زوجة واحدة[١] .

وتحدث جوستان لوبون عن تعدد الزوجات عند المسلمين وهو الذى عاش بنفسه سنوات طويله فى بلاد الشرق والإسلام فقال : إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقى نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقى فى الأمم التى تقول به ، ويزيد الأسرة ارتباطا ، ويمنح المرأه احترافاً وسعادة لا تراهما فى أوربة ، كما أن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام ، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من الأمم قبل ظهور محمد — ﷺ — ولم تر الأمم التى دخلت الإسلام فيه غنماً جديداً إذن ، ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحول الطبائع فتبتدع أو تمنع مثل ذلك المبدأ الذى هو وليد جو الشرقيين ، وعروقهم وطرق حياتهم[٢]

ضرورات التعدد الاجتماعية : —

هناك ضرورات إجتماعية تلجىء إلى التعدد نذكر منها على سبيل المثال :

١ — زيادة النساء على الرجال فى الأحوال العادية : كما هو الشأن فى كثير من البلدان كشمال أوربا . فإن النساء فيها فى غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير .

ففى هذه الحالة لا بد من التعدد ، بل إن التعدد يكون أمراً واجباً أخلاقياً واجتماعياً وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات عن

---

(١) الغلاييني فى الإسلام روح المدنية ص ٢٢٤

(٢) حضارة العرب ص ٤٨٢

الرجال فى الطرقات لا عائل لهن ولا بيت يؤويهن ، ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الإجتماعى يفضل إنتشار الدعارة على تعدد الزوجات ، إلا أن يكون هذا الإنسان مغلوباً على هواه ، كأن يكون رجلا أنانياً يريد أن يشبع غريزته الجنسية دون أن يحمل نفسه أى التزامات أدبية أو مادية نحو من يتصل بهن ، ومثل هؤلاء خراب على المجتمع ، وأعداء للمرأة نفسها[1]

وقد تنبه عقلاء الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعدد الزوجات من تشرد النساء فى الشوارع والطرقات والحانات والخمارات ، وما ينتج عن ذلك من انتشار الفاحشة والأمراض وكثرة الأولاد غير الشرعيين وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات .

تقول إحدى الكاتبات الانجليزيات : لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذ كنت امرأة أنظر إلى هاتيك البنات وقلبى يتقطع شفقة عليهن وحزناً ، وماذا عسى يفيدهن بثى وحزنى وإن شاركنى فيه الناس جميعاً ؟ لا فائدة إلا فى العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ، ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو : الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء لامحال وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوربى على الإكتفاء بزوجة واحدة ، إن هذا التحديد بواحدة هو الذى جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجال التزوج بأكثر من واحدة ، أى ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعاراً وعالة على المجتمع ،

(١) المرأة بين الفقه والقانون د/مصطفى السباعى ص ٨١

فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم وماهم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن — إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين[1] .

٢ — قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجـــة الحروب الطاحنة ، أو الكوارث العامة .

وقد دخلت أوربا حربين عالميتين خلال ربع قرن ، ففنى فيها ملايين الشباب وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات وما بين متزوجات ، قد فقدن عائلهن ، وليس أمامهن إلا أن يتعرفن على المتزوجين الذين بقوا أحياء ، فكانت النتيجة أن عملهن بإغرائهن على خيانة الأزواج لزوجاتهن ، أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهن ليتزوجن بهم . وقد قامت فى بعض بلاد أوربا وبخاصة فى ألمانيا جمعيات نسائية تطالب بالسماح بتعدد الزوجات أو بتعبير أخف وقعاًفى أسماع الغربيين وهو : إلزام الرجل بأن يتكفل إمرأة أخرى غير زوجته وضرورات الحروب ونقصان الرجال فيها لا تدع مجالا للمكابرة فى أن الوسيلة الوحيدة لتلافى الخسارة البالغة بالرجال هو السماح بتعدد الزوجات .

يقول سبنسر فى كتابه : أصول علم الإجتماع :

إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة ، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ، ينتج عن ذلك نقص فى عدد المواليد لا محالة ، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات ، فإذا تقاتلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان فى جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالإستيلاد ، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التى يستولد رجالها جميع نسائها ،

---

(١) مجلة المنار للسيد رشيد رضا المجلد الرابع ص ٤٨٥ .

وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المتعددة للزوجات[١] .

ضرورات التعدد الشخصية :

أما الضرورات الشخصية التى تلجىء الإنسان إلى التعدد فنها مثلا :

١ — أن تكون زوجته عقيما ، وهو يحب الذرية ، ولا حرج عليه فى ذلك ، لحب الأولاد غريزة فى النفس الإنسانية ، ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين : إما أن يطلق زوجته العقيم ، أو أن يتزوج أخرى عليها ولاشك فى أن الزواج عليها أكرم بأخلاق الرجال ومروآتهم من تطليقها وهو فى مصلحة الزوجة العاقر نفسها .

وقد وضح بالتجربة أنها تفضل أن تبقى زوجة ولها وشريكة أخرى فى حياتها الزوجية ؛ على أن تفقد بيت الزوجية ، ثم لا أمل لها بعد ذلك فيمن يرغب فى الزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها ، هذا هو الأعم الأغلب بأنها حينئذ مخيرة بين التشرد أو العودة إلى بيت الأب ، وبين البقاء فى بيت زوجها لها كل حقوق الزوجية الشرعية وكرامتها الاجتماعية ، ولها مثل ، ماللزوجة الثانية من حقوق وواجبات .

ومما لاشك فيه أن المرأة الكريمة العاقلة تفضل التعدد على التشرد ، ولهذا رأينا كثيراً من الزوجات العقم يفتشن لأزواجهن عن زوجة أخرى تنجب لهم الأولاد .

٢ — أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أومعد أومنفر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج ، فالزوج هنا بين حالتين : إما

---

(١) دائرة معارف فريد وجدي ج ٤ ٦٩٢ مادة زوج .

أن يطلقها وليس فى ذلك شىء من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق ، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معاً ، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها فى عصمته ، لها حقوقها كزوجة ، ولها الإنفاق عليها فى كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج ، ولا يشك أحد فى أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء .

٣ — أن يشتد كره الزوج لها بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثانى ، وما بينهما من هدنة العدة التى تمتد فى كل مرة ثلاثة أشهر تقريبا ، وهنا يجد الزوج نفسه بين حالتين : إما أن يطلقها ويتزوج غيرها ، وإما أن يبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة ، ويتزوج عليها بأخرى ، ولاشك أيضا فى أن الحالة الثانية أكرم للزوجة الأولى ، وأكثر غرماً على الزوج ، ودليل على وفائه ونبل خلقه ، وهو فى الوقت نفسه أضمن لمصلحة الزوجة خصوصاً بعد تقدم السن وإنجاب الأولاد .

٤ — أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ، وتكون إقامته فى غير بلدته تستغرق فى بعض الأحيان شهوراً ، وهو يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر ، ولايستطيع أن يعيش وحيداً فى سفره تلك الأيام الطويلة ، وهنا يجد نفسه كرجل بين حالين : إما أن يفتش عن امرأة يأنس بها عن غير طريق مشروع ، وليس لها حق الزوجية ، ولا لأولادها — الذين قد يأتون نتيجة اتصال الرجل بها — حقوق الأولاد الشرعيين ، وإما أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة مشروعة فى نظر الدين والأخلاق والمجتمع ، وأولادها منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع ، وينشأون فيه كراماً كبقية المواطنين ، والملاحظ أن المنطق الهادىء والتفكير المتزن ، والحل الواقعى ، كل ذلك يفضل التعدد .

٥ — بقيت حالة تحتاج إلى الصراحة ، وهى أن يكون الرجل عنده

من القوة الجنسية ، ما لا يكتفى معه بزوجته ، إما لشيخوختها ، وإما لكثرة الأيام التى لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية وهى أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها ، وفى هذه الحالة نجد الأولى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه ، ولكن : إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل ؟ أنغمض أعيننا عن الواقع وننكره أم نحاول علاجه ؟ وبماذا نعالجه ؟ نبيح له الاتصال الجنسى المحرم ؟ وفى ذلك إيذاء للمرأة الثانية التى اتصل بها ، وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها ، عدا ما فيه من منافاة لقواعد الدين والأخلاق ؟ أم نبيح له الزواج منها زواجاً شرعياً تصان فيه كرامتها ، ويعترف لها بحقوقها ، ولأولادهم بنسبهم الشرعى معه هنا تتدخل مبادىء الدين والأخلاق والحقوق فلا تتردد فى تفضيل الحالة الثانية على الأولى[1]

تعدد الزوجات عند الغربيين :

يقول الكولونيل كادى : إن تعدد الزوجات تجيزه الشريعة الإسلامية بشروط محدودة ، وبالفعل نرى العالم كله يستعمله ، وكم من بائع خمر من مدينة (تربون) بأن كان ذا ثروة يكون له بيت مختف فى كل المدن التى تدعوه إليها أموره ، نعم من الواضح أن الفرنسوى الثرى الذى يمكنه أن يتزوج باثنتين فأكثر ، هو أقل حالا من المسلم الذى لا يحتاج إلى الاختفاء إذا أراد أن يعيش مع اثنتين فأكثر ، وينتج عن ذلك هذا الفرق : أن أولاد المسلم الذى تعددت زوجاته متساوون ومعترف بهم ، ويعيشون مع آبائهم جهرة بخلاف أولاد الفرنسوى الذى يولدون فى فراش مختف فهم خارجون عن القانون[2] .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون د / السباعى ص ٨٤ — ٨٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٨

وتقول إنى بيزانت فى كتابها : الأديان المنتشرة فى الهند :

إنى أقرأ فى العهد القديم (التوراة) أن صديق الله الذى يفيض قلبه طبقاً لإرادة الله كان معدداً للزوجات ، وزيادة على هذا فإن العهد الجديد (الإنجيل) لايحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أسقفا أو شماسا ، فإنهما هما المكلفان أن يكتفيا بزوجة واحدة ، وإنى لأجد كذلك تعدد الزوجات فى الكتب الهندية القديمة ، وما يتهمون الإسلام إلا لأنه من السهل على الانسان أن يتتبع العيوب فى عقائد الغير ويشهر بها ، ولكن كيف يجوز أن يحرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين مادام البغاء شائعاً فى بلادهم؟ ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة محترمة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين ، فلايصح أن يقال عن بيئة أهلها موحدون للزوجة مادام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار ، ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الاسلامى الذى يحفظ ويحمى ويغذى ويكسو النساء أرجح وزنا من البغاء الغربى الذى يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره ، صرحوا بأن الأمرين قبيحان ! ولكن لاتسمحوا للمسيحى أن يذم أخاه المسلم بسبب أمر يشتركان فى ارتكابه[1] .

ولا نسلم للكاتبة بهذا حيث ساوت بين تعدد الزوجات والبغاء ، فالفرق بينهما كبير فالتعدد بالنسبة للمرأة أكرم وأشرف وأطهر وأسلم لها ولأولادها فهى فى نظام التعدد معترف بها كزوجة وأولادها شرعيون ينسبون إليها وإلى أبيهم وحقوقهم فى المجتمع محفوظة ، أما المرأة فى البغاء فغير معترف بها ولا بأولادها ولا قيمة لهم على الاطلاق فى نظر المجتمع .

---

(١) مجلة الأزهر المجلد الثامن : ٢٩١

ويقول السناتور (جرين) عضو لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي : إن الضمير الأمريكي يجب أن يتحرك ، وأن معاهدة لتصحيح الموقف يجب أن تعقد أما الموقف فهو خاص بسبعين ألف ابن حرام ، ولدوا بسبب الجنود الأمريكان فلما حاولت إحداهن أن ترفع قضية نفقة حكم القضاء البريطاني ضدها ، وقال القاضي في حكمه : أن العبرة تقضي بضرورة أن تحرص هؤلاء الشابات في علاقتهن مع الجنود الأمريكان حرصاً أكثر من ذلك وبذلك سقطت نفقة سبعين ألف فتاة وامرأة[1] .

ومن هنا أليس الأفضل والأكرم للمرأة أن تكون علاقتها بالرجل علاقة مشروعة تحت سمع القانون وبصره ، وفي رعاية المجتمع وتكريمه ؟ أليس من حق هؤلاء الأولاد غير الشرعين أن تكون ولادتهم عن طريق شرعي فيعيشوا في المجتمع مرفوعي الرأس ؟ موفوري الكرامة ؟ أليس الإصرار على منع التعدد قانوناً مع المطالبة بالاعتراف بنتائج التعدد غير القانوني إهانة للمرأة ، وإساءة إلى الأولاد ، وتشجيعاً على الإثم والفجور وفساد الأخلاق باسم التحرر ؟ .

نعم كل هذا مطلوب ولكن الغربيين لا يفقهون .

ولقد سئلت إحدى نساء المورمون عن رأيها في تعدد الزوجات فقالت :

« أفضل أن أكون المرأة العاشرة لرجل سام بمداركه على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل متوسط[2]

---

(١) المرأة في الإسلام : كمال أحمد عون ص ٨٧

(٢) الإسلام والحضارة العربية محمد كرد علي ج ١

التعدد فى الإسلام وعند الغربيين :

إن نظام التعدد فى الإسلام نظام أخلاقى وإنسانى . أما أنه أخلاقى فإنه لايسمح للرجل أن يتصل بأى امرأة شاء ، وفى أى وقت شاء .

إنه لايجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته .

ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً ، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود ، ولابد أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ويوافقوا عليه ، أو أن لايبدوا عليه اعتراضاً ، ولابد من تسجيله فى محكمة مخصصة لعقود الزواج ، ويستحب أن يولم الرجل عليه ، وأن يدعو لذلك أصدقاءه ،وأن يضرب له الدفوف مبالغة فى الفرح والإكرام .

وأما أنه إنسانى فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لازوج لها ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات ، ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسى مهراً وأثاثاً ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلا عاملا ، ولأنه لايخلى بين المرأة التى اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه ، بل يتحمل قسطاً من ذلك ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها ، ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم من هذا الاتصال الجنسى ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم ، يعتز هو بهم ، وتعتز أمته فى المستقبل بهم .

أما التعدد عند الغربيين فإنه لايقع باسم الزوجات، ولكنه يقع باسم

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ٩٣ ـ ٩٥ بتصرف ، د / السباعى المكتب الإسلامى دمشق :

الصديقات والخليلات ، إنه ليس مقتصراً على أربعة فحسب ، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد ، إنه لا يقنع علناً تفرح به الأسرة ، ولكن سراً لا يعرف به أحد ، إنه لا يلزم صاحبه بأية مسئولية مالية نحو النساء اللاتى يتصل بهن ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركهن للخزى والعار والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة ، إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد ، بل يعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جباههم ، خزى السفاح ما عاشوا ، ولا يملكون أن يرفعوا بذلك رأساً. إنه تعدد خال من كل تصرف أخلاقى أو يقظة وجدانية ، أو شعور إنسانى . إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية . ويفر من تحمل كل مسئولية ، فأى النظامين ألصق بالأخلاق ، وأكبح للشهوة ، وأكرم للمرأة ، وأدل على الرقى ، وأبر بالإنسانية .

ومن هنا فلماذا كل هذه الضجة ضد الإسلام ونظامه من ناحية الغربيين ألا يشعرون فى قرارة أنفسهم بأنهم ليسوا على حق فى هذه الإثارة بعد أن تبين لهم الحق . ولكن كيف ذلك مع قوم اتصفوا بالعصبية والغرور ، ؟

يقول الشيخ عبد الله العلمى الغزى الدمشقى :

تزوجت اثنتين لفرط جهلى ... وقد حاز البلى زوج اثنتين

فقلت أعيش بينهما خروفاً ... أنعم بين أكرم نعجتين

فجاء الأمر عكس الحال دوماً ... عذاباً دائماً ببليتين

رضا هذى يحرك سخط هذى

فما أخلو من إحدى السخطتين

فمن المعلوم أن تعدد الزوجات لم يوجده الإسلام ، بل كان موجوداً

عند أغلب الشرائع ، وكان العرب فى جاهليتهم من أكثر الأمم تعدداً للزوجات ، فلما جاء الإسلام أبقى على جوازه ، وحدده بأربع زوجات بعد أن كان أكثر من ذلك وليس له حدود أو قيود . وأحاطه بشروط تنفى ما ينجم عنه من أضرار وهى العدل بين الزوجات ، والقدرة على الإنفاق ، كما حذر من عاقبة الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى ، إذن الإسلام أباح التعدد ولم يفرضه كما يقول بذلك الغربيون من المستشرقين والمبشرين .

ولو نظرنا إلى اليهودية المسيحية نجد أنهما سبقا الإسلام فى التعدد ، فلم يحرما التعدد الذى ظل قائماً يمارسه اليهود والنصارى عبر العصور تحت سمع رجال الكنيسة وبصرها . وليس هناك نص صريح فى الأناجيل بتحريم التعدد ، وإنما جاء النصح فى بعضها لرجل الدين أن يكتفى بواحدة ومارتن لوثر زعيم حركة الإصلاح المسيحى لم يكن يرى فى التعدد ما يدعو إلى تحريمه .

يقول المستشرق الفرنسى دينيه الذى أسلم وسمى نفسه ناصر الدين فى كتابه : « أشعة خاصة بنور الإسلام » أنه على الرغم من محاولة الكنيسة لتحريم التعدد فقد ظل ملوك فرنسا يتخذون لأنفسهم أكثر من زوجة ، وكانوا محل احترام رجال الكنيسة وإجلالهم . ويقول نيوفولد : إن التوراة والتلمود لم يحرما تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى التعدد[١] .

أما بالنسبة للفرس وقدماء المصريين والعرب وغيرهم قبل الإسلام فقد مارسوا التعدد على نطاق واسع ، دون تحديد للعدد ، ولا اشتراط للعدل والقدرة على الإنفاق .

---

(١) المرأة فى القرآن للأستاذ عباس العقاد

إذن التعدد موجود وقائم قبل الإسلام ، لأنه ضرورة ، أو رخصة لضرورة كعقم الزوجة الأولى ، أو مرضها مرضاً يمنع أداءها حق زوجها الفطرى ، أو قلة الرجال وكثرة النساء بسبب الحروب ، أو حاجة بعض رجال القبائل إلى العدد الكثير من الأولاد ، ليكونوا عوناً لآبائهم فى الأعمال الزراعية ، أو فى حماية مصالح القبيلة .

يقول الكاتب الانجليزى برناردشو : إنه لحكمة عليا كان الرجل أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء ، فلو أصيب العالم بجائحة أفقدته ثلاثة أرباع الرجال ، كان لا بد من العمل بشريعة محمد — صلى الله عليه وسلم — فى زواج أربع نساء لرجل واحد ليستعيض ما فقده بذلك بعد فترة وجيزة) .

ويقول المستشرق الفرنسى دينيه سابقا وناصر الدين المسلم حالياً فى كتابه (أشعة خاصة بنور الإسلام) إن الإسلام لما كان ديناً طبيعياً فإنه لم يتمرد على أحكام الطبيعة ، فهو لم يرض بالرهبنة بل حرمها ، ولم يشجع على تحريم تعدد الزوجات ، وقد أسفر تحريم التعدد فى المسيحية من قبل رجال الكنيسة عن نتائج أخلاقية خطيرة من الدعارة وظهور نساء عوانس وأبناء غير شرعيين ، وهى أمراض إجتماعية لم تظهر فى البلاد التى طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق) .

والإسلام أباح التعدد لمحتاجها القادر على النفقة والإحصان ، لأنها قد تكون ضرورة من ضرورات الإجتماع فى أحوال ، منها : أن تكون الأولى عقيماً ، أو تدخل فى سن اليأس من الحمل ، أو تكون ذات مرض مانع منه ، أو من إحصان الرجل وقد يكون التعدد من مصالح النساء خاصة إذ إكثرن فى أمة أو قبيلة ، كما يكون فى أعقاب الحروب ، أو هجرة كثير من الرجال لأجل التكسب ، وناهيك بأمة تحرم شريعتها الزنا ، وتعاقب عليه ، فهل من مصلحة النساء ، أو الإنسانية أن تبقى النساء الزائدات على عدد الرجال محرومات من الحياة الزوجية ، وحصانتها ، وكفالة الأزواج

ومن نعمة الامومة ؟ وهل من المصلحة ، أو المنفعة العامة ، أو الخاصة أن يباح لهن الزنا ، وما يترتب عليه من المصائب البدنية والاجتماعية إن ما شرعه الإسلام فى تعدد الزوجات هو عين الحق والعدل ، ومصلحة البشر كافة والنساء خاصة ، فالإسلام قد أباح ذلك بشرطه الشديد ، ولم يوجبه . والنساء فى شريعة الإسلام مخيرات فى قبول العقد على رجل متزوج وعدمه[1] وتقول أستاذة ألمانية فى الجامعة : إن حل مشكلة المرأة الالمانية هو فى إباحة تعدد الزوجات ، إننى أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيده لرجل فاشل تافه إن هذا ليس رأيى وحدى ، بل هو رأى نساء كل ألمانيا[2] حيث أن كثيراً من رجال ألمانيا وشبابها ذهبوا وقوداً للحرب العالمية الثانية ثم إن هذا حماية للمرأة من احتراف البغاء وفى عام ١٩٤٨ أوصى مؤتمر الشباب العالمى فى ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات ، حلا لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية .

ويقول الأستاذ العقاد : إنه خير للمرأة أن تشارك أخرى فى زوجها فتجد رياً لعاطفتها ، وتحقيقاً لأنوثتها ، وصوناً لكرامتها من أن لا تجد رجلا قط ، أو تطلق من زوجها فتحيا محرومة من شرف الزوجية ، ونعمة الأمومة)[3] .

---

(١) راجع فى هذا : الوحى المحدى للشيخ محمد رشيد رضا ص ٣٢٤ محاضرات فى الثقافة الإسلامية أحمد محمد جمال ص ١٩١ .

(٢) جريدة الأخبار المصرية عدد ٧٢٣ الاستاذ احمد بهاء الدين .

(٣) محاضرات فى الثقافة الاسلامية احمد محمد جمال ص ١٩١ .

المبحث الخامس

(الحجاب)

إن مسألة الحجاب قد تعرض لها كثير من كتاب الغرب بالطعن فقالوا: إنها رجعية وظلام، فهي زور وبهتان يجب على المرأة أن تتخلى عنها، والإسلام شرع الحجاب وأقره، لأنه كان موجوداً ومشروعاً في الأديان والحضارات السابقة، ففي سفر التكوين يقول بولس المسمى بالرسول في رسالة كورنتوس: إن النقاب شرف للمرأة.

والحجاب كان معروفاً قبل الإسلام بحكم الفطرة الإنسانية السليمة، فقد عرفته المدنيات القديمة من ذلك قانون حمورابي فيذكر أنه كان موجوداً في بابل وآشور، وقد اكتشفت لوحات طينية ترجع إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد توضح نظام الحجاب المطبق وقتها على الحرائر دون الإماء، وكان الرجل إذا أراد أن يعطي أمته صفة الزوجة يضع عليها حجاباً أمام شهود ويقول: إنها زوجتي، وكذلك عرف المصريون القدماء كيفية صون عفاف المرأة، فحجبوها عن الظهور في المجتمعات أيام الفتن الداخلية أو الغزو الخارجي، بدليل نقوش عثر عليها من أيام رمسيس الثالث يفخر فيها الفرعون بالإنتصار على الأعداء وإقرار الأمن، جاء فيها: لقد أمكن لكل امرأة أن تسير خارج منزلها رافعة قناعها بلا خوف، لأنه لم يعد أحد يتعرض لها.

أما في فارس فقد كان الحجاب مفروضاً على النساء، وفي اليونان تذكر دائرة معارف لاوس: أنه كان من عادة نساء اليونان القدماء أن يحجبن وجوههن بأطراف أزرهن أو بحجاب خاص كان يصنع لذلك، وإن

نساء مدنية (يثب) كن يحتجبن بغطاء يوضع على الوجه وله ثقبان للعينين لتنظر منها المرأة ، وفي أثينا حجبت المرأة الحرة ولازمت البيت الذي كان يحكم إغلاقه ، وكان بمجرد حضور الزوج مصحوباً بأحد أصدقائه سبباً في اختفائها واحتجابها بالغرف الخاصــة بالنساء . ومن هنا فالإسلام أقر الحجاب تكريماً للمرأة ، وصيانة لعرضها ، وبعداً عن تعرض المنافقين والمفسدين ، وأذى الخلعاء والرقعاء ، فحجاب المرأة وتسترها دليل على حيائها وعفافها ، ومانع لأصحاب القلوب المريضة من التعدي لها بالأذى والكلام الرخيص ، على عكس المرأة المتكشفة المتهتكة ، التي تدور بنظراتها في وجوه الرجال ، ويدورون هم بنظراتهم في وجهها وترنع صوتها بالكلام اللين ، لتلفت أسماعهم إليها ، فإنها تغري بذلك العشاق الفساق بالتعرض لها والطمع فيها ، ثم ما يحدث بعد ذلك من مبادلتها نظراً وكلاما ، فوعداً ولقاء ثم اختلاطاً فإفساداً للأعراض ، وانتهاكا للحرمات وذلك ما يحرص الإسلام على تطهير الأسرة المسلمة من أقذاره وأضراره كمرحلة أولى لتطهير المجتمع الإسلامي كله من أوباء السفور ، ومساوىء الاختلاط بين الجنسين .

يقول المفكر الانجليزي : (برتراند راسل) في كتابه : الأخلاق والزواج : هناك شرط مهم يساعد في دعم الحياة الزوجية ، ذلك هو خلو الحياة الاجتماعية من النظم التي تسمح المصادقة والمخالطين بين المتزوجين من الرجال والنساء ، سواء في العمل أو في المناسبات والحفلات وما شاكلها إن العلاقات العاطفية بين المتزوجين وغير المتزوجين من رجال ونساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج وكثرة حوادث الطلاق ، وليس عسيراً أن نجمع [illegible] كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب انفصال الأزواج والزوجات بغير [illegible] في [illegible] المناسبات الاجتماعية .

وهذا المفكر برأيه هذا يرد على دعاة الاختلاط بين الجنسين في المسلم

والتشغيل وأعداء الحجاب فى نفس الوقت ويؤكد لهم أن الحياة الزوجية السعيدة الموفقة مرهونة بعدم الاختلاط بينهما فى غير نطاق الزواج المشروع .

والله عز وجل الذى خلق الذكر والأنثى ، وهو أعلم بفطرتها التى فطرهما عليها من حب كل منهما وميله إلى الآخر ، أمر بالحجاب فقال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما »(١) .

فالله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يوجه النداء إلى الأمة جمعاء ، للتمسك بالإسلام وتعاليمه الرشيدة ، وبالأخص فى أمر اجتماعى خطير وهو الحجاب ، الذى يصون للمرأة كرامتها ، ويحفظ عليها عفافها ، ويحميها من النظرات الجارحة ، والكلمات اللاذعة ، والنوايا الخبيثة لئلا تتعرض لأذى الفساق ، وقد روى الطبرى : عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى هذه الآية : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة(٢) .

وروى ابن كثير عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة السلمانى عن قول الله عز وجل : « يدنين عليهن من جلابيبهن » فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينيه اليسرى(٣) وذلك التستر أقرب بأن يعرفن بالعفة والصيانة ، فلا يطمع فيهن أهل السوء والفساد ، وقيل : أقرب بأن يعرفن بأنهن

---

(١) الأحزاب : ٥٩ ، (٢) تفسير الطبرى .
(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١١٤ .

حرائر ، ويتميزن عن الإماء ويميزهن عن صفات نساء الجاهلية[١] ،
كما أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفروج
فقال عز وجل مخاطباً رسوله ﷺ : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات
يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها،
وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن
أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن
أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة
من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن
بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون
لعلكم تفلحون»[٢] .

والمعنى : أي قل يا محمد لأتباعك المؤمنين يكفوا أبصارهم عن النظر إلى
الأجنبيات من غير المحارم ، فإن النظرة تزرع في القلب الشهوة ، ورب
شهوة أورثت حزناً طويلا .

كم من نظرة فتكت في قلب صاحبها   فتك السهام بلا قوس ولا وتر

ويصونوا فروجهم عن الزنا وعن الإبداء والكشف فإن ذلك الغض والحفظ
أطهر للقلوب وأتقى للدين ، وأحفظ من الوقوع في الفجور ، لأن الله
رقيب عليهم مطلع على أعمالهم ، لا تخفى عليه خافية من أحوالهم ، قال الإمام
الفخر : فإن قيل لم قدم غض الأبصار على حفظ الفروج ؟ قلنا : لأن
النظر بريد الزنى ، ورائد الفجور ، والبلوى فيه أشد وأكثر ، ولا يكاد
يحترس منه[٣] .

---

(١) صفوة التفاسير ج٢ ص٣٧٣ .

(٢) النور : ٣٠ ، ٣١ .   (٣) التفسير الكبير ج٢٣ ٢٠٥ .

وقال أيضاً للمؤمنات يكففن أبصارهن عن النظر إلى ما لا يحل لهن النظر إليه ، ويحفظن فروجهن عن الزنى وعن كشف العورات ، ولا يكشفن زينتهن للأجانب إلا ما ظهر منها بدون قصد ولا نية سيئة قال ابن كثير : أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، كما قال ابن مسعود : الزينة زينتان فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب[1] ، وقيل المراد به الوجه والكفان فإنهما ليسا بعورة ، وليلقين الخمار وهو غطاء الرأس على صدورهن لئلا يبدو شيء من النحر والصدر ، وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » شققن مروطهن فاختمرن بها[2] .

قال المفسرون : كانت المرأة في الجاهلية كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة تمر بين الرجال مكشوفة الصدر ، بادية النحر ، حاسرة الذراعين ، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغرى الرجال ، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى صدورهن مكشوفة عارية ، فأمرت المؤمنات بأن يلقينها من قدامهن حتى يغطينها ويدفعن عنهن شر الأشرار[3] .

ومذهب الحنفية والرأى الثانى للشافعى ، والقول المفتى به عند المالكية : أنه يباح للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى الطرقات وأمام الرجال الأجانب ، وقد قيدوا هذه الإباحة بحالة أمن الفتنة ، إما إذا كان كشف الوجه يثير الفتنة ويغرى بالمرأة من لا خلق له ، فإنه يجب عليها ستره كما تستر بقية أعضائها وهذا الرأى أقرته لجنة الفتوى حيث قالت : ولجنة الفتوى ترى تمشياً مع القاعدتين الإسلاميتين العظيمتين : يسر الدين وسماحته ، وسد ذرائع الفساد) ترجيح الرأى القائل بأن وجه المرأة وكفيها ليسا من العورة

---

(١) مختصر ابن كثير ج ٢ ص ٦٠٠ .

(٢) أخرجه البخارى .   (٣) صفوة التفاسير ج ٢ ص ٣٣٦ .

فلاجناح عليها أن تكشف شيئاً منها أمام الرجال الأجانب، دفعاً للحرج والمشقة فى معاملاتها العامة، وأنه إذا خيفت الفتنة يجب عليها ستر جميع بدنها سداً لذريعة الفساد واللجنة تقرر فى الوقت نفسه أن كشف الوجه واليدين مزينة بالأصباغ المعروفة نوع من التبرج الذى يمقته الشرع ويشدد النكير عليه، أن الكشف المباح إنما هو للوجه واليدين على طبيعتها التى خلقها الله عليها، خالية من أصباغ وألوان، وهى تناشد المسلمين، حرصاً على سعادتهم، أن يهيمنوا بهذا الأدب الإسلامى الكريم على نسائهم وفتياتهم ويشعروهن بأن مخالفة هذا الأدب توجب غضب الله تعالى وسخطه، فضلا عن أنها تدهور كيان الأسرة الخلقى(٢).

وروى عن النبي ﷺ أنه كان يصرف وجه الفضل بن عباس — وكان رديفه فى حجة الوداع — عن النظر إلى امرأة جاءت تسأل الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقال الإمام النوى فى شرح صحيح مسلم: إن من فوائد هذا الحديث تحريم النظر إلى الأجنبية، كما قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى: عندى أن فعل الرسول إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول.

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كانت الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات، فاذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»(١).

وفى صحيح مسلم أن جرير بن عبد الله البجلى سأل ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال له: إصرف بصرك».

---

(١) مجلة الأزهر المجلد الثانى عشر ص ١٢٠.
(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الناس»[1] .

ونقول إن الرسول ﷺ لو رأى من النساء ما رأينا من تبرج وفتنة وسفور لمنعهن من المساجد ، وإذا كان ذلك في أحسن العهود وأفضل القرون ، وقريباً من عهد النبوة الأفضل والأمثل ، فكيف بزماننا الذي ضعف فيه الوازع الديني وقل فيه الحياء، وانعدمت فيه الأخلاق، وكثر فيه الفجور والفسق، وتعددت فيه الوسائل والمظاهر، التي تساعد على الإختلاط والإفتتان ؟.

إن الحجاب إذن يكون أوجب وألزم وأحزم لمنع الفساد الخلقي ، كما يكون أكرم وأسلم للمرأة المسلمة من التبذل والضياع.

إن الرسول ﷺ حذر حتى من أقرباء الزوج من إخوة أو أبناء عم أو أبناء خال فقال صلوات الله وسلامه عليه : «إياكم والدخول على النساء» .

فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت ، أي يجب أن يخاف كما يخاف الموت[2] .

والإسلام أباح النظر للرجل بقصد الخطبة فقط ولمرة واحدة وجاء ذلك في قول الرسول ﷺ للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي يحقق الوفاق والمودة بين الخاطب

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه الشيخان .

وخطيبته بعد زواجهما ولم يبح الإسلام باسم الخطبة أن يتكرر التقاؤهما قبل العقد سواء أكان ذلك بحضور الأهل أو فى غيبتهم ، لأن الضرورة التى أبيح من أجلها النظر قد انتهت ، وتحققت الرغبة فى الزواج بإتمام إجراءاته .

إن الخارجين على قانون الطبيعة ، المفسدين لنظام الفطرة ، المعارضين للحجاب يريدون من المرأة أن تكون سلعة ومتعة ، كما يريدونها لصاقة ذباب يضعون صورها فى إعلانات السينما ، وأدوات الزينة والغسل والعطور ، وعلى أغلفة الكتب والمجلات . ويوظفونها فى مكاتب التجارة والسياحة لتجذب الزبائن كما تجذب اللصاقة الذباب .

أما الإسلام فإنه يريد المرأة أن تكون ذات دين ، ويريدها صالحة الخلق ، لتكون خير متاع الدنيا لزوجها ، وأفضل معلمة لأولادها ، وأوفى راعية لشرف بيتها فأى الفريقين أولى بالإتباع إن كنتم تعلمون .

الإختلاط

١ — إن الإسلام لايجيز أن تبدى المرأة من زينتها ولامن سائر جسمها إلا وجهها وكفيها من غير زينة ولابهرجة ، فلايجيز كشف الشعر والصدر والنحر والساعدين مما تفعله كثير من نسائنا وبناتنا المتأثرات بالحضارة الغربية .

٢ — كذلك لايجيز الإسلام أن تخلو المرأة برجل أجنبى عنها ولو كانت محتشمة فى لباسها ومظهرها حيث قال الرسول ﷺ : « ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » ، وهــذا مشاهد معلوم مؤيد بالواقع والحوادث المتعددة على هذا فلا يجيز الإسلام أن تستقبل المرأة فى بيتها

رجلا أجنبياً عنها أو قريباً غير محرم لها مهما يكن صديقاً لزوجها أو للأسرة كما يقولون ،

٣ — كذلك لا يجيز الإسلام أن تختلط المرأة بالرجال فى الحفلات أو المنتديات ولو كانت محتشمة ، وإنما الذى يجيزه الإسلام أن تجتمع المرأة مع الرجال فى ثلاثة مواطن وهى :—

(ا) مواطن العبادة : فيجوز للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة والجماعة على أن يكون مكانها منفصلا عن الرجال .

(ب) فى أماكن العلم : فيجوز أن تحضر المرأة مجالس العلم مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم أيضاً ، وأن تكون مرتدية اللباس الشرعى الذى لا يبدى غير وجهها وكفيها .

(ج) فى ميدان الجهاد : حين يعلن النفير العام ، فتخرج المرأة للجهاد مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم ، لها مكانها الخاص وتجمعاتها الخاصة ، وعالمها الخاص بها والإسلام فى هذا يتمشى مع فلسفته الخاصة بالمرأة ، فهو يرى أن إكرامها يكون بالاعتراف بحقوقها التى تقتضيها أهليتها ، وبإبعادها عن مواطن الشبهات ومزالق الشهوات ، حتى تكون لها سمعتها العطرة كفتاة يتزاحم الشباب على الإقتران بها ، وكزوجة يتحدث الناس عن إخلاصها لزوجها واستقامتها ، وكأم تعرف كيف تغرس فى نفوس أبنائها وبناتها معانى الشرف والفضيلة ، والكرامة والرجولة الكاملة أو الأنوثة الفاضلة .

فكل ما يفوت على المرأة هذه الأجواء الكريمة يقصيها الإسلام عنها ، ولو كانت فى ذاتها من أفضل النساء وأعفهن ، فإن ألسنة السوء تتناول الصالحة والطالحة حين التعرض للشبهات ، والنفس أمارة بالسوء ،

وطبيعة الرجال إذا التقت مع طبيعة النساء كان منهما مايكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام، وبعض الشيء يجر إلى بعض، وإغلاق باب الفتنة أو الشبهة أحزم وأحكم وأبعد عن الندامة فى المستقبل، لهذا كله يتشدد الإسلام فى منع اختلاط النساء بالرجال، وقد قامت حضارته الزاهرة التى فاقت كل الحضارات فى إنسانيتها ونبلها وسموها على الفصل بين الجنسين، ولم يؤثر هذا الفصل على تقدم الأمـــة المسلمة وقيامها بدورها الحضارى الخالد فى التاريخ الإنسانى[1] وفى هذا العصر امتدت إلينا عدوى عادات الغربيين فى كل شىء، فبدأت مجتمعاتنا تفتح صدرها للإختلاط بين الجنسين فى الحفلات العامة، وفى دور السينما والملاهى والمسارح الليلية حتى الجامعة والمعاهد العليا والمدارس، ثم امتدت العدوى إلى الحفلات الرسمية، فبدأت الدعوات توجه إلى الرجل وزوجه.

ومن المعلوم تاريخياً أن من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية تبرج المرأة ومخالطتها للرجال ومبالغتها فى الزينة والإختلاط. جاء فى دائرة معارف القرن التاسع عشر :-

كان النساء عند الرومانيين محبات للعمل مثل محبة الرجل له، كن يشتغلن فى بيوتهن، أما الأزواج والآباء فكانوا يقتحمون غمرات الحروب، وكان أهم أعمال النساء بعد تدبير المنزل الغزل وشغل الصوف، ثم دعاهم بعد ذلك داعى اللهو والترف إلى إخراج النساء من خدورهن ليحضرن معهم مجالس الأنس والطرب فخرجن كخروج الفؤاد من بين الضلوع، فتمكن الرجل لمحض حظ نفسه من إتلاف أخلاقهن، وتدنيس طهارتهن وهتك حيائهن حتى صرن يحضرن المرقص ويغنين فى المنتديات

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون د / السباعى ص ١٨٥ ، ١٨٦

وساد سلطانهن حتى صار لهن الصوت الأول فى تعيين رجال السياسة وخلعهم ، فلم تلبث دولة الرومان على هذه الحالة حتى جاءها الخراب من حيث تدري ولا تدري .

ومن هنا نبه حكماء اليونان أمتهم إلى أخطار التهاون فى تبرج المرأة واختلاطها بالرجال .

فقد جاء فى دائرة معارف القرن التاسع عشر :-

قال (كاتون) الرومانى المشهور بالفلسفة والحكمة :

أتتوهمون معشر الرمانيين أنه يسهل عليكم احتمال النساء والرضا بهن إذا مكنتموهن من فصم الروابط التى تقيد استقلالهن وتخضعهن لأزواجهن؟ ألم يصعب علينا حتى مع وجود هذه القيود إلجاؤهن إلى أداء واجباتهن؟ أما ترون أنهن سيصرن مساويات لنا وسيوقعننا تحت نيرهن ؟ أى حجة مقبولة يمكنكم بسطها لتبرئة اجتماعهن الثورى ؟ لقد اجابتنى واحدة منهن قائلة إننا نريد أن نكون متلألئات فى الذهب والأقمشة القرمزية ، وأن نتمشى فى طرق المدينة فى أيام الأعياد وسائر الأيام الأخرى ، ونركب فى المركبات الفخمة لأجل أن نظهر انتصارنا (على القانون الذى يجبرهن على عدم الإبتذال) وأن نتمتع بحرية انتخابكم ، ونريد أيضاً أن لاتضعوا حداً لنفقاتنا وبذخنا[1]

كذلك حذر عقلاء الأوربيين قومهم من المصير الذى انتهى إليه الرومان نتيجة الإفراط فى تبرج المرأة واختلاطها بالرجال . قال العلامة (لويز برول) : إن فساد الأسس السياسية وجد فى كل زمان ، ومن الغريب المدهش أن عوامله فى الزمن الغابر هى ذات عوامله فى الزمن

---

(1) ج ٨ : ٦١٨

الحاضر ، يعنى أن المرأة كانت العامل الأقوى فى هـدم الأخلاق الفاضلة[١] .

وقالت الكاتبة الإنجليزية (اللادى كوك) :

إن الإختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الإختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وههنا البلاء العظيم على المرأة ثم قالت : أما آن لنا أن نبحث عما يخفف إذا لم نقل عما يزيل هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟

أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الآلاف من الأطفال ، الذين لاذنب لهم بل الذنب على الرجل الذى أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب ، يا أيها الوالدان : لايغر نكما بعض دريهات تكسبها بناتكما باشتغالهن فى المعامل ونحوها ، ومصيرهن إلى ماذكرنا ، علموهن الإبتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد ، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال ، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات فى المعامل والخادمات فى البيوت وكثير من السيدات المعرضات للأنظار ، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن ، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها فى الإمكان ، وهذه غاية الهبوط بالمدنية[٢] .

---

(١) دائرة معارف القرن التاسع عشر فريد وجدى [illegible] ٦٢١

(٢) مجلة المنار للسيد رشيد رضا ص ٤٨٦

وقال اللورد (بيرون) :

لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة فى عهد قدماء اليونان لوجدتها فى حالة يقبلها العقل ، ولعلمت أن الحالة الحاضرة لم تكن غير بقية من همجية القرون الوسطى عند الغربيين حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ، ولرأيت معى وجوب اشتغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسين غذائها وملبسها فيه ، وضرورة حجبها عن الإختلاط بالغير ، وتعليمها الدين ، وإبعادها عن الشعر والسياسة ، وعن قراءة كل كتاب يبحث فى غير الدين والطباخة (١)

(١) الإسلام روح المدنية للغلايينى ص الطبعة الجديدة

المبحث السادس

عمل المرأة ورأى المفكرين الغربيين فيه

قال العلامة الإنجليزى (ساموبل سمايلس) :

إن النظام الذى يقضى بتشغيل المرأة فى المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ، لأنه هاجم هيكل المنزل ، وقوض أركان الأسرة ، وفرق الروابط الإجتماعية ، فإنه بسلبه الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم ، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة ، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هى القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والإقتصاد فى وسائل معيشتها مع القيام بالإحتياجات البيتية ، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل ، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى فى زوايا الإهمال ، وطفئت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة القرينة المحببة للرجل ، وصارت زميلته فى العمل والمشاق ، وباتت معرضة للتأثيرات التى تمحو غالباً التواضع الفكرى والأخلاقى الذى عليه مدار حفظ الفضيلة ونشرت جريدة الأخبار القاهرية مقالا للأستاذ على أمين بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٥٣ جاء فيه :-

---

(١) دائرة معارف فريد وجدى جـ ٨ ص ٦٣٩

كنت دائماً من أنصار اشتراك المرأة فى الحياة العامة، وكنت أنادى أن على الزوجة أن تبحث عن عمل تكتسب منه حتى تضاعف دخل الأسرة، وترفع مستوى المعيشة فى البلاد، ولكنى قرأت فى جريدة (الإيفننج ستاندارد) بحثا للدكتورة (إيدا ايلين) بنيت فيه أن سبب الأزمات العائلية فى أمريكا، وسر كثرة الجرائم فى المجتمع، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق، وتنادى الخبيرة الأمريكية بضرورة عودة الأمهات فوراً إلى البيت، حتى تعود للأخلاق حرمتها، وللأبناء والأولاد الرعاية التى حرمتهم منها رغبة الأم فى أن ترفع مستواهم الإقتصادى، وقالت الدكتورة: إيلين: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم، هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذى يسير فيه، ثم قال على أمين: ولاشك أن غياب الأم عن بيتها قد أثر تأثيراً خطيراً على النشء الحديث، وهدم التقاليد التى كانت تعتمد عليها الأسرة، ولكن هل معنى هذا أن تعود المرأة إلى سجنها القديم؟ وهل يمكن للمرأة التى ذاقت طعم الحياة العامة أن تعود المرأة إلى المطبخ؟ وتقضى وقتها فى تقشير البطاطس وجلى الصحون[1].

إن الذين يقصرون عمل المرأة فى بيتها على تقشير البطاطس وغسل الصحون قوم لا يفقهون، لأنه لو كان الأمر كما يدعون لأغنى عنها أى طباخ أو طباخة، ولكن رسالتها فى الحياة أسمى بكثير فهى زوجة تشرف على البيت، وأم تعنى بتربية الأطفال بنفسها، لا أن تتركهم للمحاضن ورياض الأطفال يهملون تربيتهم ويفسدون أخلاقهم والواقع خير دليل على ذلك، إن المرأة من خلال عملها فى بيتها تقدم للمجتمع خدمة جليلة بتربيتها لأولادها وتنشئتهم على الآداب، والأخلاق الفاضلة والمثل العليا

---

(١) الإسلام والأسرة للأستاذ معوض عوض إبراهيم ص ٣٥

إن السعادة الحقيقة في ترتيب مسكنها وتنسيقه وتجهيزه لاستقبال زوجها وأولاده وكم تكون سعادة الزوج والأولاد عندما يعودون من الخارج ويجدون في استقبالهم الأم بوجهها الباسم وحنانها الدافــق وهي سعادة لاتقتصر على الزوج والأولاد فقط ، بل إنها تشمل الزوجة أيضاً ، لأن سعادتها تتحقق في سعادة زوجها وأولادها ، وأعظم بها من سعادة عندما تشمل الأسرة بأكلها .

وتقول إحدى العاملات وهي تشغل مركزاً محترفاً وتعمل من خمس وعشرين سنة : إن الرجال على حق فيما يقولون ، فالمرأة العاملة تفقد أنوثتها فعلا بالعمل ، وقد يدهشك أنني أتمنى بعد أن أمضيت مدة طويلة في العمل المضنى ، وأشعر أن غيرى كثيرات يشاركنني هذا التمني أن لا أخرج من بيتى ، وأن لا أترك أولادى صباح كل يوم لأذهب إلى مكتبي ، ولكنني أحمل وأشق ، لافقد أنوثتى فعلا في سبيل العناد ، إنني مثلك أخشى أن يقول الرجال إننا تراجعنا عن ميدان العمل وفشلنا ، ولذلك فأنا وغيرى نضحى بأنفسنا لكى نغيظ الرجال ، قولى الحقيقة : إن المرأة مهما تقدمت في عملها ، فهى لاتحب أن تصبح رجلا ، بل تتمنى أن تتمتع بأنوثتها إلى أقصى حد ، حالة واحدة تتمنى فيها المرأة أن تعمل ، عندما يكبر الأولاد ، ويذهب كل منهم إلى حال سبيله ، وفي هذه الحالة تستشعر رغبة شديدة في في العمل إذ لم يعد هناك مايذكرها بأنوثتها ، إنها تعود إلى العمل بإحساس الرجل لا بإحساس المرأة[1] .

ويقول الأستاذ محمد جميل بيهم في كتابه : فتاة الشرق في حضارة الغرب إن المرأة متعبة الآن ، ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن لقد توهمت المرأة أنها بلغت أمنية العمل ، أما اليوم ، وقد أدمت عثرات

---

(١) الإسلام والاسرة للأستاذ معوض عوض إبراهيم ص ٢٩

الطريق قدمها، واستنزفت الجهود قواها، فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لاحتضان فراخها).

وفى ألمانيا أجريت إحصائيات ضخمة بين السيدات اللاتى يمتلكن المراكز الكبيرة فى الشركات والمصالح، وسئلت كل واحدة: هل تفضل نجاحها فى العمل، أم نجاحها فى الحياة الزوجية؟

ومن الغريب جداً أن الإجابات كانت واحدة بدون إستثناء! فقد أجابت كل سيدة متزوجة بأنها تفضل النجاح فى حياتها الزوجية على النجاح فى عملها، وإنها مستعدة للتضحية بعملها ومركزها الكبير، ولا يمكن أن تضحى ببيتها وزوجها وأولادها.

وأجابت مجموعة كبيرة من السيدات غير المتزوجات: بأنهن كن يفضلن الزواج، مع البقاء فى مراكز صغيرة جداً، وتقاضى مرتبات ضئيلة جداً من الوصول إلى هذه المراكز المرموقة بدون زواج، فقد تبين لهن أن النجاح فى العمل لم يعطهن الإستقرار والسعادة الحقيقة التى تمناها كل واحدة لنفسها[1].

وأثبتت الإحصائيات والإستفتاءات أن البنات فى المدارس الداخلية فى أمريكا يعانين متاعب نفسية وانحرافات لاحصر لها بسبب ابتعادهن عن جو الأسرة، وطالب علماء النفس بإلغاء المدارس الداخلية بأمريكا فوراً وقالوا: أن الامهات اللاتى يضطرون إلى إرسال بناتهن إلى مدارس داخلية يجب أن يبحثن عن أى حل آخر غير المدارس الداخلية، وأكد علماء النفس هؤلاء أن علاج هذه المشكلة جذرياً لايمكن أن يتم إلا بعناية الامهات ببناتهن، وإشرافهن المباشر على تربيتهن، لأن كل بنت تصارح أمها بمشكلاتها، فإذا كانت البنت بعيدة عن أمها إنزوت على نفسها،

(١) الإسلام والاسرة للأستاذ معوض عوض إبراهيم ص ٤٤.

ونجم عن ذلك العلاج انحراف خطير ، فالعلاج الحق أن تعود الام إلى بيتها ، وإلى أبنائها وبناتها[١] .

إن اشتراك المرأة فى العمل والوظيفة شغل جل وقتها ، ونتج عن هذا أمر خطير هو شلل شعور الامومة فيها ، فلم يعد عند الام فراغ تهتم به بأبنائها ، بل تركت للمال الذى تقدمه لهم بسخاء ، أن يعوض عن الحب والاهتمام بشئونهم ، وبهذا العمل انعدم وجود نساء يستطعن أن ينمين فى أطفالهن شعور الإيثار والتضحية وحب الإنسانية والإستعداد للعيش مع الآخرين بوئام وانسجام إن الوضع الصحيح للمرأة أن تبقى فى بيتها مع زوجها ، فتجعل حياته نغمة روحانية سامية ، وتربى أولادها تربية صالحة لتصنع منهم رجالا يخدمون المجتمع ، وتتمسك بعاداتها العربية الاصيلة فتحافظ أولا وأخيراً على شرفها لتبقى فى منزلتها التى خصها الله بها ، وهيأتها لها الطبيعة لتتربع على عرش الامومة ذلك العرش الذى على المرأة وحدها أن تشيده وتثبت أركانه ، لتؤدى لبلادها أجل الخدمات .

يقول الفيلسوف الاقتصادى : جول سيمون : النساء قد صرن الآن نساجات وطباعات وقد استخدمتهن الحكومة فى معاملها ، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات ، ولكنهن فى مقابل ذلك قد قوضن دعائم أسرهن تقويضاً ، نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امرأته ، ولكن بإزاء ذلك قل كسبه لمزاحمتها له فى عمله ، وهناك نساء أرقى من هؤلاء يشتغلن بمسك الدفاتر ، وفى محلات التجارات ، ويستخدمن فى الحكومة فى وظيفة التعليم ، وبينهن عدد عديدات فى التلغرافات والبوسطات والسكك الحديدية ، وبنك فرنسا والكريدى ليونيه ، ولكن هذه الوظائف قد سلختهن من أسرهن سلخاً[٢] .

(١) مجلة حضارة الإسلام المجلد الثانى ص ٣٦٥

(٢) دائرة معارف فريد وجدى ج ٨ ص ٦٠٦ .

ويقول الفيلسوف المعاصر : (برترا ندرسل) : إن الأسرة إنحلت بإستخدام المرأة فى الأعمال العامة ، وأظهر الإختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة ، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت إقتصادياً[1] .

ويقول : جول سيمون : يجب أن تبقى المرأة إمرأة ، فإنها بهذه الصفة تستطيع أن تجد سعادتها وأن تهبها لسواها ، فلنصلح حال النساء ولكن لا نغيرها ، ولنحذر من قلبهن رجالا ، لأنهن بذلك يفقدن كثيراً من الخير ونفقد نحن كل شىء ، فإن الطبيعة قد أتقنت كل ما صنعته فلندرسها ولنسع فى تحسينها ، ولنخش كل ما يبعدنا عن قوانينها وأمثلتها[2] .

وتقول الكاتبة الشهيرة : (أنى رورد) : لأن يشتغل بناتنا فى البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن فى المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين ، فيها الحشمة والعفاف والطهارة ، الخادمة والرقيق ينعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ، ولا تمس الأعراض بسوء ، نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام فى البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها[3] .

إن الرغبة المتفشية الآن عندنا فى إشتغال المرأة خارج البيت ، هو تقليد غربى بحت ، وعلى المرأة أن تتحمل كل ما تحملته المرأة الغربية فى

---

(١) الإسلام والحضارة العربية محمد كرد على ج٢ ٩٢

(٢) دائرة معارف فريد وجدى ج ٨ ٦١٦

(٣) مجلة المنار السيد رشيد رضا المجلد الرابع ص ٤٨٦

هذا السبيل ، وعليها أن تقبل بكل نتائج الفلسفة الغربية في هذا الموضوع ، فعليها أن تتكفل بنفقات حياتها ودراستها منذ تجاوز الخامسة عشرة أو السادسة عشرة ، وعليها أن تعمل كثيراً لتدخر ما تقدمه لمن ترغب في الاقتران به من مال يرضيه ، وعليها أن تشارك الزوج بعد ذلك في نفقاتها ونفقات بيتها وأولادها ، وعليها أن تستمر في العمل لكسب قوتها حتى تبلغ الستين من عمرها إذا كانت هناك أنظمة للتكافل الإجتماعي تكفل معونة الإنسان بعد بلوغه سن الستين ، وإلا فعليها أن تستمر في العمل حتى تلقى ربها ، ولا يحق لها أن تطالب أباً ولا أخاً بأي معونة ، وعليها أن تفتش عن عمل لها أينما كان ، وكيفما كان : في دوائر الحكومة . في المكاتب التجارية ، في المخازن الكبرى بائعة أو محاسبة ، في بيع الجرائد ، في تنظيف الشوارع ، في مسح الأحذية ، في جمع القمامة ، في قطع تذاكر الركاب في السكك الحديدية أو سيارات النقل الكبرى ، في تنظيف المراحيض العامة ، في حراسة الأبنية الكبيرة في أخريات الليل ، في قيادة سيارات التاكسي . في حمل الأثقال في صناعة الحديد والصلب ، في حمل الصناديق الثقيلة في المعامل ، في كل ما يشتغل فيه الرجل ويقوم به من أعمال ما دام رضيت بالخروج .

يقول جول سيمون : المرأة التي تشتغل خارج بيتها تؤدي عمل عامل بسيط ولكنها لا تؤدي عمل إمرأة[1] .

إن هذه الظاهرة التي نشاهدها في هذا الجيل الصاخب الفوضوي . الذي يطيل شعره ويطلق لحيته ، ويلبس لباساً غريباً ، ويعربد في الشوارع يميناً وشمالا ويقلق الراحة العامة ، ويحطم الحانات والمقاهي ، كما أنه يشغل

---

(١) الإسلام روح المدنية للشيخ مصطفى الغلاييني ص ١٩٩ .

رجال الأمن وعلماء التربية والإجتماع ، سببها شيء واحد هو خلو البيت من المرأة .

والخلاصة في هذا الموضوع أننا لابد أن نختار بين أمرين : الإسلام الذي يصون كرامة المرأة ويفرغها لأداء رسالتها الإجتماعية كزوجة وأم ، وفي سبيل ذلك يجب أن يتكفل المجتمع بضمان حاجاتها المعيشية ، وذلك بإلزام الزوج وأقربائها الإنفاق عليها وعلى أولادها ورعايتهم والعناية بهم ، وليس في ذلك غضاضة عليها ، ما دامت تتفرغ لأهم عمل إجتماعي فيه سعادة الأمم ورقيها ، وبين الحضارة الغربية المادية التي ترهقها بمطالب الحياة وتجبرها على أن تكدح وتعمل وتشقى لتأمين معيشتها ، مع وظيفتها الطبيعية كزوجة وأم ، وبذلك تخسر نفسها وأولادها ويخسر المجتمع استقرار حياة الأسرة فيه وتماسكها والعناية بها ، فأي الأمرين أولى وأفضل للمرأة ، إنه الإسلام ونظامه وفلسفته «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون»[1] ولكن الجاهلين لا يعلمون .

حجة المنادين بوجوب إشتغال المرأة :

يستند المتحمسون في بلادنا لاشتغال المرأة خارج بيتها لحجة واهية وهي : أن إشتغال المرأة خارج البيت يزيد في الثروة القومية للبلاد ، وأن البلاد تخسر كثيراً بقصر عمل المرأة على أعمال البيت ، أضف إلى ذلك مافيه من تعويد المرأة على الكسل والخمول وقتل وقتها بما لا يفيد ، كما أن بعض النساء يسمن سمناً لا يوجد مثيله في البلاد الغربية التي تشتغل فيها النساء خارج البيت .

---

(١) المائدة : ٥٠

والرد على هذه الحجة الواهية بما يلى :

١ — إن إشتغال المرأة يؤثر على الحياة الإقتصادية تأثيراً سيئاً ، باعتبار أن اشتغالها فيه مزاحمة للرجل فى ميدان نشاطه الطبيعى ، مما يؤدى إلى نشر البطالة فى صفوف الرجال ، كما وقع فى بلادنا منذ أخذت المرأة طريقها إلى وظائف الدولة فقد أصبح عدد كبير من حملة الشهادات الثانوية والعليا عاطلين عن العمل ، يملؤون المقاهى ، والشوارع والطرقات ، ويقرعون أبواب الحكومة طلباً للوظائف ، بينما تحتل أمكنتهم فتيات لا يحملن غالباً مثل مؤهلاتهم وكفاءاتهم .

ومثل ذلك يقع فى أمريكا فقد أدت مزاحمة المرأة للرجل إلى بطالة متفشية فى الرجال تزداد يوماً بعد يوم ، قالت محررة (مع المرأة) فى أهرام ١٩٦٠/١٠/١٩ بدأ الرجال فى أمريكا يخشون اكتساح المرأة لجميع ميادين العمل بشكل يهددهم بالبطالة ، فقد دلت الإحصاءات الأخيرة على أن هناك ٢٤ مليون إمرأة عاملة نظامية ، علاوة على السيدات اللاتى يعملن بصفة غير منتظمة أو غير رسمية وبذلك تصبح نسبتهن ثلث عدد العاملين ، ولوحظ أن نسبة العاملات ترتفع بشكل مخيف جداً فى كل عام حتى تنبأ الإخصائيون باكتساح المرأة فى خلال سنوات قليلة جداً ، وقد بدأت المرأة العاملة فى أمريكا تهدد نقابات العمال تهديدات صريحة إذا لم تلب لها جميع رغباتها ، وفعلا بدأت نقابات العمال تعطيها امتيازات جديدة لتوفر لها الراحة الكاملة فى العمل وتمكنها فى الوقت نفسه من القيام بواجباتها الأخرى فى البيت كزوجة وأم .

٢ — إذا ثبت أن إشتغال المرأة يؤدى إلى بطالة الرجل ، كان من المحتمل أن يكون هذا الرجل الذى زاحمته زوجها أو أباها أو أخاها ، فأى ربح إقتصادى للأسرة ، إذا كان إشتغال المرأة يؤدى إلى بطالة عميدها والمكلف بالانفاق عليها ورعاية شئونها .

إن مصالح الشعوب لاتقاس دائماً بالمقياس المادى البحت، فلو فرضنا أن أشتغال المرأة يزيد فى الثروة القومية، إلا أنه من المؤكد أن الأمة تخسر بذلك خسارة معنوية واجتماعية لاتقدر تلك هى خسارتها بانسجام الأسرة وتماسكها فإن الغرب خسر كثيراً باشتغال المرأة، حيث إنها صرح الأسرة، وفسدت أخلاق الأولاد، فأى الخسارتين أبلغ ضرراً فى الأمة؟ الخسارة المادية أم الخسارة الإجتماعية؟

نشرت مجلة الأيام الدمشقية فى أغسطس ١٩٦٢ ترجمة المقال التالى عن إحدى المجلات الألمانية:

كانت المرأة الألمانية فى الماضى تفتش عن أناقتها وتبحث عن رحلات الصيد والمغامرة، وتعنى بإنجاب الأطفال وتربيتهم، إلا أن تغييراً كبيراً طرأ على حياتها اليوم، فأضحى همها الأول أن تعمل من أجل كسب المال وجمعه، بغض النظر عن حاجتها إليه أو عدمها. فكثيرات أولئك اللاتى يعملن من أجل شراء سيارة وتفضل ذلك على إنجاب الأطفال.

ففى العاصمة بون تجد النساء يقمن بأعمال كثيرة منها: الحلاقة. سوق السيارات، قطع التذاكر، بيع اللحوم اعمال البوليس، وقد تسببت هذه النزعة فى خلق المشاكل العائلية فازدادت نسبة الطلاق ازدياداً مريعاً، وتناقص عدد الأطفال تبعاً لرغبة المرأة فى تجنب الإرهاق بالتربية بشئون المنزل.

إن الذين يلحون على ضرورة اشتغال المرأة خارج بيتها لتكسيب البلاد نتيجة عمل المرأة، لايبالون بما تخسره البلاد من تفكك الأسرة وفقدان الرقابة والرعاية على تربية أبنائها وبناتها، ومثل هؤلاء يتبنون فلسفة مادية بحتة، وهذا ما تفعله الشيوعية تماماً، ولكن المجتمع لاتتم سعادته إذا نظر إلى القيم الأخلاقية والروحية والعائلية نظرة ثانوية أو

نظرة ازدراء، ومجتمعنا مجتمع متدين تسير سلوكه المبادىء الأخلاقية التى جاءت بها أديانه، فلا يمكن أبداً أن ينظر إلى الأسرة بالمنظار الذى تنظر به الشيوعية والحضارة الغربية المادية إليها، وإلا كان ذلك خراباً للمجتمع فى نظر أديانه ومبادئه ومثله الخلقية ورسالته الإنسانية.

٤ — إن الذين يقولون: إن وجود المرأة فى البيت يعودها الكسل والخمول ولذلك تسمن نساؤنا أكثر من الغربيين، هؤلاء لا يعرفون جيداً متاعب البيت وأعماله، وكيف تشكوا المرأة من عنائه، فما يمسى المساء إلا وهى منهوكة القوى تروح عن نفسها بالاجتماع إلى جاراتها وصديقاتها.

أما السمن والنحافة فهما تابعان لنظام التغذية وليس راجعاً إلى جلوس المرأة فى البيت، ومما لا ينكر أن نظامنا فى الطعام يؤدى إلى السمنة فى الرجل والمرأة على السواء، فالقضية تابعة لنظام التغذية لا إلى الراحة أو التعب[1].

المساواة بين الزوجين:

من المعلوم أن الأسرة هى نواة المجتمع البشرى، فإن كانت صالحة صلح المجتمع وإن كانت فاسدة فسد المجتمع، ومن هنا فسعادة المجتمع البشرى تقدر بالسعادة التى ترفرف على الأسرة، كما أن الاستقرار الأسرى دليل استقرار المجتمع ورقيه وتقدمه، والأسرة تتألف من الرجل والمرأة فى البداية ولذلك يتوقف الاستقرار والهناء على مقدار فهمهما الصحيح لمركزهما فى الحياة ولعلاقة كل منها بالآخر.

---

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون د/ السباعى ١٩٢ — ١٩٦ بتصرف.

ولو نظرنا إلى الزواج عند كثير من الشعوب نجد أنه نوع من استرقاق الرجال للنساء، أما الإسلام فقد ساوى بين الزوجين في الواجبات والحقوق بالمعروف مع جعل حق رئاسة الشركة الزوجية للرجل، وفي هذا يقول الله عز وجل : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة »(١).

يقول الشيخ رشيد رضا فى كتابه : نداء للجنس اللطيف : هذه آية جليلة جمعت فى إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق، فهذه الآية تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته فى جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائها، وليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه فى مصالحه لا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه).

والآية السابقة أقرت المساواة بين الزوجين ولكنها فى نفس الوقت استثنت أمراً واحداً عبر عنه المولى عز وجل بقوله : « وللرجال عليهن درجة»، وقد فسرت هذه الدرجة بآية أخرى قال فيها تبارك تعالى: « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم عن بعض وبما أنفقوا من أموالهم »(٢).

فحق القوامة مستمد من التفوق الطبيعى فى استعداد الرجل، ومستمد كذلك من نهوض الرجل بأعباء المجتمع، وتكاليف الحياة البيتيه، فهو اقدر من المرأة على كفاح الحياة، ولو كانت مثله فى القدرة العقلية والجسدية

(١) البقرة : ٢٢٨
(٢) النساء : ٣٤

لأنها تنصرف عن هذا الكفاح قسراً في فترة الحمل والرضاعة، وهو الكفيل بتدبير معاشها، وتوفير الوقت لها في المنزل لتربية الأبناء وتيسير أسباب الراحة والطمأنينة)[1] .

ويقول الشيخ رشيد رضا في كتابه : نداء للجنس اللطيف : إن المرأة تقضي أسبوعاً من كل شهر في حالة اختلال في المزاج بسبب العادة الشهرية، كما أن الحياة الزوجية هي حياة إجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان هناك رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ، ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله) .

وبنظرة فاحصة في أمور المجتمع نجد أن أي شركة اقتصادية لا بد لها من رئيس واحد ، وأي مؤسسة اجتماعية لا بد لها من مدير واحد ، وأي معهد علمي أو مدرسة ثقافية لا بد لها من مشرف واحد ، وأية حكومة أو هيئة سياسية لا بد لها من رئيس مسئول عنها ، وهكذا كل عمل جماعي لن يستقيم أمره ، ولن يتحقق نجاحه ، ولن يؤتي ثماره إلا عندما تسند رئاسته إلى واحد من الجماعة التي تشترك فيه ، يكون مسئولا عن إدارته وقيادته والسير به إلى الغاية المرجوة منه .

والأسرة ما هي إلا مؤسسة اجتماعية ، بل أخطر عمل جماعي يحتاج إلى قوامة رشيدة ، ورئاسة قوية حازمة ، وإلى رجل مسئول عن رعايته وتوجيهه وإصلاحه، وتحقيق السعادة لأفراده من زوجة وأولاد وإخوان وأقارب وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول

---

(١) الفلسفة القرآنية عباس محمود العقاد ص ٤٨

عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته»[١] .

ثم إن هذه القوامة لا تخل بحقوق المرأة ، ولا تنقصها من كرامتها ، ولا تحرمها من إنسانيتها شيئا ، وإنما هى قوامة لا بد منها لتدبير شئون البيت وتربية الأطفال بحكم ما وهب الرجل من قوة وصلابة واحتمال للمتاعب والشدائد وقدرة على حماية زوجه وأولاده ، ثم إن المرأة مكانتها ووضعها الإنسانى محفوظ ومكرم نقرأ ذلك فى قول الله عز وجل : «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ...»[٢] يعنى أن المرأة كالرجل فى حقيقة التكوين الإنسانى ، فهى من نفس الرجل لم تخلق من مادة أخرى أقل أو أحط من المادة التى خلق منها فلها نفس الحقوق والواجبات وعين الكرامة التى للرجل . ويقول الرسول ﷺ : «إنما النساء شقائق الرجال»[٣] ويقول عليه الصلاة والسلام : «اتقوا الله فى النساء لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى الآخر»[٤] .

وقد سئل ﷺ : «ما حق زوج أحدنا عليه ؟ فقال : تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت»[٥] .

---

(١) الإمام البخارى
(٢) النحل : ٧٢
(٣) رواه الإمام أحمد فى مسنده
(٤) رواه مسلم
(٥) رواه الإمام أحمد فى مسنده

ـــ الأمور التى فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة والحكمة من ذلك :

إن ميزة الإسلام الكبرى أنه نظام عملى يراعى الفطرة البشرية ولا يتصادم معها ، وهو يؤمن بأن أفضل ما تستطيع البشرية أن تصل إليه من الخير هو ما يكون متمشيا مع الفطرة ، وهو يسير فى مسألة التفريق بين الرجل والمرأة على طريقته العملية ، فيسوى بينهما حيث تكون التسوية هى منطق الفطرة الصحيح ويفرق بينهما كذلك حيث تكون التفرقة هى منطق الفطرة الصحيح[1] .

والأمور هى :

١ ـــ رئاسة الدولة :

من المعلوم أن الإجماع منعقد على أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى الحكم فلا تكون رئيس دولة ولا معاونا له ولا واليا ولا يجوز أن تتولى أى عمل يعد من الحكم : لما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[2] .

والحكمة فى ذلك ترجع إلى طبيعة المرأة ورسالتها فى الحياة لا إلى أفضلية الرجل ، فهى لا تتمكن من ممارسة الحكم وقيادته كقيادة الرجل بشكل عام ، لأن الحاكم فى الإسلام ليس صورة رمزية للتوقيع وإنما هو قائد للمجتمع وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج لا تتفق

---

(١) شبهات حول الإسلام محمد قطب ص ١٢٤
(٢) الإمام البخارى

مع تكوين المرأة النفسى والعاطفى ولا مع وظيفتها الأساسية ، كما تحتاج هذه الوظيفة إلى تفرغ كامل لها بينما يعترى المرأة حالات لابد وأن تلتزم البيت فيها ، أضف إلى ذلك ما للحياة الزوجية من الواجبات التى تحول دون تفرغها لوظيفة الحكم ورئاسة الدولة .

٢ — شهادة المرأة :

جعل الإسلام شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وذلك فى المجالات التى تكون فى جماعة الرجال وفى مجالات الحياة العامة مثل شهادتها على الحقوق والمعاملات قال عز وجل : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى »(١) فالحقوق يجب أن تصان ولا تضيع ، والشهادة يشترط فيها اليقين وإلا تحرم وترد ، فلا تصلح شهادة رجل عدل فى منتهى الاستقامة فى موضوع نزاع بين اثنين يتحدثان فى علوم وشئون لها اصطلاحاتها الخاصة كالاقتصاد أو الكيمياء مثلا إذا كان جاهلا به ، فلا يشهد هذا العدد لأنه لايدرك الإصطلاحات ولو كانت بلغته ، والمرأة والأصل فيها أن تكون أماً وربة بيت يقل وجودها فى الحياة العامة لذا فهى معرضة للنسيان وعدم الإنتباه فكان لابد من شهادة امرأتين بدلا من شهادة الرجل الواحد فتذكر إحداهما الأخرى حفاظاً على الحقوق ، وانسجاماً مع الحق فى إشتراط اليقين فى الشهادة ، ولهذا السبب تقبل شهادة امرأة واحدة فى الأمور الخاصة بالنساء وفيما تعد المرأة خبيرة فيه كالبكارة والثيوبة ونحوها لاتصال ذلك بحياتها الخاصة .

---

(١) البقرة : ٢٨٢

٣ — الميراث :

لقد جعل الإسلام نصيب المرأة فى الميراث نصف نصيب الرجل فقال تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »[١] وهذا تناسق وتوازن معجز فى أحكام الشريعة الإسلامية وموافق لطبيعة المرأة الأصلية ، فهى لا يجب عليها العمل كالرجل ولا تجب عليها النفقة لا على نفسها ولا على غيرها ، فإن احتاجت إلى النفقة وجب الإنفاق عليها من قبل أصولها وذويها ، والنفقة على الأسرة واجبة على الزوج ، كما أنها فى الزواج تأخذ هى المهر والزوج هو الذى يدفعه فحاجة الرجل إلى المال أمس من حاجتها . ومن الجدير بالذكر إن هناك حالات فى أحكام الإرث يتساوى فيها نصيب الرجل ونصيب المرأة حيث لا توجد دواع لاختلاف النصيب كما فى نصيب الأم مع الأب إذا كان للميت أولاد فلكل واحد من الأم والأب السدس من التركة دون أى تفريق[٢] .

وإنما جعل الإسلام نصيب المرأة من الميراث نصف الرجل ، لكون الرجل هو المسئول عن دفع المهر عن الزواج للمرأة ، كما هو مسئول عن الإنفاق على زوجته وأولاده منها إعاشة وتطبيباً وتعليما وكسوة وذلك لقاء احتباسها له عن الزواج بغيره ، ومشاركتها إياه فى مسئولية الأولاد ورعايتهم وإدارة شئون المنزل والأسرة ، ولا يكلف الإسلام المرأة الإنفاق على الأسرة مهما كانت غنية ، ومهما كان زوجها فقيراً

---

(١) النساء : ١١

(٢) أنظر : نظرات فى الثقافة الإسلامية د/ أحمد نوفل ص ١٦٣ ، ١٦٤

إلا أن يكون ذلك منها تكرماً وتفضلا . ولذلك ترى الدكتورة عائشة عبد الرحمن : أن المرأة فى الواقع أكثر من الرجل امتيازاً ، ذلك أنها ترث نصف مايرث الرجل ، ولكنها ترث هذا النصف معفى من كل تكليف . حتى تكليف الإنفاق على أبنائها ، بل إن المرأة فى كل حالاتها بنتاً أو زوجة أو أماً غير مكلفة شرعاً بأن تسعى على رزقها وإنما المكلف بالإنفاق عليها فى جميع تلك الحالات أقرب رجل من أهلها .

المبحث السابع

الطلاق

الطلاق: هو رفع قيد النكاح فى الحال والاستقبال بعبارة تفيد ذلك صريحاً كانت طالق وكناية كقوله: أنت على حرام أو من القاضى بناء على طلب الزوجة.

حكمته:

الحكمة من الطلاق هى: رفع الحرج عن الزوجين، لأن أحدهما قد يتصف بسوء فى خلقه أو فساد فى تربيته أوضعف فى دينه، أو يكون بينهما تخالف فى الطباع وتضاد فى المقاصد فتتنافر القلوب، أو ينعدم التآلف. ومن هنا فإن الأسرة إذا لم تقم على المحبة أو تدعم بالموافقة إنهار بناؤها، وتداعت أركانها.

كما أن الحكمة من الطلاق أيضاً: عدم تعطيل النسل المرغوب فيه، فقد تكون المرأة عقيم لاتلد، والرجل فقيراً لاقدرة له على الجمع بين زوجتين وهو فى نفس الوقت يرغب فى الولد ليعينه فى شيخوخته ويحفظ له إسمه بعد موته، والذرية هى إحدى زينات الدنيا ومباهجها مصداق ذلك قول الله عز وجل: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا»[1].

كما أن الحكمة من الطلاق أيضاً: أن أحد الزوجين قد يكون مريضاً

---

(1) الكهف: ٤٦

بعلة تحول دون الالتقاء الفطرى بينهما ، أو يكون المرض معدياً يخشى منه الانتقال إلى الآخر .

وقد أباح الإسلام الطلاق مع ذمه والتنفير منه . فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[1] .

وأسباب الطلاق الواردة فى القرآن الكريم هى : رغبة الزوجين الحقيقية فى الانفصال وعدم المعاشرة ، فالذى يعنيه القرآن هو دوام الشقاق بين الزوجين ، الذى تستحيل معه العشرة الزوجية ، ولا يعنى أن كل خلاف يحدث بين الزوجين ينتج عنه الطلاق ، هذا وقد سمى الله سبحانه وتعالى هذا الخلاف شقاقاً والشقاق هو الإنقسام إلى شقين قال عز وجل : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما »[2] .

فقد ساوى القرآن فى هذه الآية الكريمة بين الرجل والمرأة فى هذا الشأن ، فلفظ « شقاق بينهما » يعنى أن كلا من الزوجين يحق له أن يطلب فسخ الحياة الزوجية ، ويعنى أيضاً إستحالة معاشرة أحد الزوجين للآخر ، كأن يكون الشقاق من سوء سيرة أحدهما ، أو يكونا متنافرين فى الطباع .

وفى حالة الشقاق لا يجوز فصم عرى الزوجية مباشرة ، بل لابد أولا من القيام بإصلاح ما بين الزوجين ، وإجراء عملية التحكيم قبل الطلاق وذلك يكون بإرسال حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) النساء : ٣٥ .

تكون مهمتهما وجود فرصة للصلح ورجوع الزوج والزوجة عن رأيهما والتروى فى هذا الأمر كما نصت على ذلك الآية والآية تشعرك بأن على الحكمين أن لا يدخرا جهدهما ووسعهما فى الاصلاح فإنهما لم تذكر التفريق عند عدم التوفيق بل اكتفت بذكر أن الحكمين إذا كانت نيتهما متصرفة إلى الجمع بين الزوجين فإن الله سبحانه وتعالى يمهد لهما أسباب التوفيق .

ومن هنا لا يكون الطلاق إلا عند استحكام النفرة والشقاق بين الزوجين .

من الذى يملك حق الطلاق ؟

الإسلام جعل الطلاق بيد الزوج ولم يجعله فى يد القاضى إلا إذا كان بطلب من الزوجة وذلك : لأن الرجل أبعد عن العاطفة والإنفعال وأقدر على التحكم فى نفسه أثناء الغضب والخصام ، وقد روى الإمام البخارى فى صحيحه : « أن النبى ﷺ وعظ النساء يوماً فوصفهن بأنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير - أى الزوج - حيث لا يعترفن بفضله ولا يذكرن معروفه مهما كان محسناً .

ولكن قد يقول قائل : إن الطريقة المثلى إذا كان الزوجان غير متفقين فى أمر الطلاق أو يكون بيد القاضى ليس لأحدهما أن ينفرد به ، لأن القاضى ناظر غير متحيز ، ولأن العقد الذى ينشىء حقوقاً لازمة لا تبطله الإرادة المنفردة ، ولأنه لو جعل بيد أحدهما لانفصم العقد بنوبة غضب عارضة فإذا جاء الندم كان فى غير وقته .

(ويرد الشيخ محمد أبو زهرة على ذلك بقوله : إن هذا لا يستقيم إلا إذا

كانت أمور النفوس وخفايا القلوب يمكن أن تثبت بالدليل الظاهرى لأن القاضى لا يقضى إلا بما تثبته الأمارات والبينات ، ثم إن القضاء إنما ينظر فيما هو حق أو ظلم ليقر الحق ويمنع الظلم ، والمسألة فى الحياة الزوجية ليست مسألة ظالم ومظلوم ، وإنما هى صلاحيتها للبقاء بإمكان استمرار المودة ، أو عدم صلاحيتها ، فمثلا إذا تقدم الزوج طالباً الطلاق لأنه أصبح يبغض زوجته ، وأن حبل المودة قد تقطع بينهما ، وأنه حاول الإصلاح فلم يفلح أفيطلق القاضى أم لا يطلق ، لا شك أن الطلاق فى هذه الحال أمر لا بد منه .

ولكن ما الفرق بين إيقاع القاضى الطلاق وإيقاعه هو أى الزوج ـ وإذا كان سبب الطلاق أمراً آخر غير الحب والبغض فهل من المصلحة الإجتماعية أن تنشر دخائل الأسر والبيوت فى دور القضاء ، وتسجل فى سجلاته ، ومنها ما لا يسوغ إعلانه »[1] .

كما أن الرجل بما أنفق فى سبيل الزواج من مال وبما ألقى عليه من تبعات ، وبماله من حرص على أولاده الذين ينتسبون إليه ، وبما يعقبه الطلاق من عواقب ليفكر كثيراً ويقدر قبل أن يقدم عليه ، فلا يندفع إلا إذا رجحت لديه عوامل الإنفصال .

أما المرأة فلم يسوغ لها الطلاق إلا بواسطة القاضى وذلك لحكمة عظيمة وهى : أن المرأة تحكمها العاطفة ، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر ولا تنفع ، والطلاق من أخطر

---

(١) راجع : الأحوال الشخصية قسم الزواج للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧٨ ط ٢

الأمور ، كما أنه لوحظ أن النساء اللواتى يعطين حق طلاق أنفسهن يسئن استخدام هذا الحق ، ويطلقن أنفسهن لأتفه الأمور ، كما أنه لو جعل الطلاق بيد المرأة لكان فى ذلك ظلم للرجل بضياع ما أنفق فى سبيل هذا الزواج من نفقات مالية وإنها لكثيرة ، فلم يكن للمرأة حق طلب الطلاق إلا عن طريق القاضى على شرط أن يقبل الزوج ، وتعوضه الزوجة بعض خسارته أو كلها تلك الخسارة التى تلحق بالرجل من جراء الطلاق وهذا ما يسمى فى الإسلام بالخلع.

روى الإمام البخارى فى صحيحه : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر[1] فى الإسلام، فقال رسول الله : أتردين عليه حديقته — وكان قد قدمها الزوج مهراً لها — فقالت : نعم ، فقال رسول الله : إقبل الحديقة وطلقها تطليقة »[2] ،

وهكذا تتجلى عدالة نظام الطلاق فى الإسلام وحكمته البالغة حيث جعل الطلاق بيد الرجل لتمام عقله ، وامتلاكه لنفسه ، وتحكمه فى عواطفه أكثر من المرأة ، كما جعل فى نفس الوقت للمرأة حقاً فى المخالعة إذا أحست ظلماً أو هواناً فى بقائها معه ، أو كرهته لخلقه أو خلقه ، وليس الإنضباط العقلى أو العاطفى وحده هو السبب فى جعل الطلاق بيد الرجل فهناك أيضاً المسئولية المالية المترتبة عليه بدفع المهر المقدم ، وقضاء المهر المؤجل إن وجد بالإضافة إلى نفقات العدة والحضانة إذا كان له

---

(١) المقصود بالكفر هنا كفران الزوج والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض .

(٢) البخارى .

أولاد من زوجته، ولذلك فالرجل يحسب ألف حساب قبل أن يقدم على الطلاق .

ولكن هل تستطيع المرأة أن تطلب من المحكمة الطلاق إذا لم يرد الزوج أن يطلقها وكان لديها سبب شرعي ؟ .

إن الإسلام سوغ للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها للأسباب الآتية :

١ — إذا عجز الزوج عن النفقة على زوجته وقد ذهب الإمام مالك إلى ذلك مستدلا بقول الرسول ﷺ: «امرأتك ممن تعول ، تقول أطعمنى وإلا فارقنى » .

٢ — إذا وجدت الزوجة بالزوج عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه ، أو يمكن ولكن بعد زمن طويل ، ولا تقبل البقاء معه : كالجنون والجذام والبرص .

٣ — إذا غاب الزوج عن زوجته سنة فأكثر فيكتب للزوج الغائب إن كانت تبلغه الكتابة إما أن يقدم ، أو ينقل زوجته إليه ، أو تطلق عليه ، فإن امتنع عن ذلك ضرب له أجل ، فإذا انقضى الأجل فرق القاضى بينهما ، فإن لم تبلغه المكاتبة طلق عليه لتضرر الزوجة بترك العشرة الزوجية ، إما إذا ارتضت الزوجة إبقاء عقدة الزواج رغم هذه الأسباب فإن الزواج يبقى مستمراً .

ولو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها الوحيدة التى انفردت بنظام المراجعة فى الطلاق دون الشرائع الأخرى وذلك حرصاً على إعادة الرباط الروحى المقدس بين الزوجين ، وحفاظاً على الذرية من التشتت والضياع والتشرد ، واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة ورحمة

وسكن ، ويعتبر الطلاق الرجعى فى الإسلام — وهو المرة الأولى والثانية — فترة اختبار للزوجين ، وفرصة تأمل ومراجعة للأخطاء والزلات التى حدثت بينهما ، والندم والتوبة، ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظلله من مودة وسكن ورحمة وذرية .

كما أن الإسلام جاء ليصحح وضعاً خاطئاً ويحفظ للمرأة كرامة كانت مضيعة على عهد الجاهلية الأولى ، إذ كان العرب يطلقون دون حصر أو عدد ، فكان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته دون أن تنقضى عدتها ضرراً لها ، حيث تظل معلقة بين طلاق ورجعة فى نهاية العدة ثم طلاق فى بداية الرجعة وهكذا ...

فنزل القرآن المكريم يضع لهذه الفوضى حداً، ولهذا الظلم النازل بالنساء قيداً .

قال عز وجل : « الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »[1] ، وهو تأديب للرجال لتكريم المرأة ، يشبه التأديب القرآنى للرجال أيضاً عندما منعهم من إمساك النساء على كره وبعضاء وهوان ، وذلك فى قوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا »[2] .

---

(١) البقرة : ٢٢٩

(٢) البقرة : ٢٣١ وانظر الأسرة للدكتور عبد الرحمن الصابونى ص ١٠٣ .

علاج الإسلام لمنع الطلاق :

إذا نظرنا إلى الإسلام فى علاجه لمنع الطلاق نجد أنه يوصى الرجال بأن يباشروا زوجاتهم بالمعروف والصبر على ما يكرهون منهن ، وأن لا يتسارعوا فى الطلاق لأتفه الأسباب قال عز وجل : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »[١] وقال الرسول ﷺ : «استوصوا بالنساء خيراً »[٢] كما أنه أمر الأزواج أن يبسطوا أيديهم بالإنفاق من غير اسراف وتقتير فقال تبارك وتعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها »[٣] .

أما إذا تمردت الزوجة على زوجها فإن الإسلام أمر الزوج أن يقوم خطأ زوجته كما نصت على ذلك الآية الكريمة قال تعالى : «واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا »[٤] .

فالآية الكريمة تنص على أن الرجل إذ رأى من زوجته ترفعاً عليه وعدم القيام بحقوق الزوجية ، فعليه أن يبدأ أولا بالوعظ الذى يرى أنه يؤثر فى نفسها كأن يذكرها بخطئها ، ويطالبها بالتوبة والندم والإستقامة على الطاعة ، والوعظ يختلف بإختلاف حال المرأة وحكمة الرجل ، وإذا لم يفد الوعظ انتقل إلى الهجر فى المضاجع ، لا فى الكلام والمجلس والأكل .

---

(١) النساء : ١٩ . (٢) متفق عليه .

(٣) الطلاق : ٧ . (٤) النساء : ٣٤ .

والحكمة من الهجر فى المضاجع أنها عقوبة نفسية تمس المرأة فى الصميم لا على أنها حرمان من لذة الجسد لبضعة أيام وأسابيع فالمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ، ولكنها لا تأسى لذلك ماعلمت أنها فاتنة له وأنها غالبته بفتنتها ، وقادرة على تعويض ضعفها بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها ، فليكن له ماشاء من قوة . فلها هى ماتشاء من سحر وفتنة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لاتقاوم . . . فإذا قاربت الرجل مضاجعة له وهى فى أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبال بها ولم يؤخذ بسحرها فما الذى يقع فى وقرها ؟ يقع فى وقرها أن تشك فى صميم أنوثتها . وأن ترى الرجل فى أقدر حالاته جديراً بهيبتها وإذعانها . فهو مالك أمره إلى جانبها . وهى إلى جانبه لاتملك شيئاً إلا أن تثوب إلى التسليم ، فهذه العقوبة إبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشىء كما يبطل باحساس العاصى غاية ضعفه وغاية قوة من يعصيه[1] .

وإن لم يؤثر الهجر فى المضاجع وكانت الزوجة عنيدة بحيث لم ينفع فيها وعظ ولا هجر جاز للزوج أن يضربها ضرباً خفيفاً يجتنب فيه الوجه والمواضع الحساسة والمؤذية من جسدها، وبحيث لا يشوه وجهاً ولا يكسر عظماً .

وليس فى هذا إباحة الضرب فى كل حالة ومع كل إمرأة فقد كان الرسول — ﷺ — وهو أول المؤتمرين بأوامر القرآن الكريم يكره الضرب ويعيبه .

ويقول — ﷺ — : « أما يستحى أحدكم أن يضرب إمرأته كما يضرب العبد ، يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره » وقال أيضاً صلوات الله وسلامه عليه : « لن يضرب خياركم » كما أنه لم يضرب زوجة قط

---

(١) الفلسفة القرآنية للأستاذ عباس العقاد ص ٦٨ ، ٦٩ .

والضرب اشترط فيه أن يكون خفيفاً غير مؤذ ، كما أن إباحته تحمل على حال الضرورة ، وحين لا يجد الزوج مفراً من هذا التأديب فيكون التأديب بالضرب حينئذ خيراً من التأديب بالطلاق ، لأن ضرر الضرب يقتصر أمره على المرأة ، أما ضرر الطـــلاق فيتعداها إلى الأولاد ومن يؤذيهم طلاقها من أهلها .

وإنما يباح الضرب لأن بعض النساء يتأدبن به ولا يتأدبن بغيره . . فهؤلاء النساء الناشزات . لا يكرهنه ولا يسترذلنه وليس من الضرورى أن يكن من أولئك العصبيات المريضات اللاتى يشتهين الضرب كما يشتهى بعض المرضى ألوان العذاب[1]

شبهة والرد عليه :

هناك من يعيبون على التشريع الإسلامى فى ضرب الزوج لزوجته ويعدونه قسوة وغلظة ونقول لهم : إن هذه العقوبة الجسدية الخفيفة التى يراد بها إصلاح فساد الزوجـــة وتقويم اعوجاجها ، والابقاء على بيت الزوجية . وصون الذرية من الضياع والتشرد والشتات خير ألف مرة من إيقاع الطلاق عليها وترميلها وتعطيلها ، وتشريد أولادها . وإذا كانوا يعيبون أن يؤدب الرجل امرأته بالضرب الخفيف فلماذا لا يعيبون أن أنظمة الشرطة والقضـــاء التى تشرع عقوبة الضرب الشديد والخفيف للمذنبين سواء كان ذلك من الرجال أم النساء ؟ .

وقد ثبت بالتجربة أن بعض النساء يستجبن لعقوبة الضرب ، فيعدن إلى حالتهن الأولى من الإستقامة والطاعة ، تماماً كما هو شأن

---

(٢) الفلسفة القرآنية للعقاد ص ٦٩ .

الرجال المنحرفين الذين لا يرجعون عن انحرافهم إلا بالعقوبة ذاتها[1] .

لماذا جعل الطلاق فى يد الرجل :

سؤال يردده الكثير عن لا يؤمنون بنظام الإسلام وعظمته وسمو حكمته ، لماذا جعل الطلاق بيد الرجل وحده بحيث يتحكم الرجل فى بت الحياة الزوجية متى شاء ؟ وكثيراً ما يكون إثر خصام أو حالة من الغضب شديدة ؟ ولماذا لم يجعل للمرأة رأى فى ذلك ما دامت هى شريكة الرجل فى حياته ؟ .

والإجابة على ذلك بما يلى :

١ — إن إعطاء المرأة وحدها حق الطلاق ، فيه خسارة مالية كثيرة للرجل وزعزعة لكيان الأسرة ، والمرأة لا تخسر مادياً بالطلاق ، بل تربح مهراً جديداً ، وبيتاً جديداً ، وعريساً جديداً ، والذى يخسر هو الرجل الذى دفع المهر للمرأة ويقوم بنفقة البيت والأولاد ، وقد دفع نفقات العرس ، وثمن أثاث البيت ، فإذا أعطيت المرأة حق الطلاق بمجرد إرادتها سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج نكاية به ورغبة فى تغريمه ، سيما وهى سريعة التأثر . شديدة الغضب ، لا تبالى كثيراً بالنتائج وهى فى ثورتها وغضبها ، ولنتصور رجلا اختلف مع زوجته فإذا هى تطلقه وتطرده من البيت وهو صاحبه والمنفق عليه .

٢ — جعل الطلاق عن طريق المحكمة كما هو عند الغربيين قد ثبتت أضراره من جهة ، وعدم جدواه من جهة أخرى .

أما أضراره فلما يقتضيه من فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة

---

(١) أنظر : محاضرات فى الثقافة الإسلامية أحمد محمد جمال صـ ١٩٨

والمحامين عن الطرفين وقد تكون هذه الأسرار مخزية من الخير لأصحابها سترها .

لنتصور أن رجلا أشتبه فى سلوك زوجته ، وتقدم إلى المحكمة طالبا طلاقها لهذا السبب ، كم تكون الفضائح فى هذا الموضوع ؟ وكم يكون مدى إنتشارها بين الأقرباء والأصدقاء والجيران وبعض الصحف التى تتخذ من مثل هذه القضايا مادة للرواج ؟

وأما عدم جدواه فإن المتتبع لحوادث الطلاق فى المحاكم فى الغرب يتأكد أن تدخل المحكمة شكلى فى الموضوع ، فقلّ إن تقدمت إمرأة أو رجل بطلب الطلاق إلى المحكمة ثم رفض ، وإن كثيراً من ممثلات السينما يعلن عن رغبتهن فى الطلاق من أزواجهن ، والزواج من آخرين قبل أن يتقدمن إلى الحاكم بهذا الطلب ، ثم ما تلبث المحاكم أن تجيبهن إلى طلبهن .

وأبشع من ذلك أن المحاكم فى بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة ، وكثيراً ما يتواطئان فيما بينهما على الرمى بهذه التهمة ليفترقا ، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق ، فأى الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة ؟

أن يتم الطلاق بدون فضائح ، أم أن لا يتم إلا بعد الفضائح ؟

٣ — جعل الطلاق بيد الرجل وحــده ، هو الطبيعى المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت ، فما دام هو الذى يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية ، كان من حقه أن ينهى الحياة الزوجية إذا رضى بتحمل الخسارة المالية والمعنوية الناشئتين عن رغبته فى الطلاق .

والرجل فى الأعم الغالب أضبط أعصاباً ، وأكثر تقديراً للنتائج فى ساعات الغضب والثورة ، وهو لا يقدم على الطلاق إلا عن يأس من إمكان سعادته الزوجية مع زوجته ومع علم بما يجره الطلاق عليه من خسارة ، وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات ، فقل أن يقدم عليه إلا وهو على علم تام بالمسئولية ، وعلى يأس تام من استطاعته العيش مع زوجته لذلك نجد أن إعطاء الرجل وحده حق الطلاق طبيعى ومنطق ومنسجم مع قاعدة : (الغرم بالغنم) .

إعتراض والرد عليه:

قد يقول قائل : إن الزوج لا يوقع الطلاق وهو مضطر إليه ، أو معذور فيه ، ولكن قد يفعل ذلك نكاية بالزوجة ورغبة فى الإضرار بها ، وكثير من لا خلاق لهم يطلقون زوجاتهم لمجرد الرغبة فى الاستمتاع بامرأة أخرى جديدة .

وقد يكون له من الأولى أولاد تسىء الزوجة الجديدة معاملتهم ، وكثيراً ما يرضخ الزوج لرغبة زوجته الجديدة فيرضى أو يسهم فى تعذيب أولاده من زوجته الأولى وإساءة معاملتهم .

والجواب : أن كل نظام فى الدنيا يساء إستعماله ، وكل صاحب سلطة لابد من أن يتجاوزها إذا كان سىء الأخلاق ضعيف الوازع الدينى ، ومع ذلك فلا يخطر فى البال أن تلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الناس يسيئون إستعمالها ، أو أن لا تعطى لأحد فى الدولة أية صلاحية لأن بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدودها .

إن الإسلام أقام دعامته الأولى فى أنظمته على يقظة ضمير المسلم وإستقامته ومراقبته لربه سبحانه وتعالى ، وقد سلك لذلك سبلا متعددة

تؤدى — إذا روعيت بدقة وصدق — إلى يقظة ضمير المسلم وعدم إساءته ما وكل إليه من صلاحيات، وأكبر دليل على ذلك، أن الطلاق لا يقع فى البيئات المتدينة تديناً صحيحاً صادقاً إلا نادراً، بينما يقع فى غير هذه الأوساط لا فرق بين غنيها وفقيرها حيث فقد الوازع الدينى والأخلاق وانعدمت التربية الإسلامية[1].

---

(١) أنظر: المرأة بين الفقه والقانون د/ السباعي ص ١٢٧، ١٢٩ بتصرف.

الفصل الرابع

نظام الإقتصادى فى الإسلام

مقدمة :

يعتبر النظام الإقتصادى فى الإسلام نظاماً متميزاً بأصوله وقواعده التى تكفل سعادة البشرية فى الدنيا والآخرة ، ولقد جرى تطبيق هذه القواعد وتلك الأصول فى عهد الرسول ﷺ بدقة فقال عليه الصلاة والسلام : « ماعال من اقتصد »[1] والتزم بها من بعده الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم . وسار على هديها أئمة المسلمين . مع العلم بأن الأحكام الشرعية هى التى توجه النشاط الإقتصادى فى المجتمع الإسلامى وتنظمه ، والإقتصاد كلمة مشتقة من لفظ إغريقى قديم معناه : تدبير شئون البيت وذلك بأن يشترك أفراده القادرون على القيام بالخدمات فى إنتاج مايشبع حاجاتهم ، ويشترك جميع أفراده فى التمتع بما يحوزون .

أما الإقتصاد فى لغة العرب فتعنى التوفير وهذا ما عناه الرسول ﷺ بقوله : « ماعال من اقتصد » يعنى ما افتقر من وفـر ماله وأنفقه بحكمة وتقدير ، ثم توسع الناس فى مدلول الإقتصاد فأطلق على تدبير شئون الجماعة المالية التى تحكمها دولة واحدة ، ومن هنا فلم يعد المقصود من كلمة الإقتصاد المعنى اللغوى وهو التوفير ولا معنى المال وإنما المقصود هو المعنى الإصطلاحى وهو : تدبير شئون المال إما بتأمينه وتكثيره

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده

ويبحث فيـــه علم الإقتصاد ، وإما بكيفية توزيعه ويبحث فيه النظام الاقتصادى[1] .

والإقتصاد فى الإسلام يعنى الاعتدال والموازنة بين الدخول والنفقات وقد سبق القرآن الكريم إلى تحديد هـــذا المعنى فى قول الله عز وجل : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »[2] .

وجاء عن الرسول ﷺ قوله : « من فقه الرجل قصده فى معيشته » وقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث السابق : « ما عال من اقتصد » أى ما افتقر من اعتدل فى معيشته بين الإسراف والتقتير وهو توجيه يشمل الأفراد والجماعات والدول والشعوب .

---

(١) الإسلام وأيديولوجية الإنسان د. سميح عاطف الزين ١٩٧ وأنظر إقتصادنا محمد باقر الصدر ص ٧

(٢) الفرقان : ٦٧

المبحث الأول

علم الإقتصاد

هو الذى يبحث فى زيادة الانتاج وتحسينه، وإيجاد وسائله وتطويرها. أى فى زيادة الثروة بأساليب علمية، وهذا عالمى لدى الأمم لا يختص نظام دون نظام ولا فلسفة دون فلسفة فهو فى البلدان الإشتراكية كما هو فى البلدان الرأسمالية، فآلات الزراعة والسماد وتكنولوجيا تحسين الإنتاج الحيوانى والنباتى، واستخدام البلاستيك لحماية المزروعات، وحتى آلات الحفر والتنقيب وغيرها تعد من مباحث علم الإقتصاد، وهذه عالمية لا تختص بها أمة دون أمة كعلم الفيزياء وعلم الكيمياء.

النظام الإقتصادى:

هو مجموعة القواعد والأحكام التى تبين كيفية توزيع الثروة، وتملكها والتصرف فيها والعلاقات المالية بين الأفراد والدولة وبين الأفراد أنفسهم[1].

فالنظام الإقتصادى فكر يرتبط بوجهة النظر فى الحياة، فهو فى الإسلام غيره فى الرسمالية، وغيره فى الإشتراكية، إن زيادة الإنتاج من الأرض الزراعية مثلا يرتبط بعلم الإقتصاد، الذى ينتج عن تجارب الإنسان فى الحياة، أما كيفية تملك الأرض أو المصنع وكيفية التصرف فيها فهذا مرتبط بالنظام الإقتصادى الذى ينبثق عن العقيدة.

---

(١) الإسلام وثقافة الإنسان سميح عاطف الزين ص٦٣٤، اقتصادنا محمد باقر الصدر ص٧

إن مصادر الإقتصاد فى كل بـــلد فى العالم تتمثل فى أربعة أشياء : الزراعة والصناعة والتجارة وجهد الإنسان ، والمشكلة فى هذه المصادر تتمثل فى امتلاكها وكيفية حيازتها والتصرف فيها ، ولذلك فإن أحكام الاقتصاد فى الشريعة الإسلامية تنصب على معالجة الملكية وما يتعلق بها من جهة الحيازة والتصرف[١] .

وسطية الإقتصاد الإسلامى :

إن الإقتصاد الإسلامى منهج وسط ، لاشرقى ولا غربى ، وهو يجعل المجتمع الإسلامى متوازناً متعاوناً ، ومن هنا فهو لا يلتقى مع الشيوعية ، التى تنحدر بالأغنياء إلى مستوى الفقراء ، وتسلبهم حريتهم وأموالهم وكرامتهم الإنسانية ، كما أنه لا يلتقى مع الرأسمالية التى تقوم أساساً على مبدأ التنافس غير المحدود ، هذا التنافس الذى يحكمه قانون البقاء للأقوى والأغنى ولا مكان فيه للضعيف والفقير ، هـــذا القانون الإحتكارى الإستغلالى الذى لا يمكن أن يسود فى المجتمع الإسلامى ، الذى تحكمه مبادىء البر والتقوى والتعاون على الخير والإحسان .

يقول الأستاذ محمد باقر الصدر فى كتابه (اقتصادنا) إن الإقتصاد الإسلامى يمتاز بالواقعية والأخلاقية فى وسائله وغاياته ، ويرتبط بالعقيدة التى هى مصدر التموين الروحى لمذهبه ، وهو يمتاز كذلك ببيئة إجتماعية ذات عواطف وأحاسيس أخوية ، حيث يشارك المسلم إخوانه وجيرانه فى أفراحهم وأحزانهم .

ويقول الأستاذ محمود أبو السعود فى كتابه (خطوط رئيسية فى الإقتصاد الإسلامى : إن الإقتصاد الإسلامى يتميز عن غيره من الأنظمة

---

(١) خطوط رئيسية فى الإقتصاد الإسلامى محمود أبو السعود ص ٦٣

الأخرى بأنه جزء من العقيدة التي لا تقبل التجزئة، ولا تحتمل الشرك، ولا يستطيع أن يعيش الفرد مقيداً لشهواته، لاهثاً وراء رغائبه الحسية، إنه إقتصاد يرمى إلى السمو بالإنسان إلى مرتبة المخلوق المتصل بخالقه أملا وعملا ومصيرا.

ويقول الدكتور محمد عبد الله العربي: أن نظام الملكية في الإسلام يختلف عن نظيره في المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الإنتاج، ويتعارض مع غريزة الإنسان الفطرية في حب التملك، ويتجاهل بذلك حافزاً أساسياً في توجيه النشاط الإقتصادي، كذلك يختلف الإسلام مع الرأسمالية التي يكون فيها المالك السلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد عليه.

ولو نظرنا إلى الإسلام نجد أنه يفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المسلم قابلة للقبض والبسط، والضيق والإتساع، وهذا على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذي يعيش فيه المالك.

فالمسلم في نظر الإقتصاد الإسلامي يملك الأشياء ويتصرف فيها، ولكنه في تصرفاته هذه لا يتحرر من حكم الله عز وجل وأمره وتوجيهه وحدوده وقوانينه بالامتثال والإجتناب قال عز وجل: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين»(١).

ونستشهد بقول باحث غربي هو الباحث الفرنسي: جاك أوسترى في كتابه: الإسلام أمام التطور الاقتصادي حيث يقول: ليس هناك في الحقيقة طريقة وحيدة ضرورية للإنماء الاقتصادي كما تريد أن تقنعنا

---

(١) القصص: ٧٧ وانظر: محاضرات في الثقافة الإسلامية احمد محمد جمال ص ٣٠٧

المذاهب قصيرة النظر فى النظامين السائدين الشيوعية والرأسمالية فى دعوى كل منهما بأنها المنهج الإقتصادى الامثل ، وهذا لا يوجد إلا فى الإسلام لانه ليس فردياً ولا جماعياً ولكنه يجمع حسنات كل من المذهبين كما أنه يستطيع أن يتغلب على جميع الصعوبات الإقتصادية التى يقف الإقتصاد الحديث عاجزاً عن معالجتها .

ويقول المفكر الفرنسى المعروف: ماسينيون: إن الإسلام يمتاز بأنه يمثل فكرة مساواة صحيحة بفريضة الزكاة التى الزم بها الاغنياء تجاه الفقراء وبتحريمه الربا والضرائب غير المباشرة على ضروريات الحياة ، إلى جانب تمسكه الشديد بحقوق الاولاد والزوجة ، والملكية الفردية ، فهو بذلك يتوسط الرأسمالية والشيوعية .

ويقول الشهيد سيد قطب رحمه الله عن الشيوعية : إن الشيوعية لا تنمو إلا فى بيئة محطمة ، أو بيئة قد ألفت النظام الديكتاتورى فترات طويلة ، وحتى فى هذه البيئات بدأ فشلها المادى والإقتصادى يظهر للعيان ، فروسيا التى تمثل قمة الانظمة الجماعية تتناقص غلاتها الزراعية بعد أن كانت فائضة فى عهود القياصرة ، وهى تستورد القمح والمواد الغذائية من الدول الرأسمالية ، وتبيع ما لديها من الذهب لتحصل على الطعام وما هذا إلا بسبب نظامها الذى يصادم الفطرة البشرية[1] .

---

(١) معالم فى الطريق ص ٤٠٣

المبحث الثاني

المـــال

يطلق المال فى اللغة : على كل ما يملكه الإنسان وحازه بالفعل من كل شىء قال صاحب القاموس المحيط : المال هو ما ملكته من كل شىء سواء كان عيناً أو منفعة ، فهو الشىء الذى يحوزه الإنسان بالفعل حيث ينفرد به عما سواه[1] والمال شرعا : هو ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعاً فى حالة السعة والاختيار[2] .

ومن هنا فالمال يشمل : أعيان الأشياء كالذهب والفضة والأرض والعقارات والسلع التجارية والفواكه وآلات المصنع .

ويقول ابن الأثير : المال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم[3] كما يشمل المال أيضاً : المنفعة كجهد الطبيب ، وجهد المهندس ، وجهد المعلم ونحو ذلك ، ولا يشمل المال ما لا قيمة له فى نظر الناس لعدم حاجتهم إليه ، أو لتفاهته كقصاصات الورق مثلا .

والشىء لا يكون مالا إلا إذا كان هناك دليل شرعى يجيز الانتفاع

---

(١) القاموس المحيط للفيروزبادى جـ ١ ص ٥٣ وانظر أيضاً : لسان العرب لابن منظور جـ ١٤ ص ١٥٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٢١٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٧ .

(٣) النهاية فى غريب الحديث جـ ٤ ص ٣ .

به ، فالأعيان والمنافع التي قد يرغب فيها الناس وتعود عليهم بالنفع ولم تبحها الشريعة لا تعد مالا كالخمر مثلا فالناس يرغبون فيها لأنها تعود عليهم بالنفع ولكنها في نظر الشريعة حرام فلا تعد مالا وذلك لقول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»[1] والخنزير أيضاً لا يعتبر مالا لأنه في نظر الشريعة حرام قال عز وجل : «إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ..»[2] ، والتماثيل وجهد العرافين والمشعوذين وغير ذلك فقد حرمته الشريعة الإسلامية فلا يعتبر مالا .

نظرة الإسلام إلى المال :

يوجه الإسلام نظر الإنسان إلى أن المال هو ملك لله سبحانه وتعالى لأن الله عز وجل هو المالك الحقيقي لكل ما في هذا الكون قال تعالى : «ولله ملك السموات والأرض»[3] وهو جل وعلا الرازق لجميع الناس قال جل في علاه : «هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض»[4] كما أن الله سبحانه وتعالى هو الغني عن كل شيء قال عز وجل : «هو الغني له ما في السموات وما في الأرض»[5] ومن هنا فالإنسان مستخلف في مال الله ، قال تعالى : «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»[6]

---

(١) المائدة : ٩٠ .
(٢) النحل : ١١٥ .
(٣) آل عمران : ١٨٩ .
(٤) فاطر : ٣ .
(٥) يونس : ٦٨ .
(٦) الحديد : ٧ .

والاستخلاف يحتم على الإنسان التقيد بأحكام الله عز وجل فلا يملك المال إلا بإذن الشارع ، وكذلك لا ينفقه ولا يتصرف فيه إلا وفق أحكام الله الواردة فى شريعته ، وحتى يتحقق الإستخلاف للإنسان على هذه الأرض فقد سخر لله تعالى له ما فى السموات والأرض من نعم وثروات ليعمر هذا الكون ، ويشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه قال عز وجل : « ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة »[1] ، وقال جل فى علاه : « هو الذى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها »[2] ، والاستعمار معناه طلب العمارة أى جعلكم عمارها وسكانها تسكنون بها[3] والآية الكريمة نص صريح فى الحث على إعمار الأرض . فإعمار الكون والإفادة منه على الوجه المشروع مطلوب صراحة ولا يتحقق ولا يؤتى ثماره إلا بالاستفادة من النعم التى أوجدها الله عز وجل فيه سواء كانت هذه النعم على ظاهر الأرض أو فى باطنها قال تعالى : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور »[4] .

وقال عز وجل : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس[5] وقال تبارك وتعالى : « وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ، ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب

---

(١) لقمان : ٢٠ .   (٢) هود : ٦١ .
(٣) صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٢٢ .
(٤) الملك : ١٥ .   (٥) الحديد : ٢٥ .

مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون»[1].

وقال تعالى: «هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون. وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون. وما ذرأ لكم فى الأرض مختلفاً ألوانه إن فى ذلك لآيات لقوم يذكرون. وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم وأنهاراً وسبلا لعلكم تهتدون، وعلامات وبالنجم هم يهتدون، أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون. وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم»[2].

وعلى ذلك فإن الانقطاع فى المعابد والزوايا وحرمان النفس من الزينة وطيبات الحياة باسم الدين يعد انتكاساً ويعارض أمر الله عز وجل الصريح بعمارة الأرض والاستفادة من خيراتها، كما أنه انحراف عن هدى الإسلام الذى أمر بالعمل وحث عليه.

كما أن المال فى نظر الإسلام وسيلة ليس غاية ومن أجل ذلك حثت الشريعة الإسلامية الإنسان على السعى وكسب المال لإشباع حاجاته الفطرية والتقرب به إلى الله عز وجل ونهته عن أن يقف عند حدود جمعه وكنزه والتفاخر به والالتهاء به عن عبادة الله تعالى وقطع صلته بالآخرة قال عز وجل: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك»[3].

---

(١) النحل: ٦٦—٦٩. (٢) النحل: ١٠—١٨.
(٣) القصص: ٧٧.

وقال الرسول ﷺ : «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفه تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش»(١) وتعاسته ترجع إلى أنه جعل الدينار والدرهم غاية وليس وسيلة، والمال عندما يصبح غاية تسوء أخلاق صاحبه وتفسد طباعه ويظلم ويطغى.

ولهذا قال الله عز وجل : « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى »(٢) ومن هنا تزول القيم والأخلاق وتنعدم الرحمة بين الناس، وتفقد الحياة طعمها ومعناها وبعدها يخسر الإنسان دنياه وآخرته وذلك هو الخسران المبين(٣) وحتى يظل المال فى نظر المسلم وسيلة وليس غاية فإن الله سبحانه وتعالى حرم كنز المال فقال عز وجل : «والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هـذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون»(٤)، وكنز المال هو حبسه عن التداول لغير حاجة وهو يشل الإقتصاد، ويلحق أفدح الأضرار بحياة الناس ويسبب لهم ضيقا فى العيش ويؤدى إلى البطالة وقلة السلع، ولذلك يجب استثمار المال ليكون متداولا بين الناس فى المجتمع ليزدهر النشاط الاقتصادى ويعم الرخاء والخير(٥) والحكمة فى تحريم الإسلام لكنز الأموال، إن

---

(١) صحيح الإمام البخارى.

(٢) العلق : ٦، ٧

(٣) راجع : نظام الإسلام : الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة محمد المبارك صـ ٢٥

(٤) التوبة : ٣٤، ٣٥

(٥) الإسلام والتنميه الاقتصادية شوقى أحمد دنيا صـ ٢٠٨

ذلك يمنع الأموال من التبادل الاقتصادى حيث أنه ضرورة لابد منها لحاجة المجتمع من أجل استخدامها فى الإنتاج بأنواعه المختلفة واستغلالها أيضا فى استثمار الموارد الإقتصادية المختلفة لزيادة الدخل الوطنى وتنمية الثروة القومية بما يعود على المجتمع بالسعادة والرفاهية، من أجل ذلك حرم الإسلام كنز الأموال.

كما أن الإسلام فى نظرته للمال، لم يجعله مقياسا لكرامة الإنسان، بل جعل مقياس الكرامة والتفضيل تقوى الله عز وجل وما يقدمه هذا الإنسان من عمل طيب صالح فى حياته الدنيا فقال سبحانه وتعالى: «ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم»[1].

وقال الرسول ﷺ: «رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»[2].

تميز الإسلام فى نظرته إلى المال:

من خلال نظرة الإسلام إلى المال يتبين لنا أن الإسلام يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى سواء كانت شرقية أو غربية بما يلى:

١ — المال فى نظر الإسلام هو ما أباح الله عز وجل الانتفاع به، وأما مالم يبح الانتفاع به فلا يعد فى نظره مالا حتى ولو كان مرغوبا فيه.

---

(١) الحجرات: ١٣

(٢) صحيح الإمام مسلم.

٢ — عند إشباع حاجات الفرد الأساسية بالسلع والخدمات ينظر الإسلام إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع من قيم ومثل ، فالفرد جزء من المجتمع غير منفصل عنه ، وهو مقيـــد بقيمه ومثله ووجهة نظره في الحياة .

٣ — الإنسان في نظر الإسلام مقيد في حيازته للمال والتصرف فيه بالأحكام الشرعية ، فالمسلم ليس حرا يفعل ما يشاء ، والذي يفعل ما يشاء وما يريد ، إنما هو الذي فصل علاقته بخالقه وفسق عن أمر ربه .

٤ — إن المال في نظر الإسلام يملك ملكية فردية ، وملكية عامة ، وملكية دولة ، وفي ذلك تناسق وتوازن ، وهذا من لدن عليم حكيم ، وذلك غير موجود في النظام الشرقي والغربي على السواء .

عناية الإسلام بالمال :

لقد عنى الإسلام بالمال عناية كبيرة واهتم به اهتماما عظيما ، فنظم شئونه تنظيما دقيقا في مختلف النواحي ، ففي ناحية العبادات قـــرر الإسلام الزكاة واعتبرها عبادة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل ، كما اعتبرها في نفس الوقت حقا للفقير في مال الغني فقال جل في علاه : « والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم »[1] كما أن الإسلام ندب إلى الصدقة وحث عليها ووعد المتصدقين بأجزل العطاء قال عز وجل « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم »[2] .

---

(١) المعارج : ٢٤ ، ٢٥

(٢) البقرة : ٢٦١

وفى ناحية المعاملات نظم الإسلام أيضا شئون المال وبين أنواع البيوع المباحة والمحظورة وبين ضروب المعاملات المختلفة كالصرف والسلم والرهن والمساقاة والمزارعة وغيرها مما يحتاج الإنسان اليه فى حياته .

مثال ذلك قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[1] وقوله عز وجل : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة »[2].

وقوله جل فى علاه : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون »[3].

كما قرر الإسلام فى مجال الأحوال الشخصية نظام الميراث والصداق للزوجة والنفقة للمطلقة وأجرة الرضاع ونحو ذلك .

قال تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا »[4] وقال عز وجل : « وآتو النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا »[5].

وقال تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين »[6] وقال تبارك وتعالى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير »[7].

(١) البقرة : ٢٧٥
(٢) البقرة : ٢٨٣
(٣) البقرة : ١٨٨
(٤) النساء : ٧
(٥) النساء : ٤
(٦) البقرة : ٢٤١
(٧) البقرة : ٢٣٣

ومن مظاهر عناية الإسلام بالمال الدعوة إلى السعى لتحصيله والعمل للكسب قال تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » (١).

وقال عز وجل : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » (٢).

ولم تكن دعوة الإسلام للعمل لتحصيل المال شيئا مطلقا وبلا قيود بل على العكس من ذلك نجد أن الإسلام قيد ذلك وأوجب أن يكون هذا المال الذى يسعى الإنسان لتحصيله كسباً حلالا طيبا من عرق يديه قال تعالى : « ياأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً » (٣) فقد أباح الأكل من الأرض ولكن بشرط أن يكون حلالا وطيباً ، ومن هنا نجد أن الإسلام فى مقابل ذلك وضع كافة الضمانات الكفيلة بحفظ المال وصيانته من الاعتداء عليه فحرم الغصب والسرقة وقرر قطع يد السارق واعتبر إقامة الحدود من العبادات ، فلا ينبغى للحاكم أن يتهاون فيها أو يلتمس الأعذار للتنصل من إقامة الحدود قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » (٤).

كما حرم الإسلام الربا وذم المرابين ووصفهم وصفا يتناسب مع حالهم فقال عز وجل : « ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا أن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون » (٥) وقال سبحانه وتعالى : « الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » (٦).

---

(١) الجمعة : ١٠ (٢) الملك : ١٥
(٣) البقرة : ١٦٨ (٤) المائدة : ٣٨
(٥) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ (٦) البقرة : ٢٧٥

كما شرع الإسلام وسيلة الاستيثاق لحفظ المال وصيانته وذلك بكتابة الدين وتوثيقه فقال تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً »(١) .

والإسلام يقصد من كتابة الدين حفظ الحقوق وصيانة المال الغائب من الضياع ، ومن عوارض الغفلة والنسيان وعدم الطمع والاستيلاء على مال الغير بغير حق ومن هنا اشترط أن يكون الكاتب عدلا يتصف بالحيدة وعدم الميل إلى أى من الطرفين . بل لابد أن يكون عادلا فى كتابته يراقب الله تعالى ولا ينظر إلى أمور الصداقة أو القرابة .

المال فى القرآن الكريم :

ذكر المال فى القرآن الكريم ستا وسبعين مرة : مفرداً وجمعاً ، ومعرفاً ومنكراً ، مضافا وغير مضاف ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية المال وآثاره الطيبة فى الحياة ، كما أن المال جاء مقترناً بالأولاد والأنفس ، وهذا دليل أيضا على أنه عديل الولد والنفس »(٢) .

والناظر فى الآيات الكريمة التى جمعت بين المال والولد أو المال والنفس ، يرى أن المال يقدم عليهما فى جميع الآيات ولم يتأخر عنها إلا فى آية واحدة هى قول الله تعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة »(٣)

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .
(٢) السياسة المالية عبد الكريم الخطيب صـ ٣٩
(٣) التوبة : ١١١ .

أما فى غير هذه الآية فالمال مقدم دائماً على الولد والنفس نقرأ هذا فى قول الله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله »[1] وقوله عز وجل : « وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً »[2] وقوله تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا .. »[3]

وقوله أيضا : «وقالوا نحن أكثر أموالا وأولاداً وما نحن بمعذبين»[4]

وقوله : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم »[5]

وقوله : « لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا »[6] .

ونستخلص مما سبق أن هذا التقديم للمال على الولد والنفس فيه التفات صريح إلى أن المال فى منزلة فوق منزلة النفس والولد .

يقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : أن هذا التقديم الذى وقع فى جميع الآيات القرآنية عدا آية واحدة ؛ لا بد أن فيه قصداً إلى معنى يراد من هذا التقديم وهو التفضيل ، وإلا لما التزمت الآيات هذا الإلتزام الذى يكاد يكون إصراراً ، وهكذا شريعة الإسلام تنظر إلى الحياة على أنها الحياة بخيرها وشرها وترى الناس على أنهم أناس فى خيرهم وشرهم[7] .

تلك مكانة المال وعناية الإسلام به ونظرته إليه ، وهى عناية ونظرة لا تعرفها النظم الوضعية على اختلافها . فهى تتخذ المال غاية فى ذاته ، ولا تؤمن بالقواعد الأخلاقية فى كسب المال وحيازته ، كما لا تؤمن بخلافة الإنسان فيه ، وقد تلاقت كلها فى نقطة هامة وخطيرة وهى النظرة إلى الإنسان كحيوان اقتصادى ، دون اهتمام بعقائده الدينية وقيمه

---

(١) التوبة : ٤١ (٢) الإسراء : ٦
(٣) الكهف : ٤٥ (٤) سبأ : ٣٥
(٥) التغابن : ١٥ (٦) المجادلة : ١٧
(٧) السياسة المالية ص ٤١

الروحية ومثله العليا ، ولهذا لم تكفل للإنسان أو تحقق له حياة إنسانية كريمة ، ولا تغرنكم هذه الأضواء البراقة من مظاهر مادية متنوعة ، لأنها إذا لم تكن وسيلة لغاية تقوى صلة المرء بخالقه ، فإنها تمسخ فيه كل المعانى التى من أجلها فضله الله على سائر خلقه وتكون فى النهاية وبالا عليه ، وخطراً مستطيراً لا قبل له به .

إن شعار المال قضى على كل المبادىء والقيم ، وأفسد المشاعر والضمائر الإنسانية وما أخبار الرشاوى العامة ، مثل رشاوى شركة (ألوكهيد) لصنع الطائرات التى اتهم بها عدد من الوزراء ورؤسائهم فى بعض دول العالم إلا بعض شواهد ذلك الشعار ، أو عبادة العجل الذهبى فى العصر الحديث ، هذه العبادة التى أفقـــدت الإنسان النظرة الإسلامية للمال ، فاصبح يثير الحروب من أجله ، ولا يعبأ بالقيم الأخلاقية أو الدينية إذا حالت بينه وبين الحصول عليه[1] .

إن الإسلام فى مجال المال وغـــيره دين الوسطية والقصد ، ودين يسمو بالنفس الإنسانية ، إلى مستوى لا يجعل منها عبداً للمال أو لسواه من الشهوات والمتاع الزائل ، وإنما إلى مستوى العبودية الخالصة لله رب العالمين ومالك كل شىء وإليه المصير ، ولا غرو أن كان هذا الدين هو المنهج الإلهى للناس جميعا إلى يوم القيامة . وكان هذا المنهج هو وحده المنهج المستقيم الذى لا يعدله منهج آخر وصدق الله العظيم حيث يقول : « وأن هـذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون »[2] .

---

(١) الإسلام بنظرة عصرية للأستاذ محمد جواد مغنية ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) الأنعام : ١٥٣

حماية المال فى الإسلام :

حماية المال فى الإسلام تعد فى مرتبة حماية العقيدة والنفس والأهل وكان للموت فى سبيل الدفاع عن المال شهادة كالموت فى سبيل الزود عن العقيدة، على أن حماية المال فى الإسلام تشمل حمايته من حازه، وحمايته من غير مالكه، فهى الحماية الكاملة لقوام العيش وزينة الحياة الدنيا .

إن من يحوز مالاً بطريق مشروع ليس حر التصرف فيه كما يشاء، فهو مطالب بما فرضه الله على عباده، وفى مقدمة هذا ما كتبه الله للفقراء وأشباههم فى المال من حق معلوم، وهذا الحق يجب أن يؤدى كاملا دون حيف أو نقص، لما فى ذلك من أثره الطيب فى تزكيــة النفس وطهارة القلب، وتوثيق عرى الإخوة والمودة بين الناس .

وإذا التزم من حاز المال بما كتبه الله فأدى الحقوق وأنفق فى وجوه الخير فإنه لا يتمتع بحرية مطلقة فى التصرف فيما تحت يده، فهو مطالب بأن يكون انفاقه على نفسه من ماله بالمعروف، لا إسراف ولا تقتير قال عز وجل : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً »[1] فالإنفاق يجب أن يكون فيه القصد والاعتدال والتوازن والتوسط .

ويصف الله عز وجل عباد الرحمن، الذين يمثلون الصفوة المؤمنة، فيذكر من خصائصهم أنهم فى حياتهم المعيشية يأخذون بالقصد والاعتدال فقال جل فى علاه : « والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »[2] والقوام هو العدل، فهم لا يظلمون بالإسراف أو التقتير، وإنما يسيرون على منهج الإعتدال، لأنه منهج الإيمان، وينهى الله تعالى

---

(١) الإسراء : ٢٩ (٢) الفرقان : ٦٧

عن الإسراف ، وبين أنه سبحانه وتعالى يكره المسرفين ، وأن هؤلاء بهذا السلوك فى الإنفاق كأنهم قد فارقوا زمرة المؤمنين ، وأصبحوا فى عداد الشياطين الذين جحدوا نعمة الله فعبثوا بها ولم يضعوها فى موضعها الصحيح فقال تبارك وتعالى : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين »(١) وقال عز وجل : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً »(٢) وقال الرسول ﷺ : « كل واشرب والبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة »(٣) يعنى فى غير مجاوزة للاعتدال وفى غير تكبر .

والهدف من تحريم الإسراف والتبذير هو حماية الأخلاق من الفساد ، وحماية الثروة من الضياع ، وحماية النشاط الاقتصادى من الركود ، وحماية الإنتاج المادى من الضعف أو التخلف وعدم مسايرة تطور الحياة وضرورات العيش .

إن الإسراف يفسد الأخلاق ويحطم القيم ، لأنه يؤدى إلى الترف والإنحلال ، ويحمل على سلوك كل طريق للحصول على المال . حتى ولو كان هذا الطريق حراماً ، ومن هنا تشيع الوسائل المحرفة فى المجتمع وقد تصبح أمراً مألوفاً ومقبولاً بسبب هذا .

والإسراف إلى جانب أضراره الأخلاقية يحول دون توافر أهم أسباب التنمية الإقتصادية وهو تكوين رؤوس الأموال ، فهو يبددها ،

---

(١) الأعراف : ٣١

(٢) الإسراء : ٢٦، ٢٧

(٣) رواه الإمام البخارى

ويضعها فى غير مواضعها ، وبذلك لا تقوى الأمة على مواجهة متطلبات البناء والقوة وتكثر فيها مشكلات البطالة ونقص ضروريات الحياة مما ينجم عنه عادة إثارة القلاقل والإضطرابات ، وهذا يضاعف من الأضرار وانتشار القلق والخلل فى الحياة الإجتماعية ، فالإسلام حين حرم الإسراف إنما يريد مع حماية الأخلاق من أوزار الترف والإنحلال أن يكون للأمة رصيدها الذاتى من الثروة ، وهذا الرصيد يصبح سلاحها البتار فى القضاء على كل ما يحول بينها وبين نهضتها وعزتها :

ومن هنا فالأمة التى تلجأ إلى القروض والإعانات لتنمية اقتصادها لا تحقق ما تحققه الأمة التى تبنى اقتصادها على أساس من مدخراتها الذاتية بل قد تجد القروض أخطاراً جسيمة تفقد الأمة حريتها واستقلالها ومن هنا ندرك أن تحريم الإسراف يكفل للأمة توفير مدخرات تنفقها فى مختلف الأعمال الإنتاجية ، فلا تكون فى حاجة إلى قرض أو إعانة ، ولا تسلم قيادها إلى دولة أجنبية ولا تجابه نقصاً فى ضروريات الحياة ولا تعرف خللا أو اضطراباً فى المجتمع وبذلك تظل الأمة الإسلامية فى مركز الريادة والعزة ، وتكون يدها هى العليا دائماً .

ومع أن الإسلام حرم الإسراف بوجه عام فى عدة آيات نص فى آية على منع السفهاء من التسلط على أموالهم ، فهم لا يحسنون التصرف فيها إنفاقاً وتثميراً ، ويجب حماية المال منهم قال عز وجل : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً »[1] .

ونلاحظ أن الآية الكريمة أضافت المال إلى المؤمنين مع إنه للسفهاء

---

(١) النساء : ٥

إشارة إلى أن المال فى الأصل مال الله وقد خلقه للناس جميعاً وأن مسئولية حمايته تقع على الأمة كلها .

كذلك منع الإسلام ناقص الأهلية كالأطفال والمجانين والشيوخ من التصرف فى أموالهم ، فهؤلاء يحجر عليهم ، حماية للمال من إساءة التصرف فيه والإنفاق .

وفى مقابل ذلك حرم الإسلام التقتير، وذم الشح والبخل ، وحذر من الاحتكار والكنز ونهى عن تعطيل المال ووقف حركته ونموه ، لأن الضرر الذى يسببه التقتير ونحـوه كالضرر الذى ينجم عن الإسراف وما يشبهه ، فهذا وذاك خروج بالمال عن وظيفته فى الحياة فيصبح وسيلة للشر والفساد ، لا نعمة للعيش والبقاء .

فقد بين القرآن الكريم أن البخل شر وأن الآخذين به والداعين إليه قد كفروا بنعمة الله ، وليسوا من الناجين يوم القيامة فقال عز وجل : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ، ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً »(١) وقال جل فى علاه: «ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم »(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم »(٣) وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : «شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع »(٤) .

---

(١) النساء : ٣٧ (٢) آل عمران : ١٧٠

(٣) سبل السلام للصنعانى ج ٤ ص ٢٤١

(٤) سبل السلام ج ٤ ص ٢٤١

أما الذين يكنزون المال ويحبسونه عن التداول فهم آثمون وينتظرهم العذاب الاليم يوم القيامة، حيث تكون الاموال التى جمعوها وكنزوها من وسائل هذا العذاب قال جل فى علاه: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون»[1].

فهذا المال الذى كان فى الحياة الدنيا مصدر لذة وسعادة يتحول فى الآخرة إلى مصدر عذاب وامتهان، حيث يكون أداة يكوى بها الكانزون والذين استبدت بهم الاثرة والانانية لحبسوا نعمة الله، وحالوا بين الناس والانتفاع بما سخر لهم جميعاً ومن يعجز عن استغلال الارض أو يهملها فإن يده يجب أن ترفع عنها وتعطى لمن يقدر على العمل فيها، حماية لهذه المصادر من التعطل عن الإنتاج وإشارة إلى مسئولية الجماعة كلها عن المال وحمايته وتنميره.

فقد روى أن رسول الله ﷺ أقطع بلالا لابن الحارث المزنى (العقيق) وهى أرض قرب المدينة فلم يستطع عمارتها كلها، ولما تولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة بعث إلى بلال وقال له يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فأقطعك إياها وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطيق ما فى يديك، فقال: أجل، قال عمر فانظر ما قويت عليه منها فامسكه ومالم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لاأفعل والله بشىء أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: بلى والله لتفعلن، وأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[2].

---

(١) التوبة: ٣٤، ٣٥

(٢) التكامل الإقتصادى فى الإسلام د/على عبد الواحد وافى ص٢٢

أما المحتكرون فهم طائفة من النـــاس لا يفـكرون إلا فى أنفسهم، ولا يعملون إلا وفقاً لاهوائهم ورغباتهم الآثمة فى الحصول على المال دون جهد يتكافأ مع ما يحصلون عليه، وهؤلاء المحتكرون الذين يحبسون السلع عن التداول الطبيعى فى الأسواق انتظاراً لغلاء أثمانها ، أو يفرضون الاسعار كما يرغبون لعدم وجود المنافس فى الإنتاج يمثلون خطراً على الإقتصاد والحياة الإنسانية لا يقل عن خطر المرابين ، فهم يثرون على حساب المحتاجين والفقراء كما يفعل تماماً المرابون .

ولخطر الإحتكار وضرره البالغ كان لولى الامر الحق فى معاقبة المحتكرين بما يحد من جشعهم وطمعهم وييسر للناس أسباب الحصول على ضروريات حياتهم دون أن يتعرضوا لعنت أو إرهاق .

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد المواد التى يكون محتكرها آثماً وظالما ولكن الإمام أبا يوسف حسم الخلاف فى هذا الموضوع حيث جاء عنه: «كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة، ومن أحتكره يعد قد أساء استعمال حقه فيما يملك ، لان كل ما يضر حبسه كالثياب مثلا لا يقل أذى للناس عن الإحتكار فى الطعام والاحاديث الكثيرة قد رويت فى إثم الإحتكار بإطلاق غير مقصود على الطعام ، ولان المقصود من منع الإحتكار هو منع الضرر عن الناس ، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ينزل أيضاً بمنعهم الثياب وغيرها فللناس حاجات مختلفة والإحتكار فيها يجعل الناس فى ضيق [1] .

يقول الرسول ﷺ فى حق المحتكرين الآثمين: «لا يحتكر إلا خاطىء» [2] ويقول عليه الصلاة والسلام: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه» [3] .

---

(١) الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام د/محمد عبد الله العربى ص ٨٠
(٢) رواه الإمام مسلم . (٣) رواه الإمام أحمد فى مسنده .

وتتضح قيمة النهي عن الاحتكار ووجوب محاربة المحتكرين فيما يتعرض له الاقتصاد العالمي في العصر الحاضر من خطر بالغ ، وذلك لأن المحتكرين المحدثين تحالفوا فيما بينهم على الرغم من اختلاف أوطانهم للحصول على الثراء الفاحش عن طريق تحديد الأسعار للسلع التي ينتجونها ، وهي تفوق بكثير أسعار المواد الخام التي يحصلون عليها من الدول النامية ، وقد حاولت الأمم المتحدة علاج هذه المشكلة ولكنها لم تنجح حتى الآن[1] .

كذلك حمى الإسلام المال من غير مالكه فحرم كل اعتداء على المال وأخذه دون حق ، وقرر العقوبات والحدود الكفيلة بردع المعتدين ، حتى يأمن الناس على أموالهم ، ولا تمتد يد إلى مال بغير وجه مشروع .

ومن هنا قرر الإسلام أن من يعتدي على المال بالسرقة تقطع يده فقال عز وجل : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »[2] . إنها عقوبة من الله تعالى لردع كل من ظلم غيره فسرق ماله ، وهذا الحد ليس كما يزعم الجاهلون بالإسلام أو من يحاولون إثارة الشكوك والشبهات حوله قسوة في العقوبة ، وتشويهاً للإنسان ببتر عضو من أعضائه ، فهذا المعتدي الآكل للمال بغير حق لا يردعه سجن أو جلد ، وإنما يردعه الحد الذي يحمي المال ويوفر الأمن ويحول دون تكرار الجريمة أو شيوعها كالقصاص يحقق الحياة مع أنه قتل للجاني .

وقد رفض الرسول ﷺ كل شفاعة في تنفيذ هذا الحد مؤكداً أن الناس جميعاً سواء أمام قانون الله عز وجل ، فقد روى أن امرأة مخزومية

---

(١) الملكية الخاصة د/ العربي ٨١ .

(٢) المائدة : ٣٨ .

يقال لها فاطمة بنت الأسود سرقت قطيفة وحلياً ، فأمر الرسول ﷺ بإقامة حد السرقة عليها ، ولكن بعض القرشيين طلبوا من أسامة بن زيد أن يكلم الرسول ﷺ فى شأن هذه المرأة عله يعفو عنها وإنما طلبوا من أسامة ذلك لمكانته من الرسول ﷺ فقد كان من أحب الناس إليه ، فلما كلم أسامة رسول الله ﷺ أنكر عليه شفاعته مع حبه له ، وقال له: أتشفع فى حد من حدود الله ، ثم قام ﷺ فخطب فى الناس فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم ، إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[1] .

والجدير بالذكر أن الإسلام لم يقرر حد القطع فى السرقة إلا بعد أن قرر لكل إنسان حقه فى الحياة بكفالة مايكفيه عن طريق العمل إذا كان مطيقاً له ، أو عن طريق الضمان الاجتماعى إذا عجز عن العمل أو لم يكفل له كفايته الضرورية وبذلك لايقـــدم السارق على السرقة إلا رغبة فى أن يزيد كسبه بكسب غيره وقد حاربت الشريعة هذا الدافع فى نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع ، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدى إلى نقص الكسب ، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أياً كان ، ونقص الكسب يؤدى إلى نقص الثراء وهذا يؤدى إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل ، فعقوبة القطع هى وحدها علاج مايعترى الإنسان من بواعث السرقة ، ولن تجدى القوانين الوضعية فى الطب لهذه البواعث ، لأنها من جهة قاصرة ، ومن جهـــة أخرى لاوشيجة بينها وبين الضمير

(١) التكامل الاقتصادى فى الإسلام ص ٩

الإنسانى ، ولذلك لاتلق الاحترام إلا بمقدار سطوة السلطة التى تحمى تلك القوانين[١] .

أما الذين يقطعون السبيل ويفسدون فى الأرض ، ويزهقون الأرواح ، ويسلبون الأموال فقد أعد الله تعالى لهم خزى فى الدنيا ، بالقتل والصلب والحبس والقطع ، ولهم بعد هذا عذاب عظيم فى الآخرة وصدق الله العظيم حيث قال تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم »[٢] .

كذلك حرم الإسلام كل معاملة تنطوى على غش أو رشوة ، أو أكل للمال بالباطل ، أو تطفيف للكيل والميزان قال جل فى علاه : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون »[٣] وقال عز وجل : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم »[٤] .

ويروى عن الرسول ﷺ أنه قال : « لا يكسب عبد مالاً حراماً فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار » .

---

(١) التشريع الجنائى فى الإسلام المرحوم عبد القادر عودة جـ ٢ ص ٦١٤ .

(٢) المائدة : ٣٣ (٣) البقرة : ١٨٨

(٤) المطففون : ١ — ٥ .

وثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراق اللبن المغشوش بالماء ، تأديباً للغاش وزجراً للناس عن غش المبيعات[١] .

أما الغصب ونقل حدود الأرض ففاعلها ملعون فى نظر الإسلام ، ومحروم من رحمة الله ، وفى هذا يقول الرسول ﷺ : « من غصب شبراً من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة » ويقول عليه الصلاة والسلام : « من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان »[٢] .

وهكذا يقف الإسلام بمبادئه وتعاليمه حارساً للمال ، يدفع عنه المستهترين والعاصيين والذين لا يقدرونه قدره ويضعونه فى غير مواضعه ، وكذلك الذين يستعبدهم المال فيطغيهم ويحملهم على انتهاك المحرمات وإتيان المنكرات ، ليظل المال وسيلة للحياة الكريمة ، وسيلة لخير الإنسان وسعادته فى الدنيا والآخرة .

تحذير الإسلام من فتنة المال :

صرح القرآن الكريم بأن المال شهوة من شهوات الحياة الدنيا وزينة لها فقال عز وجل : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب »[٣] .

ومن أجل ذلك كان المال حبيباً إلى النفس البشرية وعليه حريصة وبه شحيحة ، وفى سبيله تصارع وتخاصم قال جل فى علاه : « وتحبون

(١) التكامل الاقتصادى فى الإسلام ص ٦٥
(٢) المرجع السابق ص ١١
(٣) آل عمران : ١٤

المال حباً جماً »[1] وقال تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »[2] وقال رسول الله ﷺ : « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب »[3] .

والإسلام ، وهو دين الحياة — لايحارب الغرائز الفطرية فى حب المال والحرص عليه ، والتمتع به ، فهو يحض على العمل من أجل حيازته وينهى عن حياة الحرمان ، وتحريم زينة الله التى أخرجها لعباده قال جل فى علاه : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة »[4] .

والإسلام يحرص أشد الحرص على أن يربى المسلم تربية لاتجعل منه عبداً للمال ، بل سيداً له حتى لايصبح مادى النظرة والسلوك ، ويخرج بالمال عن دائرة وظيفته الأساسية فى الحياة الدنيا وهى أنه وسيلة للعيش والبقاء .

ومن هنا صرح القرآن الكريم بأن المال ونحوه من شهوات الحياة الدنيا فتنة ، فهى اختيار وابتلاء من الله عزوجل يمتحن عباده بالنعماء كما يمتحنهم بالبأساء قال تعالى : « ونبلوكم بالشر والخير فتنة »[5] .

وقال تبارك وتعالى : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم »[6] .

وكل هذا من أجل أن يحذر الإنسان من الفتنة والإغترار بمثل هذه

---

(١) الفجر : ٢٠ (٢) الحشر : ٩
(٣) رواه الإمام مسلم . (٤) الأعراف : ٣٢
(٥) الأنبياء : ٣٥ (٦) التغابن : ١٥

الشهوات ، ليظل أقوى من سلطان الغرائز الحيوانية وأحرص على القيم الأخلاقية والمثل العليا فى الحياة .

ولا نفهم من خلال ذلك أن القرآن يبغض المال ويقلل من أثره ، ولكن القرآن الكريم يحذر من الفتنة ، والإخلاد إلى حبه حباً طاغياً ، ويؤكد على وجوب اتخاذه وسيلة لخيرى الدنيا والآخرة ويسوق لنا أخبار الذين اغتروا بالمال فطغوا به ، وماذا لهم من الجزاء بسبب هذا ليكون فى ذلك عبرة لأولى الألباب .

ويذكر لنا القرآن الكريم قصة قارون الذى فتن بالمال فطغى به وتكبر فبدل أن يقابل نعمة الله تعالى بالشكر والإحسان ، قابلها بالاستيلاء على الناس والجحود والعصيان والتكبر والطغيان ، ولم يستمع لنصح الناصحين ، وأخذته العزة بالإثم ، فكان عاقبته أن خسف الله به وبداره الأرض ، وأصبح آية لكل من يطغيه المال ، ولم يتخذ نعم الله الفانية سبيلا لنعمه الباقية .

قال تبارك وتعالى فى شأن ذلك : « إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة ، إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين ، وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين »[1] .

ولكن قارون الطاغية الجبار لم يقبل النصح ولم يحسن كما أحسن الله إليه وادعى أنه حصل على المال بخبرته وعمله فهو حر التصرف فيه ولا سلطان لغيره عليه « قال إنما أوتيته على علم عندى ، أولم يعلم أن الله

---

(١) القصص : ٧٦ — ٨٣ .

قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ».

وكان عقاب هذا الطاغية الجبار على هذا الإدعاء والغرور بعد أن خرج على الناس فى زينته، وفتن الذين يريدون الحياة الدنيا بثروته، وتمنوا أن يكون لهم مثل ماأوتى قارون: « فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين ».

وهنا شاهد الذين تمنوا أن يكون لهم مثل قارون ماحل به من العذاب والعقاب فانجلت عن بصائرهم غشاوة الفتنة بزخرف الحياة الدنيا وزينتها قال تعالى: « وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر، لولا أن من الله علينا لخسف بنا، ويكأنه لايفلح الكافرون ».

ومن هنا لابد أن نوضح الأصل، الذى يجب أن يكون الناس على ذكر منه دائماً وهو: « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علواً فى الأرض، ولافساداً والعاقبة للمتقين، من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلايجزى الذين عملوا السيئات إلا ما كانوا يعملون »، فالدار الآخرة ليست للمتكبرين ولا للطغاة ولا للمفسدين، ليست للذين يغترون بالحياة الدنيا وزينتها، ولكنها للذين يتقون الله عزوجل ويخشونه فى السر والعلانية، فهم بما أعطاهم الله تعالى من مال أو جاه يسارعون فى الخيرات، وسيجدون يوم القيامة خيراً مما سارعوا، أما الذين طغوا وبغوا وأفسدوا وتطاولوا، فسيجزون ما كانوا يعملون، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون.

إن الإسلام لايريد من المسلم العزوف عن الحياة الدنيا وطيباتها، فهو يأمر بعمارة الأرض واستخراج خيراتها ليكون المسلمون أهل العزة

والكرامة والسيادة والقيادة ، ولكن الإسلام مع هذا يحض المسلم على الإستعلاء على الشهوات ، ويريد منه أن تكون الدنيا لديه مزرعة للآخرة وقنطرة العبور إليها ، وبهذا يظل دائماً فى مركز المسيطر على أهوائه ونزواته ، وما تسول به نفسه ، فلا يكون عبداً لغير خالقه سبحانه وتعالى .

والخلاصة أن المال نعمة من نعم الله تعالى ، وأنه وسيلة الحياة ، وأن الناس ليسوا مالكين له فى الواقع ، لكنهم مستخلفون فيه ومنتفعون به ، وهو عماد القوة المادية وهذه من مقومات خلافة الإنسان فى الأرض »[1] .

(١) أنظر : المال فى الإسلام د / محمد الدسوقى

المبحث الثالث

الملكية فى الإسلام

تعريفها لغة : بالبحث والنظر فى قواميس اللغة وجدان معنى الملك هو احتواء الشىء والقدرة على التصرف فيه بانفراد ، والملكية مصدر منسوب إلى الملك وقد استعمل الفقهاء فى كتبهم لفظ الملك والملكية[1] .

تعريفها شرعا : يختلف تعريف الملكية فى الشرع وذلك باختلاف شكل الملكية حيث أنها تنقسم إلى : ملكية فردية أو ملكية عامـــة ، أو ملكية دولة .

الملكية الفردية :

تعرف الملكية الفردية فى الإسلام بأنها حكم شرعى مقدر بالعين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشىء وأخذ العوض عنه[2] .

ومن خلال هذا التعريف يتضح ما يلى :

١ ـــ لابد لحيازة الشىء والانتفاع به من إذن الشارع فلا تكون هناك ملكية إلا بناء على حكم شرعى فمن ملك شيئاً بالطريق المشروع جاز له الانتفاع بهذا الشىء .

٢ ـــ أن يكون للمالك سلطة على مايملك ، فيجوز له الانتفاع به

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادى جـ ٣ ص ٣٠ ، جمهره اللغة لابن دريد جـ ٢ ص ١٧

(٢) الإسلام وثقافة الإنسان ص ٦٣٦ سميح عاطف الزين .

أو بيعه وأخذ العوض عنه ، فمالك الرغيف يستطيع أن يأكله ، ومالك الدار يستطيع أن يسكنها وأن يبيعها ، ولكن هذه الملكية للرغيف والدار لا تثبت إلا بإذن الشارع ، ومن هنا فإن الخمر والخنزير لا يجوز للمسلم امتلاكهما لأن الشارع حرمهما ، وعلى هذا فالمال الحلال هو الذي يجوز امتلاكه ، والمال الحرام هو الذي لا يجوز امتلاكه[1] .

وقاعدة الحلال والحرام التي ينطلق منها الإقتصاد الإسلامي هي التي جعلته يميزاً عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى .

مما سبق يتبين لنا أن المال الذي لا يدخل في ملكية المسلم هو المال الحرام كالخمر والخنزير ، وكذلك المال الذي يكون طريقة اكتسابه والحصول عليه غير مشروعة كالربا والقمار ، وحتى يستطيع الإنسان الانتفاع بهذه الملكية والتصرف فيها تصرفاً سليما فإن التشريع قد جعل صيانة حق الملكية للفرد واجباً على الدولة ، وجعل احترامها وحفظها وعدم الاعتداء عليها أمراً مقرراً ومن هنا وضعت العقوبات الزاجرة لكل من يعبث بهذا الحق بالسرقة أو السلب أو أي طريق من الطرق غير الشرعية .

قال عز وجل : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »[2] وقال تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم »[3] .

---

(١) اقتصادنا : محمد باقر الصدر ٣٤٧ .

(٢) سورة المائدة الآية رقم : ٣٨ .

(٣) سورة المائدة الآية رقم : ٣٣

كما أن التشريع الإسلامى وضع إلى جانب العقوبات الزاجرة توجيهات تهذيبية من شأنها كف الناس عن التطلع إلى ماليس من حقهم وماهو فى ملك الآخرين [١]

قال جل فى علاه : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[٢] .

وقال الرسول — ﷺ — : « لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه »[٣] .

والنصوص الشرعية واضحة فى تحريم أخذ مال الآخرين بغير حق .

وإذا كان من واجب ولى الأمر أن يحفظ على الناس أموالهم ويحميها كذلك يجب عليه أن يمنع الناس من امتلاك المال الحرام، وأن ينزل العقوبة الزاجرة بكل من يسلك طريقاً محرماً لحيازة الأموال[٤]

مشروعية الملكية الفردية فى الإسلام :

من المعلوم أن الملكية الفردية مشروعة فى الشريعة الإسلامية وقد وضح ذلك القرآن الكريم كتاب رب العالمين وسنة المصطفى — ﷺ — من ذلك :

قال تعالى: « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون »[٥]

---

(١) الثروة فى ظل الإسلام البهى الخولى ٧٤ ، ٧٥ . نظرية التملك فى الإسلام ص ٦٩ حمد لعبد الرحمن الجنيدل

(٢) البقرة : ١٨٨

(٣) صحيح الإمام البخارى

(٤) الإسلام والتنمية الاقتصادية ص ١٩٠ شوقى أحمد دنيا .

(٥) البقرة : ٢٧٩

وقال عز وجل « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »(١) وقال تبارك وتعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة »(٢)

وقال الرسول — ﷺ — : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »(٣) وقال أيضاً — عليه الصلاة والسلام « لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس فيه »(٤)

فهذه النصوص السابقة أضافت الأموال إلى الأفراد إضافة تفيد ملكيتهم لها ، وحرمت على الآخرين الاعتداء عليها ومن هنا فالملكية الفردية مشروعة ومحمية من الشارع الحكيم، هذا بالإضافة إلى أن الإسلام شرع عقود البيع والشراء والإجارة والهبة والشركات وغيرها من العقود

قال تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »(٥) وهذه المشروعية للملكية الفردية تتفق مع فطرة الإنسان، قال عز وجل « وإنه لحب الخير لشديد »(٦) وقال تعالى : « وتحبون المال حباً جماً »(٧) .

وإنما نسب القرآن الكريم ملكية المال إلى الإنسان تشجيعاً وإغراء له على العمل والحركة لعمارة هذه الأرض وإشباعاً لغريزة حب التملك في نفسه واختباراً وتمحيصاً لإحسان المحسن وإساءة المسيء، كما أراد أيضاً إثـارة عواطف الكدح والكسب في نفسه ، وبعث نشوة الطموح والتنافس ، وإشعاره بلذة الحياة وفرحة الدنيا حين يرى ويلمس ثمرات

---

(١) البقرة ١٨٨ (٢) التوبة ١١١ .
(٣) صحيح الإمام مسلم
(٤) الإمام البخاري .
(٥) البقرة ٢٧٥ (٦) العاديات ٨
(٧) الفجر ٢٠

كدحه وكفاحه ونتائج جهده ومسعاه، إن الإنسان خليفة الله تعالى فى هذه الأرض، خلقها له وخلقه هو لعبادته وطاعته باتباع سننه فى عمارة هذه الأرض بالإيمان والعمل فالنظام الإسلامى يحتم إباحة الملكية الفردية بشروطها، فللمسلم أن يمتلك ماشاء من الثروات إلا ماحرم الله عز وجل، ومادامت سبيل الملكية حلالا فلا غصب ولا غش ولا تزوير وعليه أن يؤدى الزكاة المشروعه عن هذه الأموال المملوكة، فإن فعل ذلك فليس لأحد أن يصادر أمواله أو أن يتعرض لها بأى صورة من الصور إلا إذا كان هناك تحقيق مصلحة عامة كشق طريق، أو بناء مستشفى أوغير ذلك فإنه يجوز للدولة أن تستولى على ملكية فردية لاستعمالها فى المرافق التى تعود على المجتمع بالخير والنفع، إذ المصلحة العامة فوق المصلحة الخاصة ولا بد فى هذه الحالة من تعويض صاحب المال تعويضاً عادلا يتناسب مع ذلك[1] ونظرة الإسلام إلى الملكية باعتبار خاص تتميز عن غيره من الاعتبارات المذهبية الإقتصادية هى التى جعلت الاقتصاد الإسلامى نظاماً فريداً رشيداً يجمع بين رعاية الفرد ورعاية المجتمع معاً، ويضم فى إطاره مطالب المادة، ومشاعر الروح ومكارم الأخلاق، فالقرآن الكريم ينسب ملكية المال إلى الله تعالى فى الحقيقة ينسبها إلى الإنسان مجازاً، لأن الله عز وجل هو المالك الحقيق للكون وللإنسان نفسه، ولما فى الأرض من كنوز وثمار وأنهار وقوى وعناصر قال تعالى «هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً»[2].

---

(١) انظر خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى محمود أبو السعود ص٥٨

(٢) البقرة ٢٩ وانظر محاضرات فى الثقافة الإسلامية أحمد محمد جمال ص ٣١١

قيود الملكية الفردية فى الإسلام :

إن الإسلام جاء بأحكام نظمت الملكية الفردية ووضعت لها قيوداً عادلة . حيث أن إطلاق الملكية الفردية إتجاه مدمر كما هو الحال فى الرأسمالية ، ومنع الملكية الفردية أيضاً إتجاه مدمر كما هو الشأن فى الإشتراكية .

وفى حديث الرسول ﷺ عن سؤال المسلم عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه دلالة واضحة على أن الملكية الفردية مقيدة بالأحكام الشرعية، فلا يجوز أن يمتلك الفرد بأى طريق شاء ولا أن يتصرف بما له بأى طريق شاء والإسلام وهو يشرع قيام الملكية الفردية فإنه يضع التدابير الوقائية التى تمنع قيام الملكية المحرمة أو الملكية الظالمة حتى لا تفسد الأرض ويطغى الناس فيستحلوا ما هو حرام ويحرموا ما هو حلال قال عز وجل : « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى »[1] .

ومن هنا فلا يترك الناس يشبعون حاجاتهم دون تنظيم ، لأن حاجاتهم تتعدد ورغباتهم تتصادم فإن لم ينظم أمر الإشباع والحيازة فإن ذلك يؤدى إلى الفوضى والظلم وينفرد الأقوياء بكل شىء ويحرم الضعفاء من كل شىء .

لأجل ذلك وضعت الشريعة قيوداً على الملكية الفردية فى جميع مراحلها حتى تسير فى الطريق المستقيم الذى رسمه لها الشارع الحكيم .

---

(١) العلق : ٦ ، ٧

وهذه القيود هي :

١ — قيود لحيازة الملكية ، أي أسباب التملك . أو ما تسمى طرق التملك .

٢ — قيود التصرف بالملكية بالانفاق ، والإنفاق هو بذل المال بلا عوض .

٣ — قيود تنمية الملكية واستثمارها .

٤ — قيود تتعلق بما يجوز تملكه وما لا يجوز تملكه .

٥ — قيود التصرف في الملكية لمنع الضرر على الآخرين[1] .

أولا : أسباب التملك :

من المعروف أن الله عز وجل فطر الإنسان على حب التملك وذلك حتى يحتفظ بنوعه في هذه الحياة لعبادة الله تعالى وابتغاء مرضاته من أجل هذا كانت غريزة التملك نعمة منحها الله تعالى عباده ومنّة منه جل في علاه، وحتى يستقيم الكون ويعمروا الأرض والمقصود بأسباب التملك، الطرق التي توجد الملكية ابتداء .

وتنحصر فيما يأتي :

١ — العمل : والمقصود به العمل المشروع وهو ما دل الدليل الشرعي على إباحته كالعمل في إحياء الأرض الموات وهي التي لامالك لها ،

---

(١) الرقابة المالية في الإسلام ص ٤٢ وف محمود الكفراوى ، الثروة في ظل الإسلام البهي الخولي ص ١٠٠

ولا ينتفع بها أحد من الناس ، وإحياؤها هو زراعتها أو تشجيرها أو البناء عليها ، يعنى إستعمالها فى أى من أنواع الإستعمال الذى يفيد الأحياء ويعود عليهم بالخير والنفع وإحياء الإنسان لهذه الأرض يجعلها ملكاً له، قال الرسول ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له »[1] وقال أيضاً عليه عليه الصلاة والسلام : « عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »[2] وقال الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار : أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد ، فيحييها بالسقى أو الزرع ، أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه)[3] .

وكالعمل عند الآخرين مقابل أجر ، فقد أجاز الإسلام للفرد أن يستأجر أجراء ، أى عمالا يعملون له قال عز وجل : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا »[4] وقال ﷺ « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »[5] .

وكالعمل فى الصيد قال عز وجل : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة »[6] وقال تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا »[7] .

---

(١) رواه أحمد والنسائى

(٢) رواه الإمام أحمد والترمذى وأنظر : نظرية التملك فى الإسلام صـ ٢٥

(٣) جـ ٥ صـ ٢٣ [illegible] (٤) الزخرف : ٣٢

(٥) رواه ابن ماجه (٦) المائدة : ٩٦

(٧) المائدة : ٢

٢ — الإرث :

يعتبر الإرث من الأسباب المشروعة لحيازة المال قال عز وجل : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب »[1]. وقال عليه الصلاة والسلام : « من ترك مالا فلورثته »[2] والإرث هو إنتقال المال بعد موت المورث وقد فصله الإسلام تفصيلا دقيقاً عادلا وهو ذو أهمية كبيرة فى توزيع الثروة ومنع تركيزها فى أيد قليلة ، كما أنه موافق للفطرة الإنسانية ويبعث على النشاط حتى آخر لحظة من العمر وما إنكار الإشتراكية للإرث إلا من جملة أباطيلها المتناقضة مع الفطرة من حيث منعها للملكية الفردية .

٣ — إعطاء الدولة من أموالها لأفراد الرعية :

وهذا يكون من الدولة للأفراد لسد حاجاتهم ، أو الإنتفاع من جهودهم أو لإيجاد التوازن الإقتصادى فى المجتمع فى حالة ما إذا كان المال متداولا بين الأغنياء فقط ، وهذا الأمر ثابت فى النصوص الشرعية ، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أعطى غنائم بنى النضير إلى المهاجرين دون الأنصار إلا رجلين من الأنصار كانا فقيرين هما أبو دجانة وسهل بن حنيف وذلك تحقيقاً للتوازن بين أفراد المجتمع كما يدل على ذلك قول الله عز وجل : « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم »[3] فقد كان المهاجرون فقراء وكان الأنصار أهل يسار وسعة .

---

(١) النساء : ٧

(٢) البخارى ومسلم وأنظر : نظرية التملك فى الإسلام ص ٤٨ حمد العبد الرحمن الجنيدل .

(٣) الحشر : ٧ وأنظر الثروة فى ظل الإسلام ص ١١٨ البهى الخولى

٤ — حيازة الأفراد المال دون بذل مال أو جهد :

وهذا يكون فى الحالات التى نص فيها الشارع الحكيم على جوازها كالهبة والهدية والوصية وريع الوقف وكالدية فى القتل والجروح، وضمان التلف والضرر .

٥ — ضمان حق الحياة :

النصوص الشرعية فى الإسلام تحرم على الأمة والدولة أن يوجد فى المجتمع جائع أو عار أو من لا مأوى له . فلكل إنسان حاجات أساسية هى المأكل والملبس والمأوى . فمن عجز عن توفير حاجاته هذه فالواجب على اقاربه أن ينفقوا عليه . فإن كان لا يوجد له أقارب فالدولة من واجبها أن تنفق عليه من بيت مال المسلمين ، فمن حصل على المال بهذه الطريقة فإنه يكون قد حازه بسبب مشروع ، والذى يدل على ذلك ما قاله الرسول ﷺ : « أيما أهل عرصة بات فيهم إمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى »(١) والعرصة هى المكان الواسع من الأرض وأهلها هم أصحابها أو سكانها الذين يقيمون فيها فأصبحت موطناً لهم يعرفون بها وتعرف بهم وينتسبون إليها وتنتسب إليهم . وقال عليه الصلاة والسلام : « من ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى »(٢) .

وفى رواية أخرى : « من ترك كلا فليأتنى فأنا مولاه »(٣) ، ومعناه من ترك ذرية ضعيفة فليأتنى بصفتى الحاكم فأنا المسئول عنه والكفيل به . فالعاجز لا بد من ضمان حاجاته الأساسية كالطاعن فى السن الذى لا يقدر

(١) رواه أحمد فى مسنده

(٢) رواه البخارى ومسلم

(٣) البخارى ومسلم وانظر : الخراج لأبى يوسف ص ١٤٦

على العمل ، فمن حصل على المال وهو فى هذه الحال فإنه يكون قد حصل عليه بسبب مشروع .

ومن خلال هذه الأسباب السابقة يكون التملك الشرعى ويكون الإسلام قد حدد طرق التملك الصحيحة وحرم غيرها كالربا والإحتكار والعقود الباطلة والغش والغصب والسرقة .

ثانيا : قيود انفاق المال :

المقصود بانفاق المال هو بذله فى سبيل الله بلا عوض أو مقابل، قال عز وجل : « قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية »[1] وقال تعالى : « وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »[2] وقال تبارك وتعالى : « وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون »[3] وقال جل فى علاه : آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »[4] .

ومع هذا فإن الإسلام جعل قيوداً لهذا الانفاق بالنسبة للمال منها :

١ — منع الإسلام المسلم من الإسراف والتبذير فى المال وعد ذلك سفها يوجب الحجر على المسرف والمبذر قال تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً »[5] كما عده الإسلام عملا طائشا يشبه تصرفات الشيطان فقال عز وجل : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين

(١) إبراهيم : ٣١ — (٢) البقرة : ١٩٥

(٣) الأنفال : ٦٠ — (٤) الحديد : ٧

(٥) النساء : ٥

وكان الشياطين لربه كفوراً »[1] والإسراف والتبذير هو انفاق المال فيما نهى الله تعالى عنه قليلا كان هذا المال أو كثيراً ، والإسلام وهو دين التوسط والإعتدال أوجب على المسلمين التوسط فى الإنفاق بلا إفراط ولا تفريط فقال سبحانه وتعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً »[2] كما أن القرآن الكريم أثنى على المؤمنين المعتدلين فقال تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً »[3] كما أن الله عز وجل أمر المسلمين بعدم الإسراف فى الأكل والشرب فقال : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين »[4] وقال ﷺ : « كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة »[5] .

٢ — كذلك منع الإسلام المسلم من الترف واعتبره إثماً وأوعد المترفين بالعذاب الأليم فى الآخرة قال عز وجل : « وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال فى سموم وحميم ، وظل من يحموم لا بارد ولا كريم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين »[6] ، أى أن هؤلاء كانوا بطرين متكبرين يفعلون بأموالهم ما يشاءون غير متقيدين بأوامر الله عز وجل ونواهيه والترف معناه هو تجاوز الحد المشروع فى انفاق المال والتنعم به مع الكبر والبطر والخيلاء والغطرسة والإنصراف إلى الشهوات والملذات

---

(١) الإسراء : ٢٧ (٢) الإسراء : ٢٩

(٣) الفرقان : ٦٧

(٤) الأعراف : ٣١

(٥) رواه الإمام النسائى وانظر : الإسلام والتنمية الإقتصادية ص ٢١٧ شوقى أحمد دنيا .

(٦) الواقعة : ٤١ — ٤٥

والإعراض عن الحق وظلم الناس. أما التنعم بالمال فى الحدود المشروعة فلا شيء فيه وليس مذموماً ، بل إن الشرع حث عليه وحبب فيه قال تعالى: «قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق »[١] وقال الرسول ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده[٢] .

٣ـ ومنع الإسلام أيضا المسلم أن يتصدق أو يوصى بجميع ماله فقال الرسول ﷺ لمن أراد أن يوصى بأكثر من الثلث : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[٣] كما قال عليه الصلاة والسلام : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت »[٤] .

ومن هنا فالواجب على المسلم ألا يهب أو يهدى جميع ماله للآخرين حتى لا يترك نفسه وأهله عالة على الناس .

٤ ـ كذلك منع الإسلام المسلم من التقتير أى البخل سواء كان هذا على نفسه أو على من تجب عليه نفقتهم فالمسلم إذا كان له مال وبخل به على نفسه أو على أقاربه يكون بذلك آثماً عند الله تعالى قال عز وجل: « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض »[٥] ، والبخل المذموم هو الإمتناع عن تأدية المال إلى أصحاب الحقوق .

---

(١) الأعراف : ٣٢
(٢) رواه الإمام الترمذى
(٣) متفق عليه
(٤) الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ١٣٧ والحديث رواه الإمام أحمد
(٥) آل عمران : ١٨٠

٥ — كما منع الإسلام المسلم أن يهب أو يهدى للعدو فى حالة الحرب قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين • إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون »[١] .

ثالثاً : قيود تنمية الملكية :

لو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها منعت تعطيل المال عن الاستثمار ، وأوجبت إنفاقه وتنميته واستثماره على أوسع نطاق مشروع . ومن هنا كانت المعاملات والعقود الشرعية من بيع وإجارة وصناعة وغيرها من المعاملات الشرعية هى المجال الواسع للتصرف فى الملكية وتنميتها واستثمارها قال عز وجل : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[٢] . وعليه فيكون المال الذى يكسب بطريق غير مشروع مالاً حراماً كالربا والشركات الباطلة والتجارة المحرمة كالخمر والخنزير والمخدرات قال تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[٣] وقال الرسول ﷺ : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[٤] . إذن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على أن تؤدى الأموال وظيفتها ودورها فى حياة الناس ، فلا يجوز تعطيلها عن الاستثمار ، لأن الشريعة الإسلامية اعتبرت تعطيل الأموال وعدم استثمارها وتنميتها كنزاً ، والكنز فى شريعة الله تعالى حرام قال جل فى علاه : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم

---

(١) الممتحنة : ٨ ، ٩ .
(٢) البقرة : ٢٧٥ . (٣) البقرة : ١٨٨ .
(٤) متفق عليه .

بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »(١) .

إما إذا كانت الملكية أرضاً فيجب على المالك استثمارها لنفسه وعدم تعطيلها ، لأن تعطيلها حرام ويجب أن تنتزع منه فقد قال الرسول ﷺ « ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »(٢) .

رابعاً : ما لا يجوز تملكه :

إن الله عزوجل سخر لنا ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، وأمرنا بأكل الطيب الحلال والزينة فقال عز وجل : « ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة »(٣) وقال تعالى : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق »(٤) إلا أن الشرع استثنى من هذا العموم بعض الأشياء ونص عليها بخصوصها فحرمها وحرم تملكها منها :

١ ــ الأعيان المحرمة : وذلك كالميتة والخمر والخنزير والتماثيل قال تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله »(٥) .

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »(٦) .

٢ ــ ما كانت ملكيته عامة أى ملكية للأمة ، فإنه لا يحل ملكيته

---

(١) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد وانظر الأموال لأبى عبيد ص ٢٨٤ .

(٣) لقمان : ٢٠ . (٤) الأعراف : ٣٢ .

(٥) البقرة : ١٧٣ . (٦) صحيح البخارى ج ٣ ص ٧٤ .

ملكية فردية كالأنهار والبحار والطرق والمعادن والبترول ، فلا يحل لفرد أو شركة أن تمتلك بئراً للبترول أو منجماً للذهب لأن هذه الأشياء ملك للدولة والأمة فلا يجوز تملكها لورود النص باستثنائها فقد قال الرسول ﷺ : « المسلمون شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار »[١] .

٣ — المنافع المحرمة : وذلك مثل أعمال الشعوذة والمنجمين العرافين وعمل النائحات ، وعمل المغنيات والراقصات فهذه يحرم تملك المال بها[٢]

خامساً : قيود التصرف فى الملكية لمنع ضرر الآخرين :

من المعلوم أن للمالك حق التصرف فيما يملك ما دام ذلك فى حدود الشرع ، ولكن الشريعة الإسلامية منعت التصرف الذى يؤدى إلى ضرر بالآخرين ، أو إيذاء لهم قال الرسول ﷺ : « لاضرر ولاضرار »[٣] .

ومن هنا فلاينبغى للمالك مثلا أن يشعل النار فى أرضه فى يوم عاصف مما قد يؤدى إلى الإضرار بزرع الجيران ، كما أنه لايجعل سكنه محلا للحدادة مما فيه إزعاج للسكان ، أو معملا للنشادر أو ما يؤذى برائحته الجيران ، ولا يفتح فى بنائه نافذة تطل على عورة جاره أو يرفع بناءه فيحجب عنه الشمس والهواء . قال عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره »[٤] .

وجاء فى الأثر : « ولاتستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه »

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها .
(٢) دور الاقتصاد الإسلامى فى إحداث نهضة معاصرة ص ٣٥ محمد صقر — عمان ١٩٨٠ م . (٣) رواه ابن ماجه .
(٤) متفق عليه .

وحرم الإسلام أيضاً الاحتكار لقول الرسول ﷺ : « من احتكر فهو خاطىء »[1] أى مذنب عاص وقوله عليه الصلاة والسلام « المحتكر ملعون »[2] كما حرم كذلك بيع العنب لمن يعصره خمراً ، وحرم تأجير حانوت ليكون خمارة للسكر والعربدة والفسق والفجور ، كما حرم بيع السلاح أيام الفتن لما فى هذه الأشياء من الإضرار بالآخرين وإلحاق الأذى بهم[3] .

واجبات الملكية الفردية فى الإسلام :

إن الملكية الفردية لها دورها الهام فى المجتمع لذا وجب عليها أن تقوم بواجبها ووظيفتها فى هذا المجتمع فالشريعة الإسلامية حينما أباحت الملكية الفردية أوجبت عليها واجبات منها :

١ — تلبية حاجات المالك نفسه من مطعم ومشرب وملبس ومسكن لأنه من الواجب أن ينتفع الإنسان بما يملك من مال وأن ينفق منه على حوائجه فمن بخل على نفسه فهو مقصر فى حقها ويكون بذلك آثماً .

٢ — الإنفاق : على من يجب عليه نفقتهم ، حيث أوجب الشارع الإنفاق على الزوجة والأولاد الصغار من بنين وبنات ، كما أوجب الإنفاق أيضاً على الفقراء المحتاجين من ذوى القربى الذين فرض الشرع النفقة لهم قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « إبدأ بنفسك ثم بمن تعول »[4] فقد حمل الإسلام الغنى نفقة قريبه الفقير ، وحثه على صلة الأرحام قال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه »[5] .

---

(١) رواه الإمام مسلم . (٢) رواه مسلم .

(٣) المبادىء الاقتصادية فى الإسلام لعلى عبد الرسول ص ١٠١ .

(٤) رواه الطبرانى . (٥) متفق عليه .

وقد بين الرسول ﷺ أن الصدقة على القرابة وذوى الأرحام فيها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة ، كما أنه ﷺ ذم من يقصر فى ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»(١) أى يضيع من تلزمه نفقته بترك الإنفاق عليه .

كما قال عليه الصلاة والسلام : «إن الأشعريين كانوا إذا أجدبوا أو أرملوا جمعوا ما كان عندهم من زاد واقتسموه بينهم بالسوية»(٢).

٣ ـ الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام حث عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقال عز وجل : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»(٣) وقال تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»(٤) وقال الرسول ﷺ «بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»(٥) .

وهذه الفريضة لا تؤخذ إلا من المسلمين ولا تصرف إلا إلى فقرائهم قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن : «وأعلمهم ـ أى أهل اليمن ـ أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»(٦) .

ولذلك فكل من جحد الزكاة وأنكر فرضيتها وجب قتاله حتى يخضع

(١) رواه أبو داود . (٢) متفق عليه .
(٣) البقرة : ٤٣ . (٤) التوبة : ١٠٣ .
(٥) متفق عليه . (٦) متفق عليه .

لأمر الله تعالى ويؤدى الزكاة ولهذا قال ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»(١) كما أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل مانعى الزكاة وقال : «والله لو منعونى عقـــالا وفى رواية عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها»(٢)

ومن هنا حدد الشرع الأموال التى تؤخذ منها الزكاة ، كما حدد المقدار الذى يؤخذ من هذه الأموال وقد تكفلت كتب الحديث والفقه بتفصيل ذلك كله هـذا وقد أوجب الشرع صرف الزكاة إلى مستحقيها وهم الأصناف الثمانية الذين جاء ذكرهم فى القرآن الكريم قال عز وجل: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـا والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل»(٣) وتعتبر الزكاة التزام مالى يؤخذ من أغنياء المسلمين وتصرف فى مصارفه المشروعة .

ولقد كان للزكاة الأثر الكبير فى محو الفقر فى المجتمع الإسلامى حيث كان يطاف بها فى الأسواق وعلى الدور فلم تجد من يأخذها وذلك لأنها كانت تدفع إلى بيت مال المسلمين وتوزع بإشراف الدولة كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة «والعاملين عليها» أضف إلى ذلك أنها تطهر النفوس وتزكيها من الشح والبخل والأنانية قال تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»(٤) ويقول توماس كارليل فى كتابه الأبطال إن فى الإسلام خلة أراها من أشرف الخلال وأجلها ، وهى التسوية بين الناس . فالناس فى الإسلام سواء والإسلام لايكتفى بجعل الصدقة سنة

---

(١) متفق عليه .　　(٢) الإمام البخارى .
(٣) التوبة : ٦٠　　(٤) التوبة : ١٠٣

محبوبة ، بل يجعلها فرضا حتما على كل مسلم ، وقاعدة من قواعد الإسلام ثم يقدرها بالنسبة لثروة الرجل ، فتعطى للفقراء والمساكين. جميل والله كل هذا وماهو إلا صوت الإنسانية . صوت الإخاء والمحبة والمساواة.

كما اعترف بذلك المستر دانيل جنيرج فى محاضرة ألقاها فى حلقة الدراسات الاجتماعية ، التى عقدتها جامعة الدول العربية فى عام ١٩٥٢ م فى دمشق وقال: إن المجتمع الغربى لم يعترف بحق الفقراء فى أموال الأغنياء إلا فى بداية القرن السابع عشر الميلادى عندما أصدرت ملكة بريطانيا فى عام ١٦٠١ م قانونا سمته : قانون الفقراء. ثم تبعتها أمريكا وغيرها من دول أوربا(١) ،

٤ — الانفاق لسد الحاجات الطارئة كالأعداد العسكرى والإنفاق على الجهاد، وإغاثة الملهوف ، وإنقاذ المنكوبين فى الحوادث الطارئة كالفيضانات والزلازل والحروب ، فإن لم تف الزكاة ولم تف أموال بيت المال فللخليفة عندئذ أن يفرض فى أموال الأغنياء مايسد هــذه الحاجات الطارئة ، قال الرسول ﷺ : « ألا إن فى المال حقا سوى الزكاة»(٢) .

٥ — وفى المال حقوق أخرى كثيرة : تزكى النفس وترقى بها ، يراها المؤمن فى مرتبة الواجبات كالهبة والهدايا وإكرام الضيف ، وإكرام الجار والإحسان اليه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر

---

(١) أنظر محاضرات فى الثقافة الإسلامية أحمد محمد جمال ص ٣٠٤
(٢) رواه الإمام الترمذى وأنظر المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٥٦

فليكرم ضيفه»(١)، كذلك صلة الأرحام، وصدقة التطوع وأنظار المدين المعسر، أو أسقاط الدين عنه، وتفريج الكروب، وإقراض المحتاج ونحو ذلك من الحقـــوق التى تسمو بالنفس وتزكيها وتقوى الصلات بين الناس. وتوثق الروابط بينهم قال عز وجل: «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون»(٢).

الملكية العامة:

وهذا هو النوع الثانى من أنواع الملكية فى الإسلام، وهى إذن الشارع للجماعة بالاشتراك فى الانتفاع بالعين، فلا يختص بحيازتها فرد دون آخر(٣).

والملكية العامة تتحقق فى ثلاثة أنواع:

١ — مايعتبر من مرافق الجماعة وضروريات حياتها كالماء والكلأ والنار لقوله ﷺ: «المسلمون شركاء فى ثلاث: الماء والكلأ والنار»(٤) وجاء فى بعض الروايات: «الناس شركاء فى ثلاث» وفى رواية: «وثمنه حرام». فهذا الحديث يبين أن هذه الأشياء الثلاثة قد جعلت ملكية عامة لأنها من ضروريات حياة الجماعة فى زمن النبى ﷺ ولاتستطيع الجماعة أن تعيش إلا بها. هذا وقد إستنبط العلماء المسلمون من هذا الحديث النبوى أن كل ماكان من ضروريات الحياة العامة للجماعة يكون ملكاً للجماعة، ولايجوز لفرد أو لشركة أو لمجموعة من الناس أن يحوزوه أو يمتلكوه أو يتصرفوا فيه تصرف المالكين له.

---

(١) متفق عليه (٢) الحج: ٧٧

(٣) نظرية التملك فى الإسلام ص ١٩ حمد العبد الرحمن الجنيدل.

(٤) رواه أحمد وأبو داود.

٢ — كذلك المعادن التى لا تنقطع كالبترول والذهب واليورانيوم وغير ذلك ، والدليل على أنها من الملكية العامة ، وأنه لا يجوز أن تملك ملكا فردياً ما ورد عن أبيض بن حمال : إنه استقطع رسول الله — ﷺ — الملح بمأرب ، فلما ولى ، قيل : يا رسول الله ! أتدرى ما أقطعته ؟ إنما أقطعت له الماء العد قال : فرجعه منه »(١) والماء العد هو الماء الذى لا ينقطع ، ومن هنا فقد شبه الملح بالماء العد لعدم إنقطاعه وحاجة الناس إليه .

٣ — الأشياء التى طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد من حيازتها وذلك كالطرق والمساجد والمستشفيات والمدارس والمعاهد والجامعات وملاعب الدولة وملاجئها ، كذلك أرض منى لقول الرسول ﷺ : « منى مناخ من سبق »(٢) ومنى هو المكان المعروف بالحجاز الذى ينزل فيه الحجاج بعد أن يتموا الوقوف بعرفة ويعنى الحديث أن منى حق لجميع المسلمين .

الأهداف التى رمى إليها الشرع من الملكية العامة :

من خلال إقرار الإسلام للملكية العامة نجد أنه يرمى إلى تحقيق أهداف معينة منها :

١ — إيجاد مصدر رئيسى عام من أجل تمويل النفقات العامة .

٢ — الحفاظ على الجماعة من أن تتفرق فى الأقطار والبلدان طلباً لضروريات حياتها .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) رواه الترمذى وقال حديث صحيح ، انظر دور الإقتصاد الإسلامى فى إحداث نهضة معاصرة ص ٢٧ محمد صقر ورفيقاه عمان .

٣ — تقرير الملكية العامة سبيل لحل المشكلة الإقتصادية وإذابتها ومعالجة الفقر وتأمين الحاجات الأساسية لجميع الأفراد ، كما أنه يضمن الإنتفاع بالثروة إنتفاعاً عادلا .

٤ — ضمان استمرار حق المسلمين فى الثروة إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ، فلو أن هذه الثروة ملكت ملكية فردية لفقدت أجيال المسلمين حقها فيها .

ثالثاً : ملكية الدولة :

وهو النوع الثالث من أنواع الملكية فى الإسلام ، وتعرف بأنها : إذن الشارع للخليفة (رئيس الدولة) بأن يصرف المال برأيه واجتهاده ، فكل مال مصرفه موقوف على رأى الإمام واجتهاده يعد ملكا للدولة كأموال الخراج والجزية والضرائب ، أما الزكاة فإنها لا تكون ملكا للدولة لأن الشارع لم يترك أمر التصرف فيها إلى رئيس الدولة وإنما هى للأصناف الثمانية الذين عينهم الشرع ومن هنا فبيت المال محلها من أجل صرفها على أصحاب الحق فيها ، والدولة هى التى تقوم بتدبير ما هو ملكية خاصة بها وأن تتصرف فيها التصرف الذى يحقق العدل والمساواة فى إطار المصلحة العامة ، وينبغى أن ندرك أن الشريعة الإسلامية تحرم انتقال أى شكل من أشكال الملكية إلى أى من الأشكال الأخرى فلا يجوز أن يمتلك الفرد ما كان ملكا للجماعة ولا أن تتحول الملكية الفردية إلى ملكية عامة أو إلى ملكية الدولة[1] .

---

(١) سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفى الفكر المالى الحديث عوف محمود الكفراوى صـ ٢٤٠ .

إدعاء والرد عليه :

لقد حققت الزكاة فى العصور الإسلاميـــة الأولى غناءً للفقراء والمحتاجين حين سخت بها نفوس الأغنياء ، وحين حرصت الدولة على أخذها وردها إلى مستحقيها ، حتى قال يحيى بن سعيد : بعثنى عمر بن عبد العزيز — رضى الله عنه — على صدقات أفريقيا ، فلم أجد فقراء لأعطيها لهم ، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم ، وقيل أيضا : إن الرجل كان يأتى بماله ليجعله فى الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله لا يجد من يضعه فيه . فقد أغنى عمر الناس .

ولكن هناك من يزعم ويقول بأن الزكاة فى الإسلام ما هى الإجباية أو غرامة مالية ولكن الواقع يكذب هذا الزعم الذى يزعمه أعـــداء الإسلام .

أولا : أن روح التعبد والتقرب إلى الله عز وجل المالك الحقيق للمال هى التى تسيطر على الزكاة فى الإسلام يعنى أن الإيمان بالله تعالى والإحتساب للأجر العظيم يرافقان عملية الزكاة قال عز وجل : « إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور . ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور »[1] .

ثانيا : للزكاة فى الإسلام حكمة أساسية ، أو مقصداً رئيسياً ، وهو التزكية لنفوس أصحاب الأموال والأغنياء من الشح والبخل والأنانية والتذكير بحقوق الفقراء والمساكين ترضية لخواطرهم ، وعطفاً لقلوبهم على الأغنياء والموسرين وانتزاعاً للغل والحقد والحسد من نفوسهم قال

(١) فاطر : ٢٩ ، ٣٠

تبارك وتعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »[1] وقال الرسول ﷺ : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم » .

فالزكاة تطهر نفوس الأفراد من الذنوب ومن أرجاس البخل والشح والطمع والأثرة وغير ذلك من الرذائل الإجتماعية التى هى مثار التحاسد والتعادى والعدوان والفتن والحروب ، وتزكى أنفسهم أى تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية حتى تكون بها أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية .

إن الإسلام وهو يفرض الزكاة على المسلمين يسوق إليهم كثيراً من الترغيب والوعد الجميل بحسن الثواب ومضاعفة ماينفقونه أضعافاً كثيرة، ويبشرهم بالأجر الجزيل ، والأمن السابغ والمسرة العظمى قال تعالى : « إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم »[2] وقال عز وجل : « وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون »[3] وقال جل فى علاه : « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم »[4] .

فالفرق كبير جداً بين الزكاة فى الإسلام التى يرافقها الإيمان بالله عز وجل واحتساب ما عنده من الأجر الكبير والثواب العظيم والتى من حكمتها تزكية النفوس وتطهيرها ومباركة الأموال ، وبين الجبايات والغرامات والضرائب التى تفرضها الحكومات أو القوانين والأنظمة ، فتثير فى نفوس دافعيها الحسد والفتن والسخط حيث أنهم لا يشعرون بعاطفة إنسانية فى الإلتزام بها ولا ينتظرون ثواباً على أدائها .

---

(١) التوبة : ١٠٣ (٢) التغابن : ١٧
(٣) البقرة : ٢٧٢ (٤) البقرة : ٢٦١

ثالثا : الزكاة فى الإسلام تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء والمحتاجين أما الضرائب والجبايات التى تفرضها الحكومات الشيوعية والرأسمالية فهى تؤخذ من الشعوب عامة وترد على الرؤساء والأغنياء ليزدادوا ترفاً ونعيماً وسلطاناً مقيماً ، كما أنها تنفق على الدعاية الكاذبة من صحافة وإذاعة وأحزاب سياسية ومذهبية وأعوان وأنصار ، ثم على المؤتمرات والإستقبالات التى ليس من ورائها إلا الدس والخديعة ، ونهب المزيد من أموال الشعب واستمرار الحكم الغاشم .

رابعاً : الزكاة الإسلامية لا تقبل إلا من المال الطيب الحلال ويجب ألا يصحبها من ولا أذى من الغنى للفقير قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى »[1] وقال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه »[2] ومعنى الآية أنفقوا من جيد أموالكم ولا تقصدوا الخبيث فتجعلوه صدقتكم . وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شىء فإن الله به عليم »[3] وقال الرسول ﷺ : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً »[4] .

---

(١) البقرة : ٢٦٣

(٢) البقرة : ٢٦٧

(٣) آل عمران : ٩٣

(٤) رواه مسلم عن أبى هريرة وانظر : محاضرات فى الثقافة الإسلامية أحمد محمد جمال صـ ٢٣٢

المبحث الرابع

العمل

العمل هو كل جهد مشروع يبذله الإنسان ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة سواء أكان هذا الجهد جسميا كالحرف اليدوية أو فكريا كالتعليم والقضاء.

ومن هنا فالعمل فى الإسلام شامل لكل فعالية مشروعة سواء أكانت اقتصادية أو سياسية قال عز وجل: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون»[1].

والإسلام هو دين العمل، وقد حث الله سبحانه وتعالى المسلمين عليه، وذلل لهم الأرض، ليمشوا فى مناكبها ويأكلوا من رزقه قال تعالى: «هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور»[2] كما قال جل وعلا: «وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين»[3] وقال جل فى علاه: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون»[4].

---

(١) التوبة: ١٠٥ (٢) الملك: ١٥
(٣) الحجر: ٢٠ (٤) الجمعة: ٩، ١٠

والآيات الكريمة السابقة تدل دلالة واضحة على أهمية العمل وأنه ذو قيمة عظيمة فى حياة الإنسان فرداً كان أو جماعة .

كما جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تؤكد أيضا على العمل وتحث عليه قال ﷺ : « إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصوم ولا الصلاة قيل : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : الهموم فى طلب المعيشة وفى رواية : إن من الذنوب مالا يغفره إلا السعى فى طلب الرزق »[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها فله فى ذلك أجر »[2] كما قال صلوات الله وسلامه عليه : « التمسوا الرزق فى خبايا الأرض »[3] كما أخرج البخارى عن المقداد بن معديكرب الكندى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »[4] .

وهذا الحديث والذى قبله يرفع من قيمة العمل ، ويبين منزلته السامية فى الإسلام ، كما أنهما تؤكد دعوة للمسلمين إلى أن يلجوا أبواب العمل وطلب الرزق ، وأن يعتمد الفرد منهم على نفسه ، وأن يبذل كل ما يستطيع فى طلب الحصول على قوته وقوت من يعول حتى لا يكون عالة على غيره يتجرع آلام الذل والمهانة .

والمراد فى الحديث السابق كل أنواع الإنتفاع من المال الذى يحصل عليه الإنسان من عمل يده ، وليس المراد تخصيص الأكل بالذات ،

---

(١) مسند الإمام أحمد
(٢) صحيح الإمام البخارى
(٣) الإمام البخارى
(٤) صحيح البخارى

ولكنه عبر عن الأكل وخصه بالذكر لأنه أظهر وجوه الإنتفاع وأهمها بالنسبة للإنسان.

ولو نظرنا إلى الخيرية فى الحديث وهى قوله ﷺ « خيراً من أن يأكل من عمل يده » لوجدنا أنها تكون فى الدنيا حيث أن النفع يعود على العامل، وعلى غيره ممن يصل إليه نفعه، كما أن الإنسان بعمله يحفظ ماء وجهه من ذل السؤال ويصون كرامته الانسانية من المذلة لإنسان، كما أنها تكون فى الآخرة وذلك بما يحصل عليه الإنسان من ثواب عظيم وأجر كبير حيث استجاب لله عز وجل ولرسوله ﷺ، فسعى فى الحياة، وحظى بشرف العمل ومثوبته.

والإسلام وهو يدعو إلى العمل ويشيد به لم يفرق بين كونه عملا فى المجال الزراعى أو عملا فى المجال الصناعى، أو عملا فى المجال التجارى ما دام العمل يرمى ويهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسانية وتحقق الخير والرفاهية له[1].

ومن هنا فالعمل فى الإسلام يشمل أنواعا كثيرة دعا إليها الدين الحنيف وحث عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

العمل الزراعى: وفيه يقول الله عز وجل: « وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون. ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون »[2].

---

(١) الإقتصاد الإسلامى: بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للإقتصاد الإسلامى مكة المكرمة ١٩٨٠ ص ٢٢٦.

(٢) يس: ٣٣ — ٣٥

وعن أنس رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[1].

العمل التجارى: وفيه يقول الله تبارك وتعالى: «وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق»[2] وقد حض الإسلام كل من يشتغل بالتجارة أن يتحرى الصدق والأمانة، وبين أنه إن صدق كانت له عند الله عز وجل منزلة رفيعة فقد قال ﷺ «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء»[3].

العمل الصناعى: وفيه يقول الله تبارك وتعالى: «واصنع الفلك بأعيننا ووحينا»[4] وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به، ومنبله»[5].

كذلك أيضا وجه الإسلام الإنسان إلى الإنتفاع بخيرات البحر وما فيه فقال عز وجل: «وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون»[6].

وقال تعالى: «الله سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا

---

(١) البخارى ومسلم
(٢) الفرقان: ٢٠
(٣) الترمذى
(٤) هود: ٣٧
(٥) رواه أبو داود
(٦) النحل ١٤

من فضله ولعلكم تشكرون »[1] ولم يقف الأمر عند هذا بل وجه كذلك إلى الانتفاع بالثروة الحيوانية وما فيها من خير عظيم فقال عز وجل : والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون »[2] وقال جل فى علاه : « وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين »[3] وهكذا يتضح من هذا البيان أن الإسلام يحث أتباعه على العمل فى شتى جوانب الحياة سواء كان هذا العمل زراعياً أو تجارياً أو صناعياً .

والإسلام يرفض كل الرفض أن يكون فى المجتمع قادرون على العمل وهم فى الوقت نفسه طاقاتهم معطلة وجهودهم مهدرة ، فمادامت هذه الطاقات قادرة على أن تعمل وتبذل الجهد فإنه لا ينبغى أن تتعطل ، وعلى الدولة مسئولية إيجاد الأعمال لمن لا عمل لهم ، وإلا وجب عليها ضمان حاجاتهم حتى لا ينحرفوا والعمل فى الإسلام محدد شرعاً وله قيوده وضوابطه التى تجعله متناسقاً ومحققاً لما شرع من أجله[4] .

هذا وقد اشترط الإسلام فى العمل الذى يقوم به الإنسان أن يكون عملا متقناً ، وأن يتقن كل واحد عمله الذى يقوم به قال الرسول ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » أى يحسنه ويخلص لله عز وجل فيه ، والعمل المتقن هو القائم على أساس علمى ، وتخطيط

---

(١) الجاثية : ١٢ (٢) النحل : ٥ — ٧

(٣) النحل : ٦٦

(٤) الإسلام والتنمية الاقتصادية شوقى أحمد دنيا ص ٣١

مدروس ، يبذل فيه أفراد المجتمع قاية ما فى وسعهم وذلك من أجل النهوض بالأمة وتقدم المجتمع ، والرسول ﷺ ضرب مثلا على شرف العمل ومنزلته بأن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده ، فكان عليه السلام يصنع الدروع ويبيعها ، فيأكل من ثمنها وفى هذا بيان لسمو العمل ورفعة منزلته فى الإسلام حيث أنه طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأكرم به من طريق وأعظم به من شرف فقد كان لكل واحد منهم عليهم الصلاة والسلام نوع من العمل يقوم به ويعيش من ثمرته .

والعمل مهما كان نوعه فإن الإسلام رفع من قيمته ، وذلك حتى لا يتخاذل الناس فى ميدان الحياة ، أو يتحرج بعض أصحاب الأعمال البسيطة ، فبين الإسلام أن العمل ولو كان بسيطاً خير للإنسان من أن يسأل الناس ويتذلل لهم ، لأن ترك العمل يؤدى إلى الفاقة ، وهى بدورها تسلم الإنسان إلى ذل المسألة . ولذلك بين الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن العمل مهما كان نوعه فهو خير للإنسان فقال : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » والله عز وجل لا يعطى خيره للقاعدين عن العمل ، بل يختص به المجتهدين المجاهدين وهو معنى قوله عز وجل : فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة » .

والإسلام ذم القعود عن العمل ولم يبحه إلا فى حالات الضرورة القصوى كالعجز والشيخوخة والمرض ، لأن القعود عن العمل تعطيل القوى والمواهب عن تأدية دورها فى الحياة ، كما أنه سبيل إلى الفقر الذى يحول بين المسلم وبين أعمال البر والخير والإحسان التى تقربه إلى الله عز وجل .

كما أن القعود عن العمل أيضاً يجعل صاحبه عالة على غيره . وعبئاً على مجتمعه ، وهذا بدوره يؤدى إلى ركود الحياة وجمودها ، والله تعالى ماخلق الحياة لتكون راكدة جامدة . ولقد حمل الإسلام الدولة مسئولية توفير العمل للأفراد القادرين على العمل ومساعدتهم على توفير آلات عملهم ، وأعطاهم كذلك الحق فى حرمان الصحيح القادر المتعطل بارادته من أن يعال على غيره[1]

يقول الرسول ﷺ «ولا حظ فى الصـــدقة لغنى ولا لقوى مكتسب[2]

كما قال - ﷺ - . «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى »[3]

وكذلك حرم الاسلام التسول وذم صاحبه ، والتسول هو سؤال الناس عما فى أيديهم .

قال - عليه الصلاة والسلام . «لاتزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله عز وجل وليس فى وجهه مزعة لحم »[4] وهذا كناية عن ضياع ماء الوجه من الإنسان المتسول وذهاب الكرامة ونضوب الحياء من الوجه لأن استجداء الناس ذل ومهانة والأصل فى المسلم أن يكون عزيزاً كريماً عاملا ، ثم إن التسول لامجال له فى المجتمع الإسلامى لأن الإسلام ضمن إشباع الحاجات الأساسية لكل فرد والمحتاج منهى عن سؤال الناس ، وعليه أن يرفع حاجته إلى الدولة . فقد ورد فى الحديث أن الرسول —

(١) انظر الاقتصاد الإسلامى بحوث مختارة ص ١٣١

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٢٩٠/٥ رواه الإمام أحمد

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) متفق عليه

ﷺ — قال : «إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أوفى أمر لابد منه».

ومن هنا فالواجب على الدولة أن تعاقب كل من يتخذ التسول حرفة له وطريقة وتعزره فى ذلك لأن هناك نوع من الناس يتخذون هذا الطريق السهل لجمع الأموال من الناس دون كد أو تعب أو مشقة وما أسهلها من طريقة وما أذلها من حرفة :

يقول الرسول — ﷺ — فيما يرويه أبو قبيصة — رضى الله عنه — قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة قواما من عيش — أو قال سدادا من عيش — ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : قد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما — أو قال سداداً من عيش — فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»(١) .

إن الإسلام يحارب الضعف ، ويحذر من الفقر ، بل قد سوى بينه وبين الكفر ، تنفيراً منه .

ومن مأثور الكلام «كاد الفقر أن يكون كفراً»(٢) .

كما أثر عنه — ﷺ — أنه كان يدعو ربه بهذا الدعاء : «اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر»(٣)

---

(١) رواه الترمذى

(٢) رواه الإمام مسلم فى صحيحه

(٣) أبو داود فى مسنده

ومن أجل ذلك كان العمل فى الإسلام عبادة ، والكسل منكراً ومعصية ، إن السعى للحصول على المال فى حدود ما شرع الله فريضة واجبة ، وطاعة مطلوبة ، فاليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد التى يصيبها ما يصيبها من جراء العمل يد يحبها الله ورسوله . ومن بات كالا من عمل يده بات مغفوراً له ، ومن كان عوناً لغيره على بلوغ رزقه تضاعف له الحسنات وتغفر السيئات ، ومن كان ينفق على عابد منقطع فى بيت من بيوت الله فهو أعبد منه ، ومن كان يعول ضعافاً أو يسعى ليعف نفسه عن المسألة فهو كالمجاهد فى سبيل الله ، والمال الصالح بالإضافة إلى هذا عون للرجل الصالح على المكارم والقربات ، والعمل وحده هو السبب الأصيل فى الحصول على المال.

ومن الطريف الممتع أن الأئمة اختلفوا فيما بينهم : أى الأعمال أفضل وأقرب إلى الله عز وجل : التجـــارة أو الزراعة أو الصنعة وافترقوا فى ذلك إلى مذاهب ، فقال جماعة منهم الإمام الشافعى : التجارة أفضل الكسب .

وقال آخرون : بل الزراعة أطيبها ، لما فيها من معنى التوكل على الله عز وجل ، ولما فيها من النفع العام للآدمى والدواب والطير .

وقال الإمام النووى : والصواب أن أطيب المكاسب الصنعة ، ويستأنس لهذا الرأى بقوله ﷺ : « ما أكل أحد طعاماً ما قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود — عليه السلام — كان يأكل من عمل يده » .

فهذه المفاضلات بين الأئمة رضى الله عنهم تفيد أنه كان من المقرر عندهم وجوب العمل لا محالة ، وأنه شعيرة من شعائر الدين ، وأنهم على هذا الإعتبار كانوا يفاضلون بين أنواع العمـــل أيهما أعظم

قربة إلى الله تبارك وتعالى، وأيهما أجدى للناس والدواب والطير[1].

فالعمل مطلوب، وليست فائدته على العامل وحده فقط، وإنما فائدته على الجماعة كلها؛ فالعامل الذى يفلح الأرض لتثمر الثمر، وتنبت الزرع إنما يقدم للمجتمع خيراً عظيماً، والعامل الذى يبنى الدور إنما ينشىء بيديه القويتين مأوى لأخيه الإنسان، والنساج الذى ينسج الثوب والغزال الذى يغزل أو يقف على الآلة الغازلة إنما يقدم للمجتمع كساءه الذى يحتاج إليه.

ومجالات العمل من أجل المال عديدة ومتنوعة، وقد أشار القرآن الكريم إلى بعضها كالزراعة والصناعة والتجارة، فمما ورد فى شأن الزراعة قوله تعالى: «فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صباً ثم شققنا الأرض شقاً فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلا وحدائق غلباً وفاكهة وأباً متاعاً لكم ولأنعامكم»[2] وقوله عز وجل: «وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون، ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون»[3].

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[4].

---

(١) أنظر: الإسلامية لاشيوعية ولا رأسمالية ص ٦٩ للاستاذ البهى الخولى.

(٢) عبس: ٢٤ — ٣٢

(٣) يس: ٣٤، ٣٥

(٤) البخارى ومسلم.

ويتحدث القرآن الكريم عن الصناعة وبعض أنواعها فى آيات كثيرة منها قوله تعالى عن صناعة الملابس والمساكن : « والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ، والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون »(١) .

ويذكر القرآن الكريم أن سيدنا داود عليه السلام وهو نبي كريم كان صاحب صنعة يحقق منها الخير لنفسه ولمجتمعه .

قال عز وجل : « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون »(٢) .

وفى موضع آخر يتحدث القرآن الكريم عن تمكن سيدنا داود عليه السلام من صناعة الحديد واقتداره على الوان ثقيلة منها ولقد أتينا داود منا فضلا ياجبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد ، أن أعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحاً إنى بما تعملون بصير »(٣) .

أما التجارة فيتحدث عنها القرآن الكريم فى آيات كثيرة بعضها خاص بالبيع والشراء والمكاييل والموازين وبعضها الآخر يشير إلى التجارة بوجه عام ومن ذلك ماجاء عن كتابة الدين والإشهاد عليه : « إلا أن تكون

---

(١) النحل : ٧٩ ، ٨٠

(٢) الأنبياء : ٨٠

(٣) سبأ : ١٠ ، ١١ وانظر المجتمع الإسلامى د/مصطفى عبد الواحد ص ٢٩٠

تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد »[١] فهذه التجارة الحاضرة لا تكتب كما يكتب الدين ويشهد عليه ، وأيضاً قوله تعالى فى وصف المؤمنين الذين يسبحون الله عز وجل بالغدو والآصال ، ويترفعون عما لا يليق بهم من الأقوال والأفعال فقال تبارك وتعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار »[٢] .

كما رويت عن الرسول ﷺ عدة أحاديث فى فضل التجارة . ومنزلة التاجر الصدوق ، وأثر التجارة فى حياة الناس ، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة ، الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »[٣] .

ومن هنا فالتاجر الذى ينقل البضائع من مكان إلى آخر وييسر للناس حصولهم على الأقوات والضروريات إنسان يغدق الله عليه الخير فيرزقه من حيث لا يحتسب ، أما من يحتكر السلع فطرود من رحمة الله ، لأنه لا يرحم خلقه حيث يمنع عنهم ما يحتاجون إليه ، ولا يقدمه إليهم إلا وفقاً لشروط قاسية ترهق الناس كل الإرهاق وتمثل الجشع والطمع والرغبة الآثمة فى الثراء السريع عن طريق الحرام ، ومن لا يرحم لا يرحم .

والخلاصة أن العمل الطيب الكريم هو مصدر الكسب الطيب ، وأن القرآن الكريم لم يحصره فى ميدان واحد وإن أشار إلى بعض مجالاته ، فهو يأمر بالإنتشار فى الأرض طلباً لأنعم الله ، وابتغاء فضله ، « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله »[٤] .

---

(١) البقرة : ٢٨٢ . (٢) النور : ٣٧ .
(٣) ابن ماجه فى سننه . (٤) الجمعة : ١٠ .

فهذا الأمر بالإنتشار من الله عز وجل يشتمل كل ضروب السعى فى كل سبيل يستطيع الإنسان أن يجد فيها عملا يعود عليه بثمرة ، إنه أمر بالانتشار فى كل وجهة ، دون قيد يحد من سعى الإنسان مادام ملتزماً فى هذا بحدود الله تبارك تعالى[1] .

والقاعدة العامة التى تحكم العمل من أجل المال أخذه من حلال فلا يؤكل بالباطل أياً كان لونه .

إن المسلم الحق هو الذى يمضى فى طريق الكفاح ، ويسير فى ميادين العمل ، ليحقق لأسرته موارد العيش ، ولأمته سبيل التقدم ، وهو المسئول عن نفسه أولا وآخراً فى تأمين الحياة المعيشية قبل أن يسأل عنه المجتمع ، أو ترعاه الدولة ، وخاصة إذا كان مفتول العضلات قادراً على العمل ، فإنه فى هذه الحال ينبغى أن يكون الأداة الفعالة فى خدمة الأسرة والمجتمع وازدهار الحياة الإقتصادية ، وتقدم البلاد الحضارى ، فلا يصح فى دين الله أن يتقاعد الإنسان عن العمل ، ويتكاسل عن السعى .

ويقول : اللهم ارزقنى ، اللهم ارزقنى ، وهو يعلم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ولا يجوز فى شريعة الإسلام أن يمد المسلم يده إلى الناس ويسألهم الإحسان والصدقة وهو يقدر على الكسب ويجد سبل العمل .

ولهذا نجد أن الإسلام قدس العمل وكرم العمال ، واعتبر كسب الرجل من يده من أحل المكاسب وأفضل الأعمال ، فمن توجيهات النبى ﷺ فى هذا المجال قوله : « أطيب الكسب عمل الرجل بيده »[2] .

ويعتبر الإسلام أن الذى يمد يده إلى الناس وهو قادر على العمل

---

(١) السياسة المالية فى الإسلام ص ٩٥ عبد الكريم الخطيب .

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده .

إنساناً ذليلا مهاناً مهدور الكرامة ، مائع الشخصية ، لا وزن له ولا قيمة بين الناس ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى ، والعليا هى المنفقة ، والسفلى هى السائلة »[١] فمسئولية المسلم بالنفقة على نفسه وزوجته وأولاده وعلى من يتولى أمرهم من ذوى قرباه واجبة ، وإذا لم يؤد هذه المسئولية حقها ويرعاها فالله تعالى سيسأله ويحاسبه جزاء ماتهاون « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »[٢] .

وإنما حث الإسلام على العمل بشتى نواحيه البدنية والفكرية المادية والمعنوية حتى لا تبقى الطاقات البشرية معطلة ، فالإنسان أوتى هذه القوى والقدرات العضلية والذهنية لا ليهملها ويعطلها ، ولكن ليستغلها فيما يعود عليه بالنفع والفائدة .

ولذلك نرى إن الرسول ﷺ ، عندما وجد رجلا يكثر الجلوس فى المسجد فسأله : مالى أراك جالس فى المسجد فى غير أوقات الصلاة ؟

فيقول الرجل وهو أبو أمامة : هموماً وديوناً لزمتنى يارسول الله فقال له : إنى أعلمك كلمات إذا دعوت بهن فى صباحك ومسائك صرف الله عنك ماتجد : قل : «اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » .

والمقصود بذلك الدعاء هو أن يتجنب الإنسان المسلم كل ما من شأنه أن يبطل طاقاته وقدراته .

(١) البخارى ومسلم (٢) رواه مسلم

المبحث الخامس

النظام الاقتصادى الإسلامى والنظم الأخرى

تميز النظام الإقتصادى الإسلامى عن غيره من النظم الأخرى :

إن النظم المطبقة حالياً فى العالم الإسلامى غريبة عنه ، وغير طبيعية بالنسبة له ، ومن ثم فهى لن تحقق له تنمية ، ولن تدعم له نهضة ، وبالتالى فهو فى حاجة إلى نظام يكفل له كل هذا بسهولة دون معوقات أو مضاعفات وهذا يكون فى النظام الإقتصادى الإسلامى الذى يتميز عن غيره فى نواح كثيرة منها :

١ — من ناحية الملكية :

فإن الإسلام يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وذلك لأنه أقر الملكية الفردية على أساس من العمل . ولكنه قيدها بواجبات والتزامات قبل المجتمع ، كما أنه أقر أيضاً بالحاجة إلى الملكية العامة ، تحقيقاً لصالح الجماعة وفى هذا المجال فإن الإسلام بأخلاقياته وأسلوبه التطبيق الإنسانى . يتلافى مساوىء الاستغلال ، وأخطار الإحتكار ، فالملكية فى الإسلام تجرى على أساس وسط ، إذ هى ليست حرة مطلقة لصالح الفرد ولو تعارضت مع مصلحة الجماعة ، كما هى فى الرأسمالية ، ولا هى قاصرة فقط على الجماعة بحيث تقتل الحافز لدى الفرد لكى يعمل على زيادة الإنتاج أو تحسينه ، كما هى فى الماركسية العلمية .

٢ — من ناحية العمل :

الإسلام يقدس العمل ويكرم العمال، والعمل فى الإسلام واجب. وشرف، وحق، بل إنه عبادة يثاب عليها المرء إن أجادها ويعاقب عليها إن قصر فى حقها، ولـكن العمل فى الإسلام ليس وحده العامل الأساسى فى التوزيع، بل إن الإسلام وضع فى إعتباره أيضاً عاملا إنسانياً وهو الحاجة وهنا أصبح من أصول النظرية الإقتصادية الإسلامية «لـكل حسب حاجته، ولـكل حسب عمله».

والإسلام فى ميدان العمل يتميز عن الرأسمالية التى جعلته ضرورة لمن لا يملك المال ولم تحتمه على الذين يملكونه ؛ ويفضلون أن يعيشوا عالة على المجتمع بقوة ما ورثوه من مال، كما أن الإسلام هنا أيضاً يتميز على الماركسية العلمية التى أغفلته عند التوزيع، حيث جعلت من أصولها: (لـكل حسب حاجته).

٣ — من ناحية الحافز :

إن الضمير الدينى فى الإسلام . والإيمان بالله عز وجل وثوابه، وعقابه. كل هـذا يشكل فى الحقيقة حافزاً كبيراً، له أثره المستمر فى نفس المسلم نحو أدائه العمل، فهو ليس فى حاجة إلى رقابة، إنما يدفعه إليه إيمانه بالله تعالى وأمله فى ثوابه الـكبير، فالعمل فى الإسلام عبادة وإجادة العمل قربى إلى الله وتحسين الإنتاج، وزيادته، وتحقيق مصالح الجماعة كل هذه عبادات يستحق عليها المسلم حسن ثواب الدنيا والآخرة، بينما نجد فى النظام الرأسمالى أن الربح وحده هو الحافز الذى يحرك الفرد، بكل ما يشتمل عليه من أنانية للفرد وظلم للمجتمع، أما فى النظام الاشتراكى فإن مبدأ (لـكل حسب حاجته) سيدفع بالعامل إلى إيثار راحته على الإهتمام بمصلحة الجماعة أو مصلحة الإنتاج.

٤ — من ناحية السلوك الإقتصادى :

الأخلاق شيء أساسى فى التعامل الإقتصادى عند المسلمين ، فلا إنحراف ، ولا التواء ، ولا حاجة لرقابة ، الأمر الذى يتعب الأنظمة الأخرى التى تحتاج إلى رقابة ، ثم رقابة على الرقابة وهكذا تجد نفسها أمام سلسلة متتالية متتابعة من الرقابات ، لا ينتج عنها إلا إنتشار الخوف والقلق بين العاملين .

وفى هذه الناحية أيضاً يتميز الإسلام على الرأسمالية التى لا تعترف بالأخلاقيات فى السوق الإقتصادية ، ومن هنا برزت وسيطرت أساليب الاستغلال والاحتكار بدلا من المنافسة الحرة التى افترضتها النظرية الرأسمالية وأخذتها مبرراً للحرية المطلقة للفرد ، فجاء الإحتكار ، وقامت الشركات والمؤسسات الإحتكارية ، لتقوض هذا الفرض من أساسه ، كما أن الإسلام أيضاً يتميز بأخلاقياته على النظرية الماركسية العلمية ، التى تقر أحيانا الإلتجاء إلى العنف فى سبيل تحقيق أهدافها .

٥ — من ناحية العوائد :

إن الإسلام بأسلوبه الحكيم يحول دون إستغلال القوى الغنى للضعيف الفقير ، فليس من حق أحد إستغلال الناس ، أو أكل عملهم ، وكدهم ، أو إحتكار أرزاقهم ، والإسلام يقر الأجر المناسب كعائد للعمل ، كما يقر الربح المناسب كعائد للقيمة ، على أن يؤدى الربح إلتزاماته قبل المجتمع ، بما يضمن لكل الناس حداً أدنى للمعيشة ، وفى نفس الوقت يرفض الإسلام رفضاً باتاً إقرار الريع كعائد للأرض ، ويرفض إقرار الفائدة كعائد للمال المقترض ، ويعتبرهما رباً محرماً ، وهكذا يحول الإسلام دون حصول أى فرد على المال بغير عمل ، أو بغير طريق شرعى

نظيف ، كما يحول دون تراكم المال ، وتكديسه فى أيدي البعض ، على حساب الكثرة من أبناء الشعب .

والإسلام بهذا الأسلوب يتميز على الرأسمالية التى أقرت واعترفت بالأجر عائداً للعمل وبفائض القيمة كله ربحاً ، أو ريعاً ، أو فائدة ، كحق لصاحب رأس المال دون أن تقيده بأية التزامات قبل المجتمع ، ودون النظر إلى خطورة تكديس الأموال فى أيدى قلة من الأفراد ، وكما يتميز الإسلام على الماركسية العلمية فى هذا المجال أيضاً . حيث أن الماركسية جعلت فائض القيمة كلـــه من نصيب الدولة ، ولم تدع للفرد إلا بعض المشاركة فى الأرباح ، فى حدود نسبة معينة .

٦ — من ناحية معيار التوزيع :

إن الإسلام جعل من العمل والحاجة أساساً للتوزيع ، ومن هنا فقد ضمن الإسلام الحد الأدنى للمعيشة لكل الأفراد ، مقرراً أهمية القيمة الإنسانية وهو يبنى المجتمع الإسلامي ، ثم جعل العمل بعد ذلك هو السبب الرئيسي فى ارتفاع دخل الفرد ، نتيجة لهمته وجهاده ، بينما نجد أن الرأسمالية تركت للسوق وما يتحكم فيها من ظروف ومصادفات ، تحديد معيار التوزيع دون أن تعير الحاجة أى اهتمام ، وهكذا تركت الرأسمالية الحرية لأى فرد لكى يبنى ثراءه على حساب استغلال الآخرين ، وفى نفس الوقت لم تضمن لهؤلاء الآخرين ، ولو حداً أدنى للمعيشة . وفى هذا ما فيه من أخطار على المجتمع وانتشار لروح الحقد ، والحسد ، والصراع بين الطبقات وبينما الماركسية العلمية جعلت الحاجة وحدها هى معيار التوزيع ، فقتلت الحافز الذاتى لزيادة الإنتاج ، أو تحسينه لدى العاملين .

وهكذا نجد إن الاسلام قد ضمن تحقيق التوازن الإجتماعى بين

الأفراد ، وهو بذلك يضمن أيضا قيام مجتمع الكفاية والأمن على أساس من تعاون الأفراد جميعاً ، وانتشار روح المحبة والتكافل بينهم ، وبحكم أخوة الإسلام التى تربطهم جميعاً برباط المودة ، والهدف هنا بالنسبة للفرد وللمجتمع هو العمل الصالح ، وهو العمل من أجل تعمير الدنيا وصلاح أهلها ، أملا وسعياً لثواب مأمول فى حياة الخلود ، وفى هذا المجال يتميز الإسلام على النظم الأخرى ، التى جعلت هدفها إما حرية الفرد ومصلحته فقط ، أو إشباع حاجات المجتمع دون الاهتمام بحرية الفرد وآماله .

كما أن الإسلام بأسلوبه الإنسانى الأخلاقى الذى يوفر المحبة والتعاون بين أبنائه ، يضمن تحقيق الأمن ، وقيام المجتمع المتآخى المتكامل دون طبقية تمايز بينهم بينما يقوم النظام الرأسمالى على وجود طبقتين متصارعتين هما : طبقة العمال ، وطبقة أصحاب رؤوس الأموال الذين يحصلون على كل فائض القيمة ربحاً لهم وحدهم ، على حساب العمال كما أن الإسلام فى هذا المجال ، قد تميز على الماركسية العلمية التى أقرّت ديكتاتورية البروليتاريا وحدها دون باقى الطبقات .

ولا شك أن سر اكتمال عناصر النجاح فى النظرية الإقتصادية الإسلامية ، إنما يكمن فى أن الإسلام إنما جاء من عند الله العليم الخبير ، وهو سبحانه وتعالى أعلم بالناس من أنفسهم فهم خلقه . وصنع يديه ، ولذا جاء الإسلام لصالح الفرد والمجتمع ، وفى نفس الوقت يتميز بالمرونة ، والوضوح والبساطة ، فكل ما فيه يتفق والمنطق والعقل ، والذوق ، وكل ما فيه قابل للتطبيق ، صالح لكل زمان ومكان ، فهو قد ارسى لنا كليات لا تتغير أبداً ، وترك لنا جزئيات تتحرك فى ميادينها

حسب ظروف بيئتنا، أو ظروف عصرنا، ولا عجب فى ذلك فنظام الإسلام «تنزيل من حكيم حميد»[1].

ومن أهم مميزات النظام الإقتصادى فى الاسلام، أنه لا يقيم العلاقات الإقتصادية بين الناس على أسس نفعية مادية، كما تفعل النظم الأخرى، وإنما يقيمها على أسس إنسانية خلقية، يتحقق بفضلها التكافل، والتعاون، والتحاب، والتواد، والتراحم بين الناس، بعضهم مع بعض، والتواصى بالبر والخير، والعدل، والإحسان، واحترام الشخصية الإنسانية، التى كرمها الله عز وجل، فينظر كل فرد إلى الآخر على أنه غاية، لا على أنه وسيلة تستخدم لجلب المنفعة، ويحب كل فرد لغيره ما يحبه لنفسه، ويكره لها ما يكره لنفسه، فيدخل تحت هذه الدعامة: نظــم التكافل والضمان الإجتماعى فى الإسلام، وتحريم الإسلام لطرائق الكسب غير السليم، وترغيبه فى التصدق على الفقراء، وفى انفاق ما زاد على الحاجة، فى سبيل الله والصالح العام مما تقدم يتبين لنا أن الاسلام قد وصل فى مبلغ حرصه، على تحقيق التكامل الإقتصادى، والعدالة الإجتماعية، فى أمثل صورهما إلى شأو رفيع، لم تصل إلى مثله ولا إلى ما يقرب منه، أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه، وأن النظم التى وضعها الإسلام لتحقيق هذه الغاية، نظم حكيمة تقر الملكية الفردية، وتحيطها بسياج من الحماية، وتذلل أمام الفرد سبيل التملك والحصول على المال، وتشجع على العمل، وتعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا، وتفسح المجال أمام المنافسة والعمل على التفوق، وبذلك تحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى هــذه الميادين، ولكنها من جهة أخرى تقلم

---

(١) فصلت: ٤٢ وراجع فى هذا المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية ص ١١٠ — ١١٤ بتصرف

أظفار رأس المال، وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ، بدون أن تشل حركته وتعوقه عن القيام بوظيفه بوصفته عاملا هاماً من عوامل الانتاج، وتعمل على استقرار التوازن الإقتصادى، وإذابة الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض، وتحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها فى أيد قليلة. وهى تعمل من جهة ثالثة، على أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين الناس، على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصى بالخير والبر والعدل والإحسان، وتضع أمثل نظام للضمان الإجتماعى وتكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة.

والنظام الإقتصادى فى الاسلام ليس إذن نظاماً شيوعيا، لأنه يقر الملكية الفردية ويحميها، وليس نظاماً رأسمالياً، لأنه لا يطلق العنان لرأس المال، بل يحرص على تجريده من وسائل السيطرة والنفوذ، وليس من النظم الإشتراكية المتطرفة إلى اليسار، لأنه لا يمعن فى إضعاف رأس المال الفردى، بل يفسح له المجال للقيام بوظيفته فى حدود الصالح العام، بوصفه عاملا هاماً من عوامل الانتاج، وليس من النظم الاشتراكية المتطرفة إلى اليمين، لأنه لا يجنح مثلها إلى تخفيف رقابته على الملكية الفردية ورأس المال الفردى.

وهو نظام نسيج وحده منقطع النظير بين النظم الإقتصادية السائدة فى الوقت الحاضر، لا يدانيه نظام منها فى سموه ودقته، ومبلغ تحقيقه لخير الأفراد والجماعات، له مقوماته ومثاليته الخاصة به، وإذا كان لابد من وصفه بصفة من الصفات المتداول استعمالها على ألسنة المحدثين من علماء الإقتصاد، فإننا نصفه بأنه نظام اشتراكى معتدل.

والنظم الإشتراكية فى عمومها، نظم وسطى بين الشيوعية والرأسمالية تأخذ مافيها من محاسن وتبرأ مما تنطويان عليه من مثالب، والنظام المعتدل

منها هو أوسطها جميعا ، فالنظام الاسلامى إذن وسط من وسط ، وخيار من خيار ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون »(١).

الفرق بين النظام الاسلامى والنظم المعاصرة :

إن الإقتصاد الاسلامى نظام إلهى وضع الحق سبحانه وتعالى مبادئه وقواعده ، والله تعالى الذى خلق الانسان وأحاط بكل شىء علما أعلم بما ينفع الإنسان ويكفل له حياة الخير والسعادة والرفاهية فى الحياة الدنيا والآخرة .

أما النظم الاقتصادية الوضعية فنظم بشرية ، لا تخلو فى أحسن صورها من هوى وانحراف ، لأن صانعها هو الانسان ، والانسان حين يشرع لنفسه يخضع فى هذا لطبيعة ثقافية وظروف بيئية وما تميل إليه نفسه ولذلك لا تثبت القوانين الوضعية على حال واحدة وتتعرض باستمرار للتغيير والتبديل والتعديل والنسخ والالغاء .

ومن خــــلال هذا الفرق الأساسى بين الاقتصاد الاسلامى والنظم الوضعية يتبين لنا أن تطبيق ما جاء به الاسلام يعتمد أولا على الوازع العقائدى فالمسلم يلتزم بمبادىء النظام الاقتصادى كالتزامه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وسائر الفروض التى فرضها الله سبحانه وتعالى وما كانت العقوبات المالية ، وغيرها إلا رادعا لهؤلاء الذين رق إيمانهم وأغواهم الشيطان فاستباحوا لأنفسهم ما ليس لهم .

(١) يوسف : ٤٠ وانظر : المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية . ص ١٤٧ ، ١٦٢ بتصرف

أما النظم الوضعية فلأنها مقطوعة الصلة بضمير الإنسان وما يؤمن به لا يكون الالتزام بها مصدره الوازع الدينى أو الخلق ، ولكنه الوازع القانونى البشرى ، وهذا ليس كافياً ولا رادعاً وليس أدل على هذا مما ينشر ويعرف عن حوادث السرقات والاختلاسات ، والرشوة والتزوير. والغريب فى الأمر أن كثيراً من الذين يخالفون القوانين الخاصة بالمال والاقتصاد ليسوا فقراء ولافى حاجة ماسة إلى ضروريات الحياة ، ولكنهم يتطلعون إلى مزيد من الرخاء واللذة والثراء فلا يزجرهم قانون وضعى ، ولا يردعهم سلطان البشر فهم كجهنم عند مايخاطبها الجبار سبحانه وتعالى « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد »[1] .

ومن خلال هذا الفرق أيضاً بين النظام الإسلامى والنظم الوضعية يتبين لنا أن النظام الإسلامى نظام إنسانى غايته إسعاد الإنسان فى كل زمان ومكان ، فهو لا يعرف الإقليمية أو الطائفية والعنصرية ، لأنه تشريع الحق تبارك وتعالى الذى سوى بين الناس فى الحقوق والواجبات ، وجعل التفاضل بينهم مرده إلى التقوى والعمل الصالح ، قال عز وجل : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[2] .

ومن دلائل إنسانية ما جاء به الإسلام أن تطبيقه يجب أن يشمل المسلمين وغيرهم فما هو محرم على المسلم من الغش والسرقة وتطفيف الكيل والميزان ، ونحو هذا يجب أن يأخذ نفسه به فى معاملته مع المسلم وغير المسلم ، فلا يجوز لمسلم أن يأكل مالا بالباطل لغير مسلم وإنما عليه أن يراقب ربه ويحافظ على أوامره فى علاقته بالناس جميعاً .

---

(١) ق : ٣٠ .   (٢) الحجرات : ١٣ .

والنظم الوضعية على اختلافها لاتقوم على المبدأ الإنسانى العام وتتسم بالعنصرية والمذهبية الضيقة ، فالنظم الاشتراكية مثلا تحرم الربا فى التعامل بين الأفراد فى داخل دولها ، غير أنها تتعامل به فى علاقاتها الدولية عند عقد الاتفاقات الاقتصادية ، تجارية كانت أو صناعية فتقرض بالربا ، وتتخذ هذا الإقراض سبيلا للضغط السياسى ، والنفوذ المذهبى ، والمبدأ الإنسانى لا يعرف هذه التفرقة ويرفض أن يطبق فى مجتمع دون آخر كما أن النظم الاشتراكية من ناحية أخرى تسحق الفرد من أجل الجماعة وهذا ليس عملا إنسانياً لأن الفرد جزء من كل واحترام آدميته وإنسانيته احترام لإنسانية الجماعة كلها ، ومن هنا يجب حماية الفرد وإطلاق طاقاته المبدعة فى إطار يوجهها إلى خير المجموع ، أما إلغاء الوجود الفردى وهو ضد الفطرة فمخالف لأبسط القيم الإنسانية ، ولن يكتب له البقاء ، لأن كل ما يصادم الفطرة البشرية مآله الخذلان والبوار[1] .

والنظم الرأسمالية لاتقل بعداً عن الاتجاه الإنسانى عن النظم الاشتراكية وإن تباينت معها فى أسس النظرية الاقتصادية ، فالمذاهب الرأسمالية تفسح المجال أمام الاحتكارات والمضاربات ووسائل الكسب الحرام ، وتدع الحرية الفردية مطلقة فى الإثراء واستغلال الضعفاء .

والنظام الإسلامى نسيج وحده فهو يختلف عن كلا النظامين الرأسمالى والشيوعى حيث أنه يقر الملكية الفردية ويشجع على العمل ويعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا ، ويفسح المجال أمام المنافسة وحوافز الطموح وهو بذلك يحقق تكافؤ الفرص فى السعى والكسب ، ولكنه من جهة أخرى يقلم أظفار رأس المال ، ويجرده من وسائل السيطرة والنفوذ بدون أن تشل حركته وتعوقه عن القيام بوظيفته بوصفه

---

(١) أنظر: الربا بين الاقتصاد والدين للأستاذ عز العرب فؤاد ١١٨ .

عاملا هاما من عوامل الإنتاج ، ويعمل على استقرار التوازن الاقتصادى وإزالة الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض ، ويحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها فى أيد قليلة ، والإسلام فضلا عن كل ذلك يقيم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصى بالبر والخير والإحسان ، ويضع أمثل نظم للضمان الاجتماعى تكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة .

فنظام المال فى الإسلام ليس إذن نظاماً شيوعياً ، لأنه يقر الملكية الفردية ويحميها ، وليس نظاماً رأسمالياً ، لأنه لا يطلق العنان لرأس المال بل يحرص على تجريده من وسائل السيطرة والنفوذ ، كما أنه ليس من النظم الاشتراكية المتطرفة إلى اليسار ، لأنه لا يمعن مثلها فى إضعاف رأس المال الفردى ، بل يفسح له المجال للقيام بوظيفته فى حدود الصالح العام بوصفه عاملا هاماً من عوامل الإنتاج وليس من النظم الاشتراكية المتطرفة إلى اليمين ، لأنه لا يجنح مثلها إلى تخفيف رقابته على الملكية الفردية ورأس المال الفردى [1] .

إن نظام المال فى الإسلام نظام فريد منقطع النظير بين النظم الاقتصادية السائدة فى الوقت الحاضر ، ويكفى أنه فى جوهره يقوم على النظرة الصحيحة للمال ، فهو وسيلة للحياة ، ونعمة من نعم الله ، كما يقوم على التوازن فى حيازة المال بين الفرد والجماعة فلا يجعل الفرد طاغياً مستبداً ، ولا يقضى على شخصيته ويحيله إلى ترس فى آلة ، ويفرض عليه أن يكون مسئولاً عن الجماعة كما تكون مسئولة عنه ، وهذا هو التكافل الذى يعد من أخص خصائص الإسلام .

---

(١) راجع : التكافل الاقتصادى فى الإسلام ص ٧٧ د/ على عبد الواحد وافى .

إن المجتمع الإنسانى عانى كثيراً من الصراع والمشكلات بسبب الاتجاه الرأسمالى والاتجاه الشيوعى، والحرب الآن بين الاتجاهين قائمة تعكسها الدعايات والتكتلات وتوسيع مناطق النفوذ، والاستعدادات الحربية الرهيبة على الرغم مما يذاع عن محاولات الحد من سباق التسلح وتدمير الأسلحة النووية وسيظل هذا الصراع محتدماً، وقد يدفع بالبشرية إلى حرب كونية تدمر كل شىء ولن ينقذ البشرية من هذا الصراع وما يتمخض عنه سوى الإسلام ونظامه الاقتصادى العادل الذى يوفق بين رأس المال والعمل ويحفظ التوازن بين الفرد والجماعة.

يقول المستشرق الفرنسى (ماسنيون):

إن لدى الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد فى تحقيق فكرة المساواة وذلك بفرض زكاة يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض عمليات المبادلات التى لا ضابط لها، وحبس الثروات، كما يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التى تفرض على الحاجيات الأولية الضرورية، ويشجع الملكية الفردية، ورأس المال التجارى، وبذلك يحتل الإسلام مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ونظريات البلشفية الشيوعية.

وعلى ذلك فالإسلام هو بمثابة خالق السلام بين النظم الاقتصادية المتنازعة فى دول الغرب المختلفة، فلنظامه الاجتماعى خصائص لا نجدها فى غيره فهو لا يدع العوامل الاقتصادية تشغل الذهن البشرى، بحيث تنسيه القيمة العالية للحياة، لأن أول ما يتلقى المسلم من الدروس هو أن واجب الله مقدم على كل واجب سواه، وأن عليه أن يترك العمل الذى يباشره مهما عظم هذا العمل إذا ما دعاه المؤذن للسجود لبارئه، وهذا النداء لا يجلجل فى البكور فقط، ولا فى العشى عندما يأوى الإنسان إلى فراشه، بل يتردد أثناء انهماك الإنسان فى عمله اليومى، وإنه ليعلم أن عليه أن يركز كل انتباهه فى عمله ليكسب عيشه، ولكنه يعلم فى نفس الوقت أن الإنسان لا يعيش

بالخبز فقط ، وأن للحياة قيمة أعلى تتداعى أمامها كل قيمة مادية ، وما لم تعلم هذه الحقيقة فستجلب المنافسة الاقتصادية بين الأفراد والشعوب الويل والدمار ، بدل الهناءة وراحة البال . نسيت الشعوب المتحضرة فى تسابقها من أجل المنافع الاقتصادية هذا الدرس ، ولذا فإن كلا منها يسعى لتدمير الآخر والقضاء عليه(١) .

فقد أوضح هذا المستشرق الفرنسى أن الإسلام هو الصراط المستقيم والمنهج الوسط بين الرأسمالية والشيوعية ، وأنه وحده خالق السلام بين النظم الاقتصادية المتصارعة فى العالم الآن وخلاصة القول أن نظام المال فى الإسلام نظام فريد ، وأنه يمتاز عن سائر النظم القديمة والمعاصرة من حيث مصدره التشريعى ، ومن حيث الأسس التى يقوم عليها .

غاية الإقتصاد الإسلامى :

إن الاقتصاد يمثل سلاحا يمكن استخدامه لمقاومة الجريمة ، ودفع الظلم ومحاربة أعداء الحرية ، ودفع المستغلين والطامعين ، كما يمكن إستخدامه لمصلحة فرد بعينه ، أو جماعة بعينها ، أو أمة بعينها ، أو جنس بعينه فيكون لهؤلاء سلاحا يحتازون به الغنائم ، ويحتكرون به الثروات والأقوات من دون الناس جميعا ، فيتمتعون هم بالرفاهية والسعادة والهناء ، ويتلظى غيرهم فى سعير الفقر والحاجة .

كما أن الأفراد يختلفون فى استخدام قواهم الممنوحة لهم فى الخير أو فى الشر ، كذلك تفعل الأمم .

أما الإسلام فيوجه هذا العلم إلى تحصيل أكبر إنتاج ممكن ، بسبل مشروعة ، ووسائل شريفة مقبولة ، ليوزع هذا الإنتاج على كافة

---

(١) دولة القرآن للأستاذ طه عبد الباقى سرور ص ١٧٠ .

العاملين، بالقسط والعدل، والإسلام يرمى من ذلك إلى كفالة جميع أبنائه والنازلين فى حماه، كفالة تتوفر فيها حماية الحرية والكرامة بكل قوة، وترتفع فيها قيمة الإنسانية بكل معانيها النبيلة من إيمان، وخلق، وضمير وعمل صالح، كفالة تضمن لهم الوفاء بكل ما يحتاجون إليه، لقوة أبدانهم، وأرواحهم وعقولهم، وعـــزة أوطانهم ونشر هداياتهم، وإسداء معروفهم إلى الناس أجمعين.

كما أنه يهدف أيضا إلى محاربة الوسائل غير المشروعة لجمع الثروة بالاحتكار والاستغلال، والغصب والغش، وارتكاب المحرمات، وأكل الأموال بالباطل، ونهب اليتامى والأرامل، وغـــير ذلك من الموبقات، التى تحول الإنسان إلى وحش باحث عن الثروة فى غابة تعيش فيها كائنات ضعيفة الحول والطول.

وإذا كان الأطباء مسئولين عن صحة الشعب، والقضاة مسئولين عن نشر العدالة بين الرعية، والمهندسون مسئولين عن سلامة الوطن، والصحفيون مسئولين عن توجيه الأمة، وعلماء الدين مسئولين عن إعلان شرائع الله، ونشر تعاليمه وهداياته، وكل ذى اختصاص مسئولا عن الناحية التى اختص بها.

إذا كان الأمر كذلك، فإن الاقتصاديين كذلك مسئولون عن ثروة الأمة كلها.

مسئولون عن إنمائها، لتستوعب حاجات جميع الأفراد، وتتسع لما يلزم الأمة والدولة.

مسئولون عن كل شبر من الأرض كيف تستفيد منه الأمة لزيادة إنتاجها.

مسئولون عن كل قطرة من الماء كيف تسقى الزرع، وتولد الطاقة المحركة.

مسئولون عن استكشاف ما فى أرضهم من المعادن ، وكيف تستخرج؟

مسئولون عن كل قادر على العمل ، أن يوجدوا له عملا ؟.

مسئولون عن كل فرد فى الوطن : أن يتعلم ، طفلا أو شابا ، وأن يجد عملا ، وزوجا ، وبيتا ؟.

الاقتصاديون مسئولون عن ذلك كله ، وأكثر منه ، مما يتعلق بتدبير الثروة ، وتوفير الإنتاج ، والاستجابة لرغبات الحاجات الإنسانية التى يتطلبها عيش الإنسان الكريم فى وطنه ، والأمة العظيمة ، والتى تريد أن تنهض برسالتها فى يقظة وأمان ، وفى عزة وقرة[1].

---

(١) أنظر : بنيان الاقتصاد فى الإسلام ص ١٩٣ ، ١٩٤ للأستاذ زيدان أبو المكارم .

الفصل الخامس

«الحسبة فى الإسلام»

تمهيد :

الحسبة فى الإسلام هى : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، والمعروف يشمل كل ما أمرت به الشريعة الإسلامية والمنكر يشمل كل ما أنكرته الشريعة الإسلامية .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين ، وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين اجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد)[1] .

ولاشك أن كلمة المعروف عنوان جذاب يجذب إليه القلوب ، ويحمل على الأمر به ، وإن كلمة المنكر من شأنها أن تثير النفوس عليها ، وأن توجه إليها من الجماعة حربا لاهوادة فيها .

ولقد طلبه الله تعالى على وجه خاص من القادرين عليه الواقفين على حدود الله إذ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يقتضى العلم بالحلال

---

(١) الإحياء للإمام الغزالى جـ ٢ ص ٣٠٢ بقلم د / بدوى طبانة عيسى الحلبى بمصر دار أحياء الكتب المصرية .

والحرام والمعرفة بالمأمور به والمنهى عنه قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »[١].

وجعل له شأنا من شئون المؤمنين وألبسه ثوب الولاية يتساوى فى ذلك الرجال والنساء قال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »[٢].

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو شرع الله سبحانه وتعالى وشرع رسوله ، ﷺ ، فقد وصف الله عز وجل رسوله ، ﷺ ، به فى قوله تعالى : « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر »[٣].

ووصف الله سبحانه وتعالى به الأمة الإسلامية وجعلها خير أمة أخرجت للناس فقال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »[٤].

وأمر به الرسول ﷺ فقال : « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه فتدعونه فلا يستجاب لكم »[٥].

---

(١) آل عمران : ١٠٤
(٢) التوبة : ٧١
(٣) الأعراف : ١٥٧
(٤) آل عمران : ١١٩
(٥) صحيح مسلم جـ ١ صـ ٣٩ باب كون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الإيمان .

وقال أيضا صلوات الله وسلامه عليه : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[1] .

والسر فى ذلك أن النفوس البشرية أمارة بالسوء ، فهى تدفع الناس إلى مهاوى الضلال ومواضع الفساد ، وإلى إرتكاب المنكرات ، واقتراف الموبقات ، فإذا ما وجد الوعاظ المرشدون ، والمصلحون الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر كانوا كالكواكب المشرقة المضيئة ، فيبددون ظلمات الجهالة ، وينيرون للناس سبل الحيـــاة ، ويهدونهم إلى طريق السعادة ، لأنهم يهذبون النفوس ويربونها تربية دينية صالحة ، ويرشدونها إلى قوم السبل ، ويحولون بينها وبين الشهوات والملذات والأهواء الباطلة .

فسعادة الأمة وصلاح أمرها ووصول الخير إليها يتوقف على العلماء العاملين الذين يؤيدون الدين ، وينصرون الشريعـــة ، ويبينون للناس مواطن الخطأ ، ويبصرونهم بأحوالهم . ويحثونهم على التمسك بالفضائل ، وينهونهم عن اقتراب الرذائل ، وعلى الجملة فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أمهات الفرائض التى بها تتهذب النفوس ، ويصان الدين من الضياع ، وتنطوى القلوب على حب التعاون على البر والإحسان ، والبعد عن الإثم والعدوان ، وتطهر النفوس من أدران المعاصى ، وتهتدى إلى أقوم طرق الرشاد الموصلة إلى السعادة فى الدنيا والآخرة)[2] .

---

(١) سنن الترمذى باب فى الأمر بالمعروف .

(٢) الحسبة فى الإسلام د/ إبراهيم الشهاوى ص١٢ .

مفهومها فى اللغة :

الحسبة بكسر الحاء تعنى لغــة الأجر والاسم منها الإحتساب أى إحتساب الأجر على الله ، وفى الحديث قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »(١) .

ويكون بمعنى الاعتداد بالشىء تقول احتسبت بالشىء أى اعتددت به ، ويقال : فلان حسن الحسبة فى الأمر : يحسن تدبيره وفعله)(٢) .

وعلى هذا فالحسبة لغة تدور حول المعانى الآتية :

المعنى الأول : طلب الأجر من الله سبحانه وتعالى ، كما أشار إلى ذلك حديث الرسول ﷺ :

المعنى الثانى : الإعتداد بالشىء .

المعنى الثالث : حسن التدبير والنظر فى الأمر .

والمعنى الأول قريب من مفهوم الحسبة فى الإسلام ذلك لأن : الحسبة وظيفة دينية ، شبه قضائية ، تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو نظام إسلامى شأنه الإشراف على المرافق العامة ، وتنظيم عقاب للمذنبين)(٣) .

---

(١) رياض الصالحين ص ٤٦٠ ، الحـــديث رواه أبو هريرة رضى الله عنه .

(٢) المصباح المنير ج ١ ص ٢٨٤ مادة حسب ، المعجم الوسيط ج ١ ص ١٧١ للقرشى ص ٢٣ .

(٣) معالم القربة فى أحكام الحسبة للقرشى ص ٢٣ .

ويقول أبو الحسن الماوردى فى تعريف الحسبة : (هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله)[1] .

وعرفها الإمام الغزالى بأنها : (عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)[2] .

وعرفها ابن خلدون بأنها : (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلا له ، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكر ، ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة ، مثل : المنع من المضايقة فى الطرقات ، والحكم على أهل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها . وأيضا فيما يتعلق بالغش والتدليس فى المعايش وغيرها ، وفى المكاييل والموازين)[3] .

وعرفها القرشى المعروف بابن الأخوة بقوله : (الحسبة من قواعد الأمور الدينيـــة وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها وهى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس)[4] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية فى تعريفها : (إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى ، فالأمر الذى بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهى الذى بعثه به هو النهى عن المنكر وجميع

---

(١) الأحكام السلطانية صـ ٢٧٠

(٢) إحياء علوم الدين جـ ٢ صـ ٣٠٨

(٣) مقدمة ابن خلدون جـ ٣ صـ ٧٤٦

(٤) معالم القربة فى أحكام الحسبة صـ ٥٣

الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء فى ذلك ولاية الحرب مثل نيابة السلطان والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال ، وهى ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة)[1] .

ورغم أن الأصل فى النظام الإسلامى قيام الناس جميعاً بهذا الواجب وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته القيام بهذا الواجب ، ورغم ذلك فقد خصص لها فى بعض العصور الإسلامية موظف خاص يسمى المحتسب : إذا كان معيناً من ولى الأمر المتطوع بالحسبة : إذا قام بها دون تكليف[2] .

دليل مشروعية الحسبة :

تواترت الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة ، والإجماع الثابت . على بيان شرعية الحسبة ودورها الدينى فى حياة المجتمع المسلم .

الدليل من القرآن الكريم :

فى القرآن الكريم آيات كثيرة تمثل جميعها السند الشرعى للحسبة . يقول الله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »[3] .

فأساس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الدعوة إلى الخير

(١) الحسبة فى الإسلام ص ٦ المطبعة السلفية بالقاهرة ١٤٠٠ هـ .
(٢) معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ٣٣ .
(٣) آل عمران : ١٠٤

وجوهر الدعوة إلى الخير إنما هو الدعوة إلى التوحيد ، أى الدعوة إلى الإسلام .

وقال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »[١] فخيرية الأمة الإسلامية على الأمم من قبلها لا يتحقق إلا بهذه الشروط وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والايمان بالله سبحانه وتعالى .

وقال عز وجل : « الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر »[٢] فلما قرن الله تعالى الصلاة والزكاة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تبين لنا أهميتها فى المجتمع الإسلامى .

وفى وصية لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه . « يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور »[٣]

يتبين لنا أيضاً ويتأكد أهمية هذا المبدأ فى حياة المسلمين ، وهذه الآيات السابقة وغيرها كثير فى كتاب الله تعالى دليل واضح على أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الدليل من السنة النبوية الشريفة :

فى سنة رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة جاءت مؤكدة للقرآن الكريم فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فمن ذلك :-

---

(١) آل عمران ١١٠ . (٢) الحج : ٤١ .
(٣) لقمان : ١٧

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مامن نبي بعثه الله في أمة من قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(١).

وقال ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات قالوا: مالنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال: فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يارسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٢) متفق عليه. والحديث واضح في دلالته على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»(٣) وفي الحديث حض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. مما سبق يتبين لنا ترغيب السنة النبوية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترهيب من تركه وأهمله والأحاديث تفيد وجوبه على أمة المسلمين أفراداً وجماعات وتحذر من تركه حتى لا يصاب المسلمون بعقاب من الله تعالى من جراء هذا الترك.

---

(١) صحيح الإمام مسلم جـ ١ ص ٣٩، ٤٠

(٢) صحيح الإمام مسلم جـ ٢ ص ٢٥٢، رياض الصالحين ص ١٠٦

(٣) رياض الصالحين ص ١٠٧

الدليل من الإجماع :

أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو القاعدة الأساسية لنظام الحسبة ، ابتغاء مرضاة الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب العظيم .

وقد أكد هذا الوجوب ما رواه الثقات العدول عن السلف الصالح من الانذارات بالعذاب واستحقاق سخط الله وغضبه لكل من يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو قادر عليه . فقد روى عن أبى الدرداء أنه قال : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً ظالماً لا يجل كبيركم ، ولا يرحم صغيركم ، ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم »[1] فهذه الانذرات بنزول العذاب ، وتسلط الظالمين وعدم الاستجابة لدعاء الصالحين وعدم المغفرة لهم وخذلانهم جزاء تركهم هذا الأمر ، تدل على غضب الله تعالى وسخطه على تارك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » وإنى سمعت رسول الله ، ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى بأسانيد صحيحة ، وهكذا تدل نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتزام به المسلمون فى أيام قوتهم ، فلم

---

(١) راجع الاحياء للإمام الغزالى ج ٢ : ٣٠٧

يضعف تطبيقه إلا بضعف المسلمين، حيث كان المسلمون يعملون على تطبيقه فى أرجاء الدولة الإسلامية المترامية الأطراف فلما هانوا على أنفسهم إنحسر تطبيق هذا المبدأ العظيم.

تاريخ الحسبة فى الإسلام:

يرجع تاريخ الحسبة فى الإسلام إلى بعثة الرسول، ﷺ وقيامه بالدعوة الإسلامية داعياً إلى الله آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، تنفيذاً لأوامر ربه عز وجل، واستجابة لهذه الأوامر الإلهية تولى رسول الله ﷺ الحسبة بنفسه وقلدها غيره فى حياته واتبعها من بعده الخلفاء)(٢).

فكان صلوات الله عليه يقوم بدور المحتسب فى صدر الإسلام، فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله. ﷺ: «مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال. أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا»(٣).

ففى هذا الحديث نهى من النبى، ﷺ عن الغش فى طعام الناس، وهذا يدلنا على أنه. ﷺ كان يقوم بدور المحتسب بنفسه فى الأسواق ويراقبها حتى لا يقع فيها غش، وكان يحاسب العمال على ما يستخرجون وما يصرفون فمن ذلك كما أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبى حميد الساعدى:

---

(١) رياض الصالحين: ١٠٨، ١٠٩.
(٢) أضواء على النظم والثقافة الإسلامية د/ عبد الغفار عزيز وآخرون ص ٢٥٩
(٣) رياض الصالحين ص ٥٧٨، ٥٧٩ باب النهى عن الغش والخداع

أن النبي ، ﷺ استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال : هذا لكم وهذا أهدى إلى ، فقال النبي ، ﷺ : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانى الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى ، أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه ثم قال : اللهم هل بلغت مرتين »(١) .

كما أنه عليه الصلاة والسلام كان يدفع بالحسبة إلى وال مهمته أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر يقول الإمام إبن تيمية : كان رسول الله ﷺ فى مدينته النبوية . يتولى جميع مايتعلق بولاة الأمور ويولى فى الأماكن البعيدة عنه ، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن العاص وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن ... وكان يبعث على أموال الزكاة السعاة فيأخذونها ممن هى عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله فى القرآن ، فيرجع الساعى إلى المدينة وليس معه إلا السوط لا يأتى إلى النبي ، ﷺ بشىء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه)(٢) .

من هذا يتبين لنا أن الحسبة بدأ تاريخها فى عهد الرسول ، ﷺ فكان يقوم بأمرها خير قيام ويولى فى الأماكن البعيدة عنه من يقوم بتوجيه الناس وإرشادهم إلى ما فيه الخير والسعادة وإبعادهم عما فيه الشقاء والهلاك .

ولقد سار الخلفاء الراشدون على المنهج الذى رسمه الرسول ، ﷺ

---

(١) صحيح الإمام مسلم جـ ٢ . ١٢٧ باب تحريم هدايا العمال

(٢) الحسبة فى الإسلام ص ١٤

فى الحسبة ، فكان الخليفة يتولاها بنفسه أو يعين لها من يراه أهلا للقيام بها)[١] . حكى إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتنى ، وإن كنت أسأت فما علمتنى ، فقال عمر أما شهدت عزمتى ، فقال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدرة وقال له اقتص قال لاأقتص اليوم ، قال فاعف عنى . قال لا أعفو ، فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كأنى أرى ما كان منى قد أسرع فيك ؟ فقال أجل ، قال فأشهد الله أنى قد عفوت عنك)[٢] .

واهتم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بكل ما يدخل فى نظام الحسبة. فكان يتجول فى الأسواق ، وكان يضرب على أيدي المارقين على النظام والمغتصبين لحقوق الأبرياء)[٣] مما تقدم يتبين لنا أن الخلفاء الراشدين كانوا مهتمين بأمر الحسبة كنظام أسلامى ، حيث كان الخليفة يتولاها بنفسه أو يعين لها من يراه أهلا لذلك، وكانوا يسيرون على نفس الدرب، وينهجون نفس النهج الذى نهجه الرسول ﷺ .

ولما كثرت الفتوحات الإسلامية ترقت الحسبة فى الإسلام ترقياً عظيما ، حتى كانت من أهم الشئون التى عنى بها الولاة والحكام ، فقاموا بتنظيمها ، ووضع قواعدها وتحديد إختصاصاتها وبيان سلطة متوليها ، وقد بلغت الحسبة فى الأندلس أيام الأمويين مبلغا عظيما يدل على ذلك

---

(١) معالم القربه فى أحكام الحسبة للقرشى ص ٣٨
(٢) الإحكام السلطانية للماوردى ص ٢٨٠
(٣) معالم القربة فى أحكام الحسبة للقرشى ص ٣٦

ما كان من عناية علمائها وأهل الرأى فيها بوضع قواعدها ودراسة أحكامها كما يتدارس الفقهاء أحكام الفقه، وكانت عنايتهم تامة بشأن التسعير وإلزام الناس ما حدده لهم المحتسب من أثمان[1].

ولقد كان من آثار هذه العناية: منع الغش والغبن والتدليس ونقص الموازين والمكاييل، وأصبح كل من يريد شراء سلعة، أو بيعها في مأمن من الغدر والخداع[2].

مراتب الحسبة فى الإسلام:

الحسبة فى الإسلام لها ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى:

دعوة الأمة الإسلامية سائر الأمم إلى الخير ليشاركوهم فيما هم عليه من النور والهدي، وهذا مطلوب بحكم أن الأمة الإسلامية: هي خير أمة، وأمة وسط، وشهداء على الناس. قال تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ...»[3] وقال عز وجل: «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ...»[4].

---

(١) المرجع السابق ص ٣٦

(٢) الحسبة فى الإسلام د/ إبراهيم دسوقى الشهاوى ص ٣٥

(٣) آل عمران: ١١٠

(٤) البقرة: ١٤٣

المرتبة الثانية :

الدعوة العامة للمسلمين كالذى يقع من العلماء والوعاظ والمرشدين فى بيوت الله تعالى ، ودروس العلم والأندية الدينية ، وتكون ببيان طرق الخير ، وحث الناس على اتباعها ، وضرب الأمثال المؤثرة فى النفوس ، ويقوم على هذا الطريق خواص الأمة العارفون بأسرار الأحكام ، وحكمة الدين وفقهه . وهم المشار إليهم فى قوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »[1] .

المرتبة الثالثة :

الدعوة الجزئية وتكون بين الأفراد بعضهم لبعض بالدلالة على الخير والحث عليه والنهى عن الشر والتحذير منه ، وكل ذلك من التواصى بالحق والصبر ، ويستوى فى ذلك العالم وغير العالم ، وكل واحد يأخذ من الفريضة بقدره قال تعالى : « والعصر إن الإنسان لفى خسر ه إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »[2])[3] ولكل مرتبة من هذه المراتب إختصاص لا يستطيع القيام به إلا من أعد له الاعداد ، الذى يتناسب وما يحمل من عبء قد يبلغ فى بعض الأحيان أقصى غايات الصعوبة والمشقة ، ولا يقدر النجاح إلا لمن تزود بأمضى الأسلحة ، حتى يتغلب على ما يلاقيه من شدة وعقبات .

---

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) سورة العصر

(٣) تفسير المنار للإمام محمد عبده جـ ٤ صـ ٢٣ وما بعدها بتصرف .

أركان الحسبة فى الإسلام :

للحسبة فى الإسلام أركان أربعة :

الركن الأول : المحتسب :

والمحتسب إمام للمجتمع الإسلامى الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . ووظيفة من الوظائف المتصلة بالأحكام الشرعية ، وكان يلقب بالشيخ ويتلخص عمل المحتسب فى المحافظة على النظام العام والآداب فى الجماعة وإلزام الناس باحترامها .

وقد اختلف هـــذا النظام باختلاف العصور والحكام ، وأصبح المحتسب فى عصر المماليك بمصر من وظائف الإدارة العامة ، فكان يشرف على الأسواق والطرقات ، ويحافظ على الآداب العامة ، وتطبيق القوانين ، وكان له نواب يطوفون الشوارع والمساجد والأسواق والمدارس والحمامات لهذا الغرض ووظيفة المحتسب تقابل فى عصرنا الحاضر مزيج من سلطات رجال الدين ، رجال الشرطة ، ورجال القانون ، ورجال التموين الصحة ، الشئون البلدية ، المقاييس والمكاييل[1]

صفات المحتسب وشروطه :

صفاته :

١ — يجب على المحتسب أن يكون فعله مطابقاً لقوله . فلا يخالف قوله : عمله ، فقد نهى الله عن ذلك وعاب على الذين يقولون ما لا يفعلون

(١) معالم القربة فى أحكام الحسبة للقرشى ص ٢٥ تحقيق د / محمد محمود شعبان .

فقال : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون »[1] .

٢ — يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، فلا يقصد باحتسابه كشف عورات الناس ، أو إعلان أخطائهم على الملأ ، ويقتضى سلامة الطوية حتى لا تكون الحسبة رياء ليقال شجاع فى الحق ، مدافع عن العقيدة .

٣ — يجب على المحتسب أن يتحلى بالرفق ولين القول وطلاقة الوجه وحسن الخلق وهذه الأشياء من شأنها أن تورث الألفة ، وتسهل عملية الإقناع ، وتجعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مؤكد الثمرة . سريع النتيجة .

٤ — يجب على المحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول الله ﷺ من قص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانه ، وتقليم الأظافر ، ونظافة الثياب ، وتقصيرها : والتعطر ، فإن ذلك أزيد فى توفيره ، وأنفى للطعن فى دينه .

٥ — يجب على المحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس متورعا عن قبول الهدية من أرباب الصناعات فإن ذلك رشوة ، والرسول ﷺ حذر من ذلك حيث قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى »[2] .

٦ — يجب على المحتسب أن يكون متأنياً غير مبادر إلى العقوبة ولا يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر منه ولا يعاقب بأول زلة تبدو[3] .

---

(١) الصف : ٢ ، ٣ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه عن أنس رضى الله عنه جـ ٢ صـ ٢٧٠

(٣) راجع معالم القربة فى أحكام الحسبة للقرشى صـ ٢٦ ، الإحياء للغزالى جـ ٢ صـ ٣٢٨

أما شروطه :

١ — أن يكون مكلفاً مسلماً قادراً فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والفاجر ، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين .

٢ — الإيمان لأن هذا نصرة للدين ، فكان طبيعيا أن يشترط الإيمان في القائم بالحسبة[1] .

٣ — العدالة : وهذا شرط قال به البعض فعندهم لابد أن يكون المحتسب عدلا غير فاسق ومن مظاهر عدالته أنه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله عمله واستدلوا بقوله تعالى: « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » وقال البعض الآخر : العدالة ليست شرطا ، وإنما الشرط القدرة على إزالة المنكر ؛ لأنه ما من أحد إلا ويصدر منه العصيان ، فكيف يشترط ما يتعذر تحققه في المسلم ، والراجح عدم اشتراط العدالة في المحتسب من حيث المبدأ ، ومن حيث الجملة دون التفصيل لأن الاحتساب فرض كسائر الفروض الإسلامية لا يتوقف القيام به على أكثر ما يتطلبه ويحتاجه هذا الفرض[2] .

أعمال المحتسب :

ينبغي أن يكون ملازماً للأسواق يركب في كل وقت ويدور على السوق والباعة ويكشف الدكاكين والطرقات . ويتفقد الموازين والأرطال ، ويتفقد معايشهم وأطعمتهم وما يغشونه ، ويفعل ذلك في الليل

---

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٢٦ ، الإحياء للغزالي جـ ٢ ص ٣٠٨

(٢) أصول الدعوة د/ عبد الكريم زيدان ص ١٧٢-١٧٣

والنهار فى أوقات متفرقة وذلك على غفلة من الناس ، كما أن له الحسبة على العلافين والطحانين والخبازين والفرانين والشوايين والجزارين ، وعلى اللبانين والطحانين والعطارين والصيارف والنحاسين والحدادين والبياطرة وقلايين السمك ، والأطباء والجراحين والمنجمين والوعاظ وكتاب الرسائل وغيرهم[1] .

إذن مسئولية المحتسب هى العمل على إقامة المعروف . ومنع المنكرات فى المجتمع الإسلامى ، والتى يترتب عليها سعادة الأفراد والجماعات والأمم .

الفرق بين المتطوع والمحتسب :

الحسبة فى الإسلام فرض على كل مسلم قادر ، وهى نظام لم يفوض ولى الأمر فى الأخذ به أو تركه ، بل هى واجب تأثم الأمة الإسلامية إذا رفضت القيام به ، ومن هنا فالواجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر تطوعاً . إلا أن نظام الحسبة واجب على من نصبته الحكومة للقيام بهذا العمل وحفظ النظام .

وقد ذكر الماوردى[2] ما بين المتطوع والمحتسب من فروق فقال :

١ — الحسبة فرض عين على المحتسب بينما هى من فرض الكفاية على المتطوع .

٢ — الحسبة واجب على المحتسب بينما هى نفل على المتطوع .

---

(١) معالم القربة فى أحكام الحسبة للقرشى ٤٧،٢٦

(٢) الأحكام السلطانية ٢٧١،٢٧٠ بتصرف .

٣ — المحتسب منصوب للإستعداء إليه فيما يجب إنكاره أى له سلطة ردع تردع المخالف بينما المتطوع ليس كذلك .

٤ — المحتسب له إجابة من استعدى به بينما المتطوع ليس له ذلك .

٥ — من واجب المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة من أجل الوصول إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس للمتطوع أن يبحث أو يفحص .

٦ — أن له أن يتخذ على انكاره أعواناً وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .

٧ — أن له أن يعزر فى المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

٨ — أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للتطوع أن يرتزق على انكار منكر .

٩ — أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد فى الأسواق وإخراج الأجنحة فيقر وينكر من ذلك وما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع .

فمن هذه الوجوه السابقة يتضح الفرق بين المحتسب والمتطوع وإن كان كل منهما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، إلا أنه فى جانب المحتسب يأخذ حكم الوجوب ، وفى جانب المتطوع يأخذ حكم الجواز .

وهناك أمور يجب توافرها فيمن يقوم بأمر الحسبة منها : أن يكون حراً عدلا ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة .

ومن الفقهاء من يضيف إلى ذلك أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه الناس ، بينما يرى البعض الآخر أنه ليس للمحتسب كذلك وعلى هذا الرأى يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها[1] .

الركن الثاني : موضوع الحسبة :

موضوع الحسبة هو المنكر ، الذي أنكره الشرع ونهى عنه وله شروط لابد منها .

الأول : كونه منكراً حذر الشرع من الوقوع فيه ، واشترط لفظ المنكر لأنه أعم من المعصية ، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يمنعه من ذلك بإراقة الخمر ، ولا تختص الحسبة بالكبائر ، بل تشمل الصغائر . فمثلا كشف العورة فى الحمام والنظر للمحرمات من النساء من الصغائر التى يجب النهى عنها .

الثانى : أن يكون المنكر موجوداً فى الحال وهذا احترازاً عما سيوجد أو وقع فعلا ، فحلول المنكر الموجب للحسبة يقتضي أن يكون الفاعل متلبساً بالفعل .

الثالث : أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس منه : لأن ذلك منهى عنه قال تعالى : ولا تجسسوا ... »[2] فمن أغلق بابه وتستر بحيطانه فلا يجوز للمحتسب الدخول عليه إلا باذنه .

الرابع : أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد ، فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه[3] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٧١

(٢) الحجرات : من الآية ١٢

(٣) راجع إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج ٢ ص ٣٢٠ ، ٣٢١

الركن الثالث المحتسب عليه :

وهو الذي يقع عليه الاحتساب ، أو الذى لا يعمل المعروف ، أولا ينتهى عن فعل المنكر وشروطه كما أوضحها الإمام الغزالى[1] هى :

أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكراً ، وأقل ما يكفى فى ذلك أن يكون إنسانا ، لأنه الفاعل الوحيد للمنكر الموجب للحسبة . ولا يشترط فيه أن يكون بالغاً لأن المنكر أعم من المعصية ، فالصبى الصغير لو شرب خمراً أو جهر بأى منكر وجب الاحتساب عليه ، ولا يشترط فيه أن يكون عاقلا فالاحتساب على المجنون واجب إذا جهر بمنكر .

الركن الرابع نفس الاحتساب :

وهو العمل الذى يقوم به المحتسب ، وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أى الوسائل التى يدفع بها المحتسب المنكر ، وله درجات وآداب منها :

١ — التعرف : والمقصود به طلب المعرفة بجريان المنكر وهذا منهى عنه لأنه من التجسس .

٢ — التعريف : فإن المنكر قد يقدم عليه الشخص لجهله وإعراف أنه منكر تركه .

٣ — النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى ، وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً ، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً فينبغى أن يوعظ ويخوف بالله تعالى ، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد فى ذلك .

---

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٢٣

٤ — السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ، وذلك يلجأ إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادىء الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، وليس المقصود بالسب هو الفحش .

٥ — التغيير باليد ، وذلك كاراقة الخمر وخلع الحرير عن رأسه .

٦ — التهديد والتخويف : كقوله لا كسرن رأسك أو لاضربن رقبتك .

٧ — مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح .

٨ — أن لايقدر عليه بنفسه ويحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح ، وهذا يحتاج إلى إذن الإمام ، وقال آخرون لايحتاج إلى إذن الإمام[1] .

ومن هنا يمكن تقسيم هذه الدرجات إلى :

١ — النهى　　٢ — الوعظ　　٣ — الردع والزجر

ولا يجوز للمحتسب أن ينتقل من درجة إلى أخرى إلا إذا لم تحقق الدرجة السابقة الغرض منها ، فله أن يبدأ بالنهى ثم الوعظ ، فإن لم يفلح لجأ إلى الردع والزجر ، لأن المنكر إذا أمكن إزالته مثلا باللسان والقول الطيب فلا يلجأ إلى العنف والقوة .

---

(١) الإحياء جـ٢ صـ٣٢٤ ، معالم القربة فى أحكام الحسبة للقرشى صـ٣٥

الفصل السادس

نظام القضاء فى الإسلام

إن الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده ، بل لا بد له من العيش فى مجتمع يتعامل مع أفراده ويتعاملون معه ، لأن مصالح الإنسان متعددة ومتنوعة ومتشابكة فهو لا يستغنى عن مطالبه الأساسية ، وهذه المطالب لا يملكها بمفرده ، بل لا بد له أن يبحث عنها فى المجتمع الذى يعيش فيه ومن هنا كان لا بد من التعامل مع أفراد المجتمع ، ومن خلال هذا التعامل يحدث الاختلاف بين الناس ، وهذا الإختلاف لا بد منه لأن طبائع الناس مختلفة وأمزجتهم متفاوتة ، ولحل هذا الاختلاف بين الناس شرع الإسلام من الأحكام ما يضمن تحقيق العدل بين الناس وحماية حقوقهم المشروعة ، وهذه الأحكام هى ما يطلق عليها فى الاسلام « النظام القضائى فى الإسلام ، وقد كان من آثار تطبيق هذا النظام ، أن انتشر العدل والسلام والطمأنينة بين الناس فى المجتمع الإسلامى ، وخيم الأمن على ربوعه ، وعاش الجميع فى سعادة وأمان وخير ، نتيجة قطع الخصومات والمنازعات بين الناس .

مفهوم القضاء فى اللغة :

يطلق القضاء فى اللغة على عدة معان منها : الأداء كأن تقول : قضى فلان دينه أى أداه ؛ كذلك الحكم ، كما قال الله عز وجل : وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا[1] .

(1) الإسراء : ٢٣

أما مفهوم القضاء فى الاصطلاح الشرعى : فهو الإخبار عن الحكم الشرعى على وجه الإلزام ، يعنى بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها .

ولو نظرنا إلى القضاء ، نجـــد أنه يختلف عن الإفتاء فى موضوع الإلزام ، فحكم القاضى بعد صدوره يجب على السلطة التنفيذية تنفيذه ، فى حين أن الإفتاء هو الإخبار عن الحكم الشرعى من غير إلزام .

حكم القضاء :

القضاء فرض كفاية ، فلا بد من وجود قاض أو قضاة فى المجتمع الإسلامى ، فإذا لم يوجد ذلك أثم المسلمون جميعاً فعلى الإمام أن ينصب فى كل بلد من بلاد ولايته قاضياً ينوب عنه فى تبيين الأحكام الشرعية ، وإلزام الرعية بها قال رسول الله ﷺ : لا يحل لثلاثة يكونون فى فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم »[1] .

ومنصب القضاء يعتبر من أخطر المناصب وأعظمها شأناً ، إذ هو نيابة عن الله عز وجل ، وخلافة للرسول ﷺ ، ومن هنا حذر منه رسول الله ﷺ ، ونبه إلى خطورته ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين »[2] .

وقال أيضا صلوات الله وسلامه عليه : « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، وإثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار »[3] وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢) رواه الترمذى .
(٣) رواه أبو داود .

يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإنك أن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها »(١) كما قال عليه الصلاة والسلام : ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئس الفاطمة »(٢) .

ومن هنا لا ينبغي أن يسند منصب القضاء لرجل طلبه ، أو يحرص على الحصول عليه . لأن القضاء تبعة ثقيلة ، وأمانة عظيمة لا يطلبها إلا مستخف بشأنها ، مستهين بحقها ، لا يؤمن أن يخونها ، ويعبث بها ، وفي ذلك من فساد الدين والبلاد والعباد ما لا يتحمل ولا يطاق ، ولذلك قال رسول الله ﷺ « إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سأله أو أحداً يحرص عليه »(٣) وقال عليه الصلاة والسلام : « إنا لن نستعمل على عملنا من أراده »(٤) .

شروط من يتولى القضاء :

مما سبق يتبين لنا خطورة هذا المنصب في الدولة الإسلامية ، لهذا اهتم الإسلام به إهتماماً كبيراً ، وقد حذر رسول الله ﷺ من الظلم فيه أو الخروج عن حدوده كما سبق أن بينا ذلك آنفاً ومن هنا لا بد لمن يتولى هذا المنصب الهام أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ — الإسلام : لأن القضاء نوع من الولاية ، ولا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم قال الله عز وجل : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »(٥) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه البخاري .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه .
(٥) النساء : ١٤١

٢ — البلوغ : فلا يجوز للصغير أن يتولى منصب القضاء لأنه غير مكلف ولا تنعقد تصرفاته بحق نفسه فمن باب أولى أن لا تنعقد على غيره .

٣ — العقل : فلا يجوز أن يتولى القضاء مجنون أو معتوه لأن فاقد العقل غير مكلف .

٤ — العدالة : فينبغى أن يكون القاضى ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحرمات مأموناً فى الرضى والغضب ، فلا يجوز تولية القضاء لفاسق أو منحرف قال رسول الله ﷺ : « لا يقضين حاكم بين إثنين وهو غضبان »(١) .

٥ — العلم : أى أن يكون عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية وأدلتها .

٦ — السلامة فى السمع والبصر والنطق : لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشاراته ، والأعمى لا يتكشف الخصوم ، والأصم لا يسمع قول المتخاصمين .

آداب يجب أن يتحلى بها القاضى :

١ — يجب أن يكون قوياً من غير عنف ، وليناً من غير ضعف ، حتى لا يطمع فيه ظالم ، ولا يهابه صاحب حق ، فقد وجه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسالة إلى سيدنا أبى موسى الأشعرى عندما ولاه قضاء البصرة جاء فى هذه الرسالة : « سو بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك » .

---

(١) متفق عليه .

٢ — يجب أن يكون حليما فى غير مهانة حتى لا يتجرأ عليه سفهاء الخصوم.

٣ — يجب أن يكون ذا أناة وروية فى غير عاطلة ولا إهمال.

٤ — يجب أن يكون فطناً ذا بصيرة فى غير إعجاب بنفسه، ولا استخفاف بغيره.

٥ — أن يكون مجلسه فى وسط البلد فسيحاً يسع الخصوم، لا يضيق عن الشهود.

٦ — أن يعدل بين المتخاصمين فى لحظه، ونظره، ومجلسه، والدخول عليه فلا يؤثر خصماً دون آخر فى شىء من ذلك، تخاصم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وأبى بن كعب رضى الله عنه فى حائط بينهما فقال عمر: بينى وبينك زيد بن ثابت، وعندما أتيا زيداً فوجىء بأمير المؤمنين على باب داره، فبادره قائلا: هلا أرسلت إلى حتى آتيك يا أمير المؤمنين؟ فرد عليه عمر بن الخطاب: فى بيته يؤتى الحكم.

كانت هذه المقولة من سيدنا عمر أول تأدية شرعها فى وجوه القضاة لئلا يجاملوا أميراً، أو يحقروا فقيراً، ولما أخرج زيد بن ثابت رضى الله عنه وسادة ليجلس عليها أمير المؤمنين، رفض ذلك أمير المؤمنين وقال لزيد بن ثابت هذا أول جورك.

لقد كان عمر رضى الله عنه يريد زيداً رضى الله عنه قاضياً يسوى بينه وبين خصمه أبى بن كعب رضى الله عنه، فى وجهه ومجلسه وعدله[1].

٧ — أن يحضر مجلسه الفقهاء وأهل العلم بالكتاب والسنة وأن يشاورهم فيما يشكل عليه.

---

(١) أنظر: محاضرات فى الثقافة الإسلامية أحمد محمد جمال ٢٢٨

إستقلال القضاء :

إستقلال القضاء يعنى أن لا يقع القضاة تحت تأثير السلطة التشريعية أو التنفيذية أو أشخاص من ذوى الجاه والنفوذ ، بل يجب على القضاة أن يتحروا العدل فى أحكامهم دون الخضوع لمؤثرات خارجية ، ولكى يتحقق مفهوم استقلال القضاء يجب أن يكون القاضى بعيداً عن التحيز والمحاباة ، يطبق القوانين على الجميع على حد سواء قال الله عز وجل : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »[1] وقال تبارك وتعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى »[2] كما أنه لا بد أن يكون القاضى أهلاً لمنصب القضاء فى علمه وخلقه وتقواه ، وقد شجع الإسلام القاضى على التفكير المستقل واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية وبما أن التدخل فى صلاحيات القاضى يفسد القضاء وينشر الظلم والفساد فى المجتمع فقد ضمن الإسلام بأحكامه الحماية الكافية لاستقلال القضاء التى تكفل له الاستقلال وتصونه من كل ما قد ينحرف به عن أداء رسالته وتحقيق أهدافه من ذلك :

١ — الحماية الدستورية : ويقصد بها أن ينص الدستور صراحة على مبدأ استقلال القضاء عن السلطان فى الدولة ، والإسلام يحض على كل ما من شأنه أن يحفظ للقضاء استقلاله وبعده عن التأثر بأى جهة تحول دون تحقيق العدالة بين الناس .

إن الإمام أباحنيفة رحمه الله تعالى رفض أن يتولى القضاء لعلمه أن القضاء يهدده تدخل الولاة والخلفاء ، وقد ألح عليه أبو جعفر المنصور

---

(١) النساء : ٥٨ (٢) المائدة : ٨

وأصر الإمام أبو حنيفة على الرفض ، وأقسم الخليفة وتوعد ، وأقسم الإمام أن لا يقبل ، وضرب رحمه الله تعالى حتى سال الدم على عقبيه وهو ثابت لا يلين ، وحبس فى داره لا يخرج منها ولا يفتى الناس وقد عاتبته أمه على موقفه وما أصابه بسببه فقالت : يا نعمان إن علماً ما أفادك إلا الضرب والحبس لحقيق بك أن تنفر عنه فقال: يا أماه لو أردت الدنيا ما ضربت ، ولكنى أردت وجه الله وصيانة العلم .

٢ — الحماية الجزائية : ويقصد بها أن يعاقب كل من يتدخل فى شئون القاضى بموجب نص القانون ، والشريعة الإسلامية توجب ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٣ — الحماية الشعبية : ويقصد بها أن يقف أفراد الأمة خاصتهم وعامتهم مع القاضى وفى صفه ضد من يحاول التعرض له ومنعه من تحقيق العدل فى المجتمع ، إذ أن الإسلام يأمر أتباعه بمناصرة الحق دائماً ، وعدل القاضى حق فلابد من مناصرته .

هذا وللقضاة فى الإسلام مواقف جريئة مع الأمراء والسلاطين نذكر منها على سبيل المثال :

موقف القاضى العز بن عبد السلام من السلطان فخر الدين عثمان ، حيث بنى هذا الأخير (طبلخانة) على ظهر المسجد وظلت تضرب هناك ، فلما ثبت ذلك لدى القاضى العز بن عبد السلام حكم بهدمها ، وأسقط فخر الدين من منصبه وعزل نفسه من القضاء . كما أن القاضى العز بن عبد السلام هو الذى أفتى بعبودية المماليك فى مصر ، وحكم ببيعهم وصرف

---

(١) أنظر القضاء فى الإسلام د / محمد أبو فارس ص ١٨٠

ثمنهم فى مصالح المسلمين بحجة أن الملك الصالح الأيوبى اشتراهم من بيت المال والعز بن عبدالسلام عارض أيضا (قطز) الملقب بالملك المظفر الثالث فى دولة المماليك عندما أراد أن يفرض على الناس ضريبة ليستعين بها على قتال التتار فقال له العز لايجوز أن يؤخذ من الرعية شىء إلا حين لا يبقى فى بيت المال شىء وتبيعون ماتملكون من أثاث ومتاع ويقتصر كل واحد منكم على فرسه وسلاحه وتتساوون فى ذلك مع العامة أما أخذ أموال العامة مع بقاء مافى أيديكم من الأموال والأثاث الفاخر فلا .

وهذه موعظة من القاضى أبى يوسف صاحب كتاب الخراج للخليفة العباسى هارون الرشيد جاء فيها ياأمير المؤمنين إن الله وله الحمد قد قلدك أمراً عظيما ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب ، قلدك أمر هذه الأمة فلا تضيعن مما قلدك الله من أمرها شيئا فأتم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار . فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته . ولا تزغ فتزيغ رعيتك . وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب . إن ديان يوم الدين إنما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم فأعد ياأمير المؤمنين للمسألة جوابها ، وخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها . فإن الراعى المضيع يضمن ما هلك على يديه .

فاحذر أن تضيع رعيتك فيستوفى ربها حقها منك . إن جور الراعى هلاك للرعية واستعانته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة(١) .

---

(١) راجع الثقافة الإسلامية أحمد محمد جمال ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

إختصاصات القاضى :

يدخل تحت اختصاص منصب القاضى مايلى :

١ — الفصل بين المتخاصمين فى سائر الدعاوى والقضايا . بأحكام نافذة أو بصلح يرضى الطرفين عند تعارض البينات أو خفاء الحجج أو ضعفها.

٢ — قهر الظلمة والمبطلين ، ونصرة أهل الحق والمظلومين ، وإيصال الحق إلى أهله .

٣ — إقامة الحدود ، والحكم فى الدماء والجراحات .

٤ — النظر فى الأنكحة ، والطلاق ، والنفقات ، وما إلى ذلك .

٥ — النظر فى أموال غير الراشدين من يتامى ومجانين ومحجور عليهم

٦ — النظر فى المصالح العامة فى البلد من طرقات ومرافق ، وغيرها .

٧ — الأمر بالمعروف ، وإلزام الناس بفعله ، والنهى عن المنكر وتغييره ، وإزالة أثره من البلاد .

٨ — إمامة الجمعة والأعياد.

مايحرم على القاضى:

يجب على القاضى أن يتحاشى أموراً كثيرة ويبتعد عنها وهى :

١ — أن يحكم وهو غضبان ، أو شاعر بتأثر من مرض ، أو جوع ، أو عطش ، أو حر . أو برد ، أو سآمة ، أو كسل ، لقول الرسول ﷺ « لا يقضين حاكم بين إثنين وهو غضبان »[1] .

(١) متفق عليه.

٢ — أن يحكم بدون حضور شهود .

٣ — أن يحكم لنفسه ، أو لمن لاتقبل شهادته لهم كالولد والوالد والزوجة .

٤ — أن يقبل رشوة على حكم ، لقول الرسول ﷺ : « لعنة الله على الراشي والمرتشي فى الحكم »[1]

٥ — أن يقبل هدية ممن لم يكن يهاديه قبل توليته القضاء ، لقول الرسول — ﷺ — : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول »[2]

الأسس التى يعتمد عليها القاضى :

الأسس التى يعتمد عليها القاضى فى حكمه أربعة :

١ — أن يكون عالماً بكتاب الله — عز وجل — على الوجه الذى تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً محكماً ومتشابهاً عموماً وخصوصاً مجملا ومفسراً لأن هذا هو الأساس الأول الذى يعتمد عليه فى حكمه على الأشياء .

٢ — أن يكون عالماً بسنة رسول الله - ﷺ - الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها فى التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان عن

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) رواه أبو داود وفى سنده ضعف غير أن له شاهداً فى مسلم : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان ذلك غلولا يأتى يوم القيامة » .

سبب وإطلاق ، حيث إن السنة مفسرة لما أجمله القرآن الكريم وموضحة لما أشكل فهمه من الكتاب العزيز فلابد أن يكون على دراية وفهم وعلم بهذه الأمور .

٣ — أن يكون عالما بتأويل السلف رضى الله عنهم فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه فى الاختلاف ، فقد اختبر رسول الله ﷺ معاذاً حين بعثه إلى اليمن واليا وقال له : « بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد برأيى ، فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسوله » .

٤ — أن يكون عالما بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل .

فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة فى أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد فى الدين ، وجاز له أن يفتى ويقضى وأن أخل بها أو بشىء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز له أن يفتى ولا يقضى فإن قلد القضاء فحكم بالصواب أو الخطأ كان تقليده باطلا وحكمه وإن وافق الحق والصواب مردوداً[1]

---

(١) راجع الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٠

أنواع القضاء فى الإسلام :

النظام القضائى فى الإسلام يتشكل من ثلاثة أنواع :

١ — قضاء الخصومات :

يقصد بقضاء الخصومات الإخبار بالحكم الشرعى على سبيل الالزام لفصل بين الناس فى المنازعات والخصومات المتعلقة بحقوق الأفراد بعضهم مع بعض فى عقودهم ومعاملاتهم .

ويشترط فى هذا النوع من القضاء تقديم دعوى ، ويحتاج إلى مجلس قضائى ويجوز أن تكون ولاية القاضى الخاص بالخصومات عامة فى جميع أنواع الخصومات ودرجاتها ، ويجوز أن تكون ولاية خاصة فى نوع معين من الخصومات كالأنكحة أو الديون ، أو العقوبات وغيرها .

إختصاص قاضى الخصومات :

لقاضى الخصومات اختصاصات تتلخص فى النقاط الآتية :

١ — الفصل فى الخصومات ، وحسم المنازعات ، ورد الحقوق إلى أصحابها .

٢ — الحكم فى جميع الجنايات ، والحدود وأنواع العقوبات الأخرى على الجناة .

٣ — النظر فى الأنكحة والطلاق ، والنفقات والميراث ، وكذلك النظر فى شئون الأوقاف وذلك بتعيين النظار والمسئولين عليها ومحاسبتهم ، والتأكيد من حفظها وتنميتها وصرف ريعها فى الجهات المعينة لها .

٤ — إثبات الولاية على فاقدى الأهلية ، كالصغير والمجنون ، والحكم بالحجر على السفيه الذى يتصرف فى أمواله تصرفاً لا يتصرفه العقلاء عادة .

٥ — تزويج النساء اللواتى لا أولياء لهن .

ولاية المظالم :

تعرف ولاية المظالم بأنها الإخبار بالحكم الشرعى على وجه الإلزام فيما يتعلق بموضوع النزاع بين الأمة والدولة ، فهى أعلى هيئة قضائية فى الدولة الإسلامية ، وهى ولاية تمتزج فيها سطوة السلطان بنصفة القضاء .

وقد باشر الرسول ﷺ هذه المهمة بنفسه ، فكان يحاسب ولاته كما ثبت فى محاسبته للوالى الذى قبل الهدايا ، فقد عاد إلى المدينة أحد الموظفين الموكلين بجمع الزكاة من أطراف الدولة الإسلامية وذهب إلى الرسول ﷺ يقدم إليه الأموال التى جمعها عن لزمتهم فريضة الزكاة ، ولكنه احتبس بعض هذه الأموال وقال : إنه هدية أهديت إليه .

فتأثر الرسول عليه الصلاة والسلام لقوله ، وسوء تصرفه ، وقام من فوره يخطب الناس فى المسجد ، قائلا لهم : « إنى أستعمل الرجل منكم على العمل ، مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا لكم ، وهذا أهدى إلى فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه ، فينظر يهدى إليه أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرا له خوار أو شاة تيعر »(١) .

وصدق الرسول ﷺ فيما قاله ، وأصاب فيما وجه إليه من منهج سوى ، فالهدايا التى تقدم للموظفين الذين يؤدون خدمات عامة لأفراد الأمة ، أو يتولون تقاضى رسوم أو زكاة أو ضرائب منهم لا تقدم لهم تلك الهدايا خالصة لوجه الله ، أو مودة صادقة لهم ، وإنما يهديها للتلمق إليهم رغبة فى تسهيل أمورهم ، أو رهبة من تعسيرهم لها ، أو طمعا فى غض أبصارهم عما

---

(١) رواه الإمام البخارى .

يجب عليهم من حق لغيرهم ، أو وجاء في سكوتهم على ما تحتويه قضاياهم من باطل أو فساد، وهذا العامل أو الموظف الذى جاء بالزكاة إلى الرسول ﷺ ، وجاء أيضا معها بهدايا تخصه ، لعل هداياه هذه إنما قدمت إليه ليقبل ما لا يقبل من الهزيل والردىء من زكاة المزكين ، ومن هنا كان غضب الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتذيره الشديد ،ووعيده القارع، لمن يأخذ شيئا لاحق له فيه ، أو هو وسيلة أو أداة لرضاه عما لا يرضى ، أو قبوله ما لا يقبل من أعمال الناس، وتفريطه فيما يجب حفظه من أموال الدولة[1] .

كما أن الرسول ﷺ عين راشد بن عبد الله قاضياً للظالم ، وسار الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم ومن جاء بعدهم من خلفاء بنى أمية وبنى أمية وبنى العباس على هذا المنهج فكانوا يجلسون للنظر في المظالم وقد أفرد الخلفاء لذلك يوماً خاصاً .

من ذلك : أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : ياأمير المؤمنين إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل لطاعة الله فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب ، فقال كعب بن سور الأسدى يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه، فقال له عمر رضى الله عنه : كما فهمت كلامها إقض بينهما ، فقال كعب : على بزوجها فأتى به ، فقال : إن امرأتك تشكوك فقال : أفى طعام أو شراب ؟ قال: لا فى واحد منهما ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضى الحكيم رشده ...
... ألهى خليلى عن فراشى مسجده

---

(١) أنظر : الثقافة الإسلامية احمد محمد جمال ص ٢٣٤ .

زهده في مضجعي تعبده نهاره وليله ما يرقده
فلست في أمر النساء أحمده فاقض القضا يا كعب لا تردده

فقال الزوج :

زهدني في فراشها وفي الحجل
أني أمرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول
وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

إن لها حقا عليك يا رجل
نصيبها في أربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال له : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة ، فقال عمر رضي الله عنه لكعب رضي الله عنه : والله ما أدري من أي أمريك أعجب أمن فهمك أمرهما ؟ أم من حكمك بينهما ؟ إذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة[1] .

كما أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادفه رجل وورد من اليمن متظلماً فقال :

تدعون حيران مظلوماً ببابكم
فقد أتاك بعيد الدار مظلوم

فقال عمر رضي الله عنه ما ظلامتك ؟ فقال الرجل : غصبني الوليد

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢ .

بن عبد الملك ضيعتى ، فقال يامزاحم إئتنى بدفتر الصوافى فوجد فيه : أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان ، فقال أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعتة إليه ويطلق له ضعف نفقته[1] .

كما أن المأمون الخليفة العباسى رضى الله عنه كان يجلس للظالم فى يوم الأحد ، فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امرأة فى ثياب رثة فقالت :

ياخير منتصف يهدى له الرشد
ويا إماماً به قد أشرق البلد
تشكو إليك عميد الملك أرملة
عدا عليها فما تقوى به أسد
فابتز منها ضياعاً بعد منعتها
لما تفرق عنها الأهل والولد

فأطرق المأمون يسيراً ثم رفع رأسه وقال :

هذا أو أن صلاة الظهر فانصرفى
واحضر الخصم فى اليوم الذى أعد
المجلس السبت أن يقض الجلوس لنا
أنصفك فيه وإلا المجلس الأحد

فانصرفت وحضرت يوم الأحد فى أول الناس ، فقال لها المأمون من خصمك ؟ .

---

(١) المرجع السابق ص ٧٣

فقالت القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين، فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم وقيل لوزيره أحمد بن أبي خالد أجلسها معه وانظر بينهما، فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض حجابه، فقال له المأمون: دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه، وأمر برد ضياعها عليها[1].

شروط من يتولى ولاية المظالم:

يشترط فيمن يتولى ولاية المظالم بالإضافة إلى ما ذكر من الشروط التي يجب أن تتوافر في القاضي بشكل عام ما يلي:

أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين[2].

هيئة محكمة المظالم:

محكمة المظالم كانت تنعقد في المسجد، وتتألف هذه المحكمة من خمس جماعات لا تنعقد إلا بهم وهي:

١ — الحماة والأعوان: وهذا للتغلب على من تحدثه نفسه من الخصوم بالالتجاء إلى القوة أو الفرار في أثناء القضاء.

٢ — القضاة والحكام: وهذا ليردوا الحقوق إلى أصحابها بعد الإحاطة بما يجري بين الخصوم.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٦.
(٢) المصدر السابق ص ٦٦

٣ - الفقهاء : للرجوع إليهم عندما يشكل على صاحب المظالم مسألة من المسائل الشرعية .

٤ - الكتاب : وهذا لتدوين ما يحصل فى أثناء الجلسة من أقوال الخصوم .

٥ - الشهود : الذين يشهدون بأن ما أصدره القاضى لا ينافى الحق والعدل ، ومن مهماتهم إثبات ما يعرفونه عن الخصوم[1] .

إختصاصات والى المظالم :

من أهم اختصاصات والى المظالم مايلى :

١ - النظر فى القضايا التى يرفعها الأفراد أو الجماعات على :

(أ) الخليفة أو أحد معاونيه .

(ب) الولاة الذين ظلموهم .

(جـ) عمال الخراج إذا توسعوا فى جباية الضرائب منهم .

(د) كتاب الدواوين إذا أثبتوا فى دفاترهم ما يخالف الحقيقة من أموال المسلمين .

٢ - النظر فيما يقع بين المسلمين من اختلاف فى معنى نص من نصوص الشرع التى يراد القضاء أو الحكم بموجبها .

٣ - النظر فى مدى شرعية ما يتبناه الإمام من قوانين وأنظمة .

٤ - الحكم بتنفيذ ما وقف تنفيذه من أحكام القضاة والمحتسبين .

---

(١) تاريخ الإسلام السياسى د/ حسن إبراهيم جـ ١ ص ٥٨٠ .

٥ - النظر في أجـــور العمال (الموظفين) إذا نقصت رواتبهم أو تأخر دفعها .

٦ - إنزال العقوبات المناسبة بعمال الدولة إذا حادوا عن أحكام الشريعة الإسلامية [١] .

مما سبق يتبين لنا أن محكمة المظالم هي التي تملك صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم ، سواء كانت هذه المظلمة متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة ، أم متعلقة بمخالفة رئيس الدولة لأحكام الشرع ، أم متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور والقانون وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني رئيس الدولة ، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب أم غير ذلك . ومن هنا يتعين عدم عزل قضاة محكمة المظالم من قبل رئيس الدولة ، لأن الخليفة يعزل عن الخلافة في حالات معينة ، يخرج فيها عن الخلافة ، فيصبح غير واجب الطاعة فيجب عزله ، ومحكمة المظالم هي الجهة التي تملك ذلك وليس غيرها ، فإذا كانت صلاحية عزل قضاة المظالم بيد رئيس الدولة ، فإنها لا تتمكن من عزله ، إذ قد يبادر هو إلى عزل القضاة قبل أن يعزلوه ، وفي ذلك تعطيل لأحكام الشرع من أن تقام في ناحية من النواحي ، وتعطيل أحكام الشرع ولو حكما واحداً لا يجوز ، لذلك كان بقاء صلاحية عزل قضاة محكمة المظالم بيد الخليفة وسيلة لتعطيل أحكام الشرع في ناحية من النواحي وهو حرام ، وبما أن القاعدة الشرعية تقول : « الوسيلة إلى الحرام محرمة » المستنبطة من قول الله عز وجل : «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم» [٢] لذلك كان بقاء صلاحية عزل قضاة محكمة المظالم بيد الخليفة حراماً .

والوسيلة إلى الحرام محرمة إذا تحقق فيها أمران :

---

(١) نظرات في الثقافة الإسلامية د / أحمد نوفل ص ١٤٧ .
(٢) الأنعام : ١٠٨ .

١ — أن تكون موصلة إلى الحرام حتماً بحيث لا تتخلف .

٢ — أن يكون الفعل قد ورد الشرع بتحريمه .

ومسبة الكفار من المباحات ، وقد سبهم الله عز وجل في القرآن الكريم قال تعالى : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم »[1] . وقال جل فى علاه : « تبت يدا أبى لهب وتب »[2] . وقال سبحانه : « عتل بعد ذلك زنيم »[3] .

إلا أن هذه المسبة إذا أوصلت حتماً إلى أن يسبوا الله عز وجل كانت حراماً ، لأن سب الله تعالى لا يجوز ، ومن هنا استنبطت القاعدة الشرعية « الوسيلة إلى الحرام حرام »[4] .

والخليفة بصفته رئيساً للدولة ، فإنه يخضع لأحكام محكمة المظالم ، وبذلك يؤمن تعسف رئيس الدولة فى استخدامه لسلطته وصلاحياته ، وتصبح الأمة قادرة على مخاصمة الدولة أمام محكمة المظالم لإزالة ما يقع على الرعية من مظالم جهاز الحكم . فيتحقق بذلك سلطان الأمة .

إن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه افتقد درعه فى معركة صفين ، ثم وجدها مع نصرانى يعرضها للبيع فى السوق فاستوقفه الإمام ليقول له هذه درعى ، ولكنه لا يأخذها منه قسراً ، وهو أمير المؤمنين والحاكم المطاع بين الناس جميعاً ، إلى كونه ابن عم الرسول ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، وإنما قال النصرانى فى أدب رقيق : بينى وبينك قاضى المسلمين ، لأن الحاكم أو الرئيس كغيره

---

(١) المائدة : ٨٧ .   (٢) المسد : ١ .

(٣) القلم : ١٢ .

(٤) أنظر : تفسير الطبرى جـ ٧ ص ٢١٠ ط ٢ مصطفى الحلبى بمصر ١٩٥٤ .

من المتخاصمين عليه أن يقيم دعواه بين يدى القاضى ، فيثبت أن الدرع درعه ، أو تسقط دعواه وذهب الإمام على رضى الله عنه والنصرانى إلى القاضى شريح وينعقد مجلس القضاة ويبدأ على دعواه قائلا : هذه درعى لم أبع ، ولم أهب ، فيقول القاضى شريح : ماأرى أن تخرج من يده ، فهل لك بينة ؟ لقد طلب القاضى من أمير المؤمنين بينة على دعواه بأن الدرع درعه ، وإلا فهى حق للنصرانى مادامت فى يده . وعندئذ قال على رضى الله عنه : صدق شريح ، فما كان من النصرانى إلا أن قال : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين يختار قاضيه ، وقاضيه يحكم عليه ، هى يا أمير المؤمنين درعك ، إتبعتك يوم الجيش وقد زالت من جملك الأورق ، فأخذتها وإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله[1] .

إن عدالة القاضى فعلت مفعولها وأثرت فى نفس النصرانى تأثيراً كبيراً حيث لم يفرق بين أمير المؤمنين وغيره من الناس حتى ولو كان غير مسلم ، لأن العدالة فى الحكم هى الظل البارد الكريم ، الذى تلتمسه الإنسانية ، لتأمن فيه الظلم ، وتنشد السلم ، وتسعد بالمعاش ، وعدالة القاضى أقنعت النصرانى بأن الإسلام دين عدالة ومساواة تتحققان للسادة والعامة ، وللمسلمين وغيرهم على سواء ، إنها عدالة السماء فهل نعى ونعقل ؟

حاجة المجتمع إلى القضاء :

من الجدير بالذكر أن الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده ، بل لا بد له من جماعة يتبادل معها شئون الحياة .

ومن هنا نشأ المجتمع وتداخلت مصالح الناس المشتركة ، وتعددت الرغبات فيما بينهم ، وتولدت غرائز الانتفاع وحب الغلبة والانتقام

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٨ ص ٤ .

والإنتصار على الغير ، وظهرت العادات والتقاليد فكان لابد لهذا المجتمع من صيانة حقوق أفراده ومنع القوى من الاعتداء على الضعيف وصاحب الحسب والنسب من دهس من لاحسب له ولا نسب.

والمتتبع لتاريخ الامم وشعوبها والدارس لحياة تلك الامم ومجتمعاتها على اختلاف درجاتها من التقدم والرقى والانحطاط يلاحظ وجود عادات وتقاليد وأعراف تسود تلك المجتمعات وتلك ، وإن كانت تختلف من بيئة إلى بيئة ومن مجتمع إلى مجتمع فهي التى كانت تحكم تصرفات ذلك المجتمع حيث كانت تقوم مقام القانون والشريعة فى تنظيم حياتهم وتحديد حقوقهم .

وقد عرف القضاء كوسيلة لإظهار الحقوق وردها لأربابها وطريق لقطع الخصومات وفض المنازعات ضمانا لسلامة المجتمعات وحفاظا عليها ، فهو فى يد الضعيف سلاح قوى يدرأ به ظلم القوى ويكسر به حدته ويخفض من جبروته ويمنع سطوته وهو فى يد القوى سراج يضىء به الحق إذا طوقه الباطل ، وكفاه أثرا أن به قضاء الحقوق ورد المظالم وحقن الدماء وحفظ الأموال .

وقد أخذت كل أمة من القضاء الشكل الذى يلائم مجتمعها وأحوالها وثقافتها وحظها من المدنية والعمران، ولا يمكن لأى مجتمع من المجتمعات ولا لأمة من الأمم أن تستغنى عن القضاء ،لأنه الضامن لحرية الأشخاص وحقوقهم وبواسطته يتمكن الإنسان من الاحتفاظ بحياته وماله وشرفه ويبتعد عنه بمقدار متانة القانون وملاءمة أسلوبه، فاذا كان متينا وأسلوبه ملائما ظهر عنه نتائج حسنة فى عالم الحياة.

ومنصب القضاء له من خطر وعلو المكانة بقدر ما عليه من ثقل التبعية ومعاقبة الضمير ،

فإن القاضى هو ذلك الوازع الأكبر والمرجع الأعلى الجالس على منصة الحكم الرفيعة يستغيث به المغبون من غابنه والمظلوم من ظالمه

ويمثل لديه الأعزاء مع الأذلاء، والأفراد مع الصعاليك على مستوى واحد وبهذا يكون للقضاء مقام على ومنصب نبوى به الدماء تعصم وتسفح والابضاع تحرم وتنكح والاموال يثبت ملكها ويسلب والمعاملات يعلم مايجوز منها ويحرم ويندب.

وهو من الامور المقدمة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها فى الحضارة رقيا وانحطاطا وما رأينا وسمعنا عن أمة تركت أمورها فوضى إذ الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية فلو لم يكن هناك وازع للقوى عن الضعيف لاختل النظام وعمت الفوضى [1].

نستدل على ذلك بقول الحق جل وعلا: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا» [2].

وقوله عز وجل: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين» [3].

ومن هنا فلا غرابة إذا كان القضاء قد قدسته الشريعة الإسلامية من أول نشأتها إلى اليوم والغد فالعالم مازال مدينا إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته الراشدين رضى الله عنهم فيما يعود إلى القضاء وأنظمته وسهولة وضعه وطرق الاجتهاد.

هذا وقد جعله الرسول صلى الله عليه وسلم من النعم التى يباح الحقد

---

(١) أنظر: تاريخ القضاء فى الإسلام، لابن عرنوس ص ٨.

(٢) الحج: ٤٠

(٣) البقرة: ٢٥١

عليها فى حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعمل بها»[١].

ومصادر القضاء الإسلامى ليست إقليمية أو مؤقتة وإنما هى عامة تشتمل كافة الناس وجميع الجهات إقرأ قوله تعالى: «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون»[٢].

كما أنها صالحة لكافة نواحى الحياة الإنسانية من عبادات ومعاملات وتوثق الروابط التى تشد الإنسان إلى ربه أو إلى أسرته وجماعته وقومه وهى توفق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بواسطة رفع المشقة ورفع الحرج وتيسير الأمـــور ومراعاة المصالح المرسلة والأعراف وهى تفرض المساواة المطلقة بين جميع الناس على اختلاف الأجناس والألوان والمستويات الإجتماعية وإقرار الحق مهما كانت الأحوال وهى تمنح إبداء الرأى ووجه الدفاع أمام القضاء.

فنظام القضاء فى الإسلام لم يزل أقرب النظم لحماية العدل وإقرار الإنصاف والتزام المساواة المطلقة بين الناس وتعميم العدالة الاجتماعية والدفع إلى النماء والازدهار الإقتصادى وتكافؤ الفرص بين صاحب المال وصاحب الساعد وهـــو النظام الذى يكشف التحايل ويرفض التعقيد ويأخذ بيد اليتيم والأرملة وضعيف الإدراك[٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ ٢ صـ ٣٦.

(٢) سبأ: ٢٨

(٣) أنظر نظام القضاء فى الإسلام محمود الباجى الرياض ١٩٨١ م.

مراجع الكتاب

١ — القرآن الكريم كتاب رب العالمين.

٢ — أحكام القرآن، لابن العربي تحقيق على البجاوي عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٨

٣ — إرشاد الفحول، للشوكاني الحلبي بمصر ١٩٣٧

٤ — الأحكام السلطانية، للماوردي مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٦

٥ — الأحكام السلطانية، لأبي يعلى مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٦

٦ — أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي مصر ١٩٢٣

٧ — الاقتصاد في الاعتقاد، للإمام الغزالي المكتبة المحمودية القاهرة

٨ — الأشباه والنظائر، للإمام السيوطي.

٩ — الإسلام وأوضاعنا السياسية، للشهيد عبد القادر عودة القاهرة ١٩٥١

١٠ — الإسلام والحضارة العربية، للأستاذ محمد كرد علي.

١١ — الإسلام روح المدنية، للغلاييني.

١٢ — الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبو زهرة.

١٣ — الأحكام الشخصية، د/ محمد يوسف موسى.

١٤ — الإسلام والأسرة، معوض عوض إبراهيم.

١٥ — الإسلام وأصول الحكم — علي عبد الرازق، دراسة ووثائق محمد عمارة بيروت ١٩٧٢

١٦ — الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، محمود محمد بابللي بيروت ١٩٨٠

١٧ — الأبطال ، توماس كارليل . ترجمة محمد السباعى .

١٨ — الإسلام والتنمية الإقتصادية ، شوقى أحمد دنيا . بيروت ١٩٧٩ .

١٩ — إقتصادنا ، محمد باقر الصادر . بيروت ١٩٨٣ .

٢٠ — الإسلام وثقافة الإنسان ، سميح عاطف الزين . بيروت ١٩٧١

٢١ — الإسلام وأيدلوجية الإنسان ، سميح عاطف الزين . بيروت ١٩٨١ .

٢٢ — البداية والنهاية لإبن كثير مطبعة السعادة بمصر .

٢٣ — تاريخ الخلفاء ، للإمام السيوطى . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد . القاهرة ١٩٥٢ .

٢٤ — تاريخ الإسلام ، للإمام الذهبي ، مكتبة القدسى ، القاهرة ١٩٦٨ .

٢٥ — تاريخ الأمم والملوك ، لإبن جرير الطبرى . المكتبة التجارى ١٩٥٨ .

٢٦ — تاريخ الشعوب الإسلامية ، كارل بروكلمان .

٢٧ — التفسير الكبير ، للفخر الرازى .

٢٨ — تفسير القرآن العظيم ، لإبن كثير .

٢٩ — تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا دار المنار مصر ١٩٥٤ .

٣٠ — تفسير المراغى ، للإمام المراغى .

٣١ — تنظيم الإسلام للمجتمع ، الشيخ محمد أبو زهرة .

٣٢ — تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، الشيخ محمد أبو زهرة .

٣٣ — تاريخ العرب . د/فيليب حتى .

٣٤ — الثروة في ظل الإسلام ، البهي الخولي ، الكويت ١٩٨١ .

٣٥ — جمهرة اللغة ، لابن دريد .

٣٦ — جامع البيان عند تأويل آى القرآن ، لابن جرير الطبرى الحلبي بمصر ١٩٤٤ .

٣٧ — جمهرة رسائل العرب ، أحمد زكى صفوت الحلبي ١٩٣٧ .

٣٨ — حضارة العرب ، جوستاف لوبون ترجمة عادل زعيتر .

٣٩ — حقائق الإسلام ، للأستاذ العقاد .

٤٠ — حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، محمد بخيت المطيعى . القاهرة ١٣٤٤ هـ .

٤١ — خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى ، محمود أبو السعود . بيروت ١٩٦٥ .

٤٢ — دفاع عن الإسلام ، الكاتبة لورا فيشيا فاغليرى .

٤٣ — دائرة معارف القرن التاسع عشر ، محمد فريد وجدى .

٤٤ — دور الاقتصاد الإسلامى فى إحــداث نهضة معاصرة . محمد صقر ورفيقاه ، عمان ١٩٨٠ .

٤٥ — الدعوة إلى الإسلام ، توماس أرنولد .

٤٦ — الرياض النضرة ، أبو جعفر الطبري مكتبة الخانجى ١٩٥٣ .

٤٧ — روح الدين الإسلامى ، عفيف طبارة . لبنان .

٤٨ — الرقابة المالية فى الإسلام ، عوف محمود الكفراوى ١٩٨٣

٤٩ — زاد المعاد ، لابن القيم مصطفى الحلبى ١٩٥٠ .

٥٠ — السيرة النبوية ، لابن هشام مصطفى الحلبى ١٩٣٦ .

٥١ — السيرة الحلبية ، على برهان الدين الحلبى ١٣٤٩ هـ

٥٢ — السيرة النبوية ، لإبن كثير . تحقيق مصطفى عبد الواحد لبنان ١٩٧٦ .

٥٣ — سيرة عمر بن الخطاب ، لإبن الجوزى . القاهرة ٣٣١ هـ .

٥٤ — سياسة الانفاق العام فى الإسلام وفى الفكر المالى الحديث عوف محمود الكفراوى ١٩٨٢ القاهرة .

٥٥ — السياسة المالية فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، عبد الكريم الخطيب . بيروت ١٩٧٥ .

٥٦ — شريعة الإسلام . د د/ يوسف القرضاوى .

٥٧ — شبهات حول الإسلام ، للأستاذ محمد قطب .

٥٨ — صحيح البخارى . للإمام البخارى .

٥٩ — صحيح مسلم ، للإمام مسلم .

٦٠ — صفوه التفاسير ، محمد على الصابونى . بيروت .

٦١ صبح الأعشى فى صناعة الإنشاء ، القلقشندى .

٦٢ — الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بيروت ١٩٥٧ .

٦٣ — الطلاق فى الإسلام ، للعلامة مولاى محمد على . ترجمة حنينة يسكن .

٦٤ — العواصم من القواصم ، لإبن العربى تحقيق محب الدين الخطيب . القاهرة .

٦٥ — فتح البارى ، لإبن حجر مصطفى الحلبى ١٩٥٩ .

٦٦ — فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، لبنان ١٩٧١ .

٦٧ — فقه الإسلام ، حسن أحمد الخطيب ، القاهرة ١٩٥٢ .

٦٨ — الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، لإبن الخانجى بمصر .

٦٩ — الفرق بين الفرق ، البغدادى بتحقيق محمد زاهد الكوثرى ١٩٤٨ .

٧٠ — فتوح البلدان ، البلاذرى .

٧١ — الفقه على المذاهب الأربعة .

٧٢ — الفلسفة القرآنية للعقاد .

٧٣ — القاموس المحيط ، للفيروز أبادى ، بيروت .

٧٤ — الكشاف ، للزمخشرى . مصطفى الحلبى ١٩٦٦ .

٧٥ — كنز العمال ، علاء الدين الهندى حيدر آبادى الهند .

٧٦ — الكامل فى التاريخ لإبن الأثير . القاهرة ١٣٥٦ هـ .

٧٧ — لسان العرب ، لإبن منظور .

٧٨ — مروج الذهب ، المسعودى . القاهرة ١٩٤٨ م .

٧٩ — المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، القاضى عبد الجبار أبو الحسن الأسدى آبادى .

٨٠ — مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، محمد حميد الدين الحيدر آبادى ١٩٥٦ .

٨١ — المؤتمر العالمى الأول للإقتصاد الإسلامى ، مكة المكرمة ١٩٨٠ .

٨٢ — المحلى ، لإبن حزم ، بيروت .

٨٣ — المال فى الإسلام ، محمود محمد بابلى ، بيروت ١٩٨٣ .

٨٤ — المغنى ، لابن قدامة ، القاهرة ١٩٦٩ .

٨٥ — مقارنة الأديان ، د/أحمد شلبى .

٨٦ — مفتريات على الإسلام ، أحمد محمد جمال الجزائر ١٩٣٧ .

٨٧ — مآثر الأنافة فى معالم الخلافة ، القلقشندى . الكويت ١٩٣٧ م م

٨٨ — منتهى السول فى علم الأصول ، للآمدى . مطبعة صبيح بمصر .

٨٩ — معالم فى الطريق ، للشهيد سيد قطب . لبنان ١٩٥٨ .

٩٠ — مجمع الزوائد ، للبيهقى تحرير العراقى وابن حجر ١٣٥٢ هـ .

٩١ — الموافقات ، للشاطبى المكتبة التجارية مصر .

٩٢ — المقدمة ، لابن خلدون . القاهرة ١٩٥٨ .

٩٣ — مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ، د/عبد الحميد متولى دار المعارف ١٩٦٦ .

٩٤ — منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، المطبعة الأميرية ١٩٥٢ هـ .

٩٥ — مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، للأشعرى مصر ١٩٥٤ .

٩٦ — المستصفى ، للغزالى ، المطبعة الأميرية ١٣٢٢ هـ .

٩٧ — المواقف ، للقاضى الإيجى مطبعة السعادة ١٩٠٧ م .

٩٨ — محاضرات فى الثقافة الإسلامية ، أحمد محمد جمال : الجزائر .

٩٩ — المرأة بين الفقه والقانون ، د/مصطفى السباعى .

١٠٠ — المدخل إلى تاريخ الحقوق الرومانيـــة د/ معروف الدواليبى .

١٠١ — المرأة عند اليونان ، د/محمود سلام زناتى .

١٠٢ — المرأة عند الرومان ، د/محمود سلام زناتى .

١٠٣ — المقاصد الحسنة ، للسخاوى .

١٠٤ — المرأة فى القرآن الكريم ، للعقاد .

١٠٥ — مجلة المنار ، محمد رشيد رضا .

١٠٦ — المرأة فى الإسلام كمال أحمد عون .

١٠٧ — نهاية السول ، للأسنوى . مطبعة صبيح مصر .

١٠٨ — نيل الأوطار ، الشوكانى . الحلبى بمصر ١٩٦١ .

١٠٩ — النظريات السياسية الإسلامية ، د/محمد ضياء الدين الريس ١٩٦٠ القاهرة .

١١٠ — نهاية الإقدام فى علم الكلام الشهرستانى . تحقيق ألفريد جيوم بغداد .

١١١ — نظرات فى الثقافة الإسلامية ، د/أحمد نوفل دار الشهاب الجزائر .

١١٢ — نظام الأسرة ، د/عبد الرحمن الصابونى .

١١٣ — نظام الإسلام الاقتصادى ، محمد المبارك . بيروت ١٩٨١ .

١١٤ — نظرية التملك فى الإسلام ، حمد العبد الرحمن الجنيدل بيروت ١٩٨٣ .

١١٥ — النهاية فى غريب الحديث ، لابن الأثير .

١١٦ — الوحى المحمدى ، محمد رشيد رضا .

١١٧ الوزراء والكتاب ، الجهشيارى . تحقيق مصطفى السقا ورفاقه مصطفى الحلبى ١٩٣٨ م بمصر .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المبحث الثانى : المرأة عند الأمم القديمة وفى الإسلام	١٥٣
المبحث الثالث : شبهات حول المرأة فى الإسلام والرد عليها	١٧١
المبحث الرابع : تعدد الزوجات	١٨١
المبحث الخامس : الحجاب	١٩٧
المبحث السادس : عمل المرأة ورأى المفكرين الغربيين فيه	٢١٠
المبحث السابع : الطلاق	٢٢٨
الفصل الرابع : النظام الإقتصادى فى الإسلام	٢٤٢
المبحث الأول : علم الإقتصاد	٢٤٤
المبحث الثانى : المال	٢٤٨
« الثالث : الملكية فى الإسلام	٢٧٤
« الرابع : العمل	٣٠٠
« الخامس . النظام الاقتصادى الإسلامى والنظم الأخرى	٣١٤
الفصل الخامس : الحسبة فى الإسلام	٣٢٩
الفصل السادس : نظام القضاء فى الإسلام	٣٥١
أهم المراجع	٣٧٥
الفهرس	٣٨٢

رقم الإيداع بدار الكتب
٩٧٠٤ / ١٩٩١
I, S . B: N. - 977 -00 - 2708 - I
٥ جمادى الآخرى ١٤١٢ هـ ١١ ديسمبر ١٩٩١ م